

Distr.: General
27 June 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١١

الجمهورية التشيكية*

[١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٦-١	مقدمة.....
٥	٢٧-٧	أحكام عامة.....
٥	١٠-٧	المادة ١- الغرض.....
٦	١٣-١١	المادة ٢- التعاريف.....
٧	٢٧-١٤	المادتان ٣ و٤- مبادئ عامة والالتزامات العامة.....
١٠	٤٦٨-٢٨	أحكام خاصة.....
١٠	٤٠-٢٨	المادة ٥- المساواة وعدم التمييز.....
١٣	٤٨-٤١	المادة ٨- إذكاء الوعي.....
١٤	٨٠-٤٩	المادة ٩- إمكانية الوصول.....
١٩	٨١	المادة ١٠- الحق في الحياة.....
٢٠	٩٠-٨٢	المادة ١١- حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.....
٢١	٩٢-٩١	المادة ١٢- الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.....
٢٢	٩٩-٩٣	المادة ١٣- إمكانية اللجوء إلى القضاء.....
٢٤	١٢٣-١٠٠	المادة ١٤- حرية الشخص وأمنه.....
٣٠	١٣٢-١٢٤	المادة ١٥- عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....
٣٢	١٦٦-١٣٣	المادة ١٦- عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء.....
٣٩	١٦٩-١٦٧	المادة ١٧- حماية السلامة الشخصية.....
٤٠	١٧٣-١٧٠	المادة ١٨- حرية التنقل والجنسية.....
٤١	٢٠٦-١٧٤	المادة ١٩- العيش المستقل والإدماج في المجتمع.....
٥٠	٢٣٤-٢٠٧	المادة ٢٠- التنقل الشخصي.....
٥٦	٢٦٠-٢٣٥	المادة ٢١- حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات.....
٦١	٢٦٥-٢٦١	المادة ٢٢- احترام الخصوصية.....
٦٢	٢٨٤-٢٦٦	المادة ٢٣- احترام البيت والأسرة.....
٦٧	٣١٣-٢٨٥	المادة ٢٤- التعليم.....
٧٣	٣٢٠-٣١٤	المادة ٢٥- الصحة.....
٧٤	٣٤١-٣٢١	المادة ٢٦- التأهيل وإعادة التأهيل.....
٧٨	٣٩٩-٣٤٢	المادة ٢٧- العمل والعمالة.....
٩٠	٤٢٩-٤٠٠	المادة ٢٨- مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية.....
١٠٠	٤٤٨-٤٣٠	المادة ٢٩- المشاركة في الحياة السياسية والعامة.....
١٠٤	٤٦٨-٤٤٩	المادة ٣٠- المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.....

١٠٨	٤٧٩-٤٦٩ حالة الأطفال والفتيات والنساء ذوو الإعاقة	رابعاً -
١٠٨	٤٧١-٤٦٩ النساء ذوات الإعاقة	المادة ٦ -
١٠٩	٤٧٩-٤٧٢ الأطفال ذوو الإعاقة	المادة ٧ -
١١٢	٥٢١-٤٨٠ الواجبات الخاصة	خامساً -
١١٢	٥٠٢-٤٨٠ جمع الإحصاءات والبيانات	المادة ٣١ -
١١٨	٥١٧-٥٠٣ التعاون الدولي	المادة ٣٢ -
١٢٢	٥٢١-٥١٨ التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني	المادة ٣٣ -
١٢٣	المرفق	

أولاً - مقدمة

- ١ - تقدم الجمهورية التشيكية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرها الأولي عن التدابير المتخذة إعمالاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢ - وأودعت الجمهورية التشيكية صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وديع الاتفاقية، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وبذلك دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٥ من الاتفاقية. وبمقتضى المادة العاشرة من الدستور، أُدرجت الاتفاقية، إثر الإعلان عنها رسمياً في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠^(١)، ضمن النظام القانوني للجمهورية التشيكية. وامتنالاً للمادة ذاتها، تكون للاتفاقية الأسبقية على القانون.
- ٣ - وأعد تقرير الجمهورية التشيكية الأولي وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المضمنة في الوثيقة المعنونة بـ "مبادئ توجيهية بشأن الوثيقة الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية".
- ٤ - ويقدم التقرير معلومات موجزة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية التشيكية، ويشرح مبادئ سياسة الدولة فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة، ويتضمن بيانات عما اعتمدت من تدابير وبرامج وقوانين بعينها تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥ - وأعدت التقرير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بوصفها جهة الاتصال المعنية بالاتفاقية في الجمهورية التشيكية، استناداً إلى الوثائق التي قدمتها السلطات المركزية في إدارة الدولة: وزارة النقل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة، ووزارة الدفاع، ووزارة التنمية الإقليمية، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة العدل، ووزارة التعليم والشباب والرياضة، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، ووزارة البيئة، ومكتب الإحصاءات التشيكي، ودائرة حقوق الإنسان التابعة لديوان الحكومة، والمجلس الحكومي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومعهد البحوث من أجل العمل والشؤون الاجتماعية، وبعض الدوائر والمنظمات المتخصصة الأخرى. وعلاوة على ذلك، طُلب من المنظمات غير الحكومية، لا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تساهم في التقرير. ويرد صراحة في الطلب الموجه إلى هذه المنظمات أن مساهمتها في التقرير الرسمي المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باسم الجمهورية التشيكية، لا تسقط حقها في تقديم تقارير موازية تقيم التدابير المتخذة لإعمال هذه الاتفاقية الدولية.

(١) البلاغ رقم ٢٠١٠/١٠، مجموعة المعاهدات الدولية.

٦- ولم تصدق الجمهورية التشيكية بعد على البروتوكول الاختياري، بيد أن الخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤^(٢) تأخذ في الحسبان إعداد مشروع للتصديق على الاتفاقية بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

ثانياً - أحكام عامة

المادة ١

الغرض

٧- لا يتضمن النظام القانوني التشيكي تعريفاً موحداً للإعاقة والشخص ذي الإعاقة. وتستعين فرادى المعايير القانونية بمواصفاتها الخاصة عند الحاجة.

٨- وتنص الفقرة ٦ من المادة ٥ من قانون مناهضة التمييز^(٣)، الذي دخل حيز النفاذ منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على ما يلي:

"الغرض هذا القانون، تعني الإعاقة الإعاقة البدنية أو الحسية أو العقلية أو الذهنية أو غيرها من الإعاقات التي تمنع الأشخاص أو قد تمنعهم من التمتع بحقوقهم في المساواة في المعاملة في مجالات يحددها هذا القانون؛ حيث تتسم هذه الإعاقة بطابع طويل الأجل وتكون قد استمرت أو يفترض أنها استمرت لما يزيد عن عام واحد وفقاً لمعايير العلوم الطبية".

٩- ووفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون العمالة^(٤)، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أفراد:

(أ) يستوفون صفة الإصابة بإعاقة من الدرجة الثالثة وفقاً لوكالة الضمان الاجتماعي؛

(ب) يستوفون صفة الإصابة بإعاقة من الدرجة الأولى أو الثانية وفقاً لوكالة الضمان الاجتماعي؛

(ج) يستوفون صفة الضعيف صحياً وفقاً لقرار من مكتب العمل التشيكي. ويُقصد بالشخص الضعيف صحياً الفرد الذي استمر في الاحتفاظ بقدرته على أداء عمل أو أي نشاط آخر مكسب، بيد أن قدرته على المشاركة في عمله أو البقاء فيه، أو أداء وظيفته السابقة أو استخدام مؤهلاته الحالية أو اكتساب مؤهلات جديدة، تقلصت بشكل

(٢) أقرت هذه الخطة بموجب القرار رقم ٢٥٣ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٣) القانون رقم ٢٠٠٩/١٩٨ بشأن المساواة في المعاملة والسبل القانونية للحماية من التمييز وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

(٤) القانون رقم ٢٠٠٤/٤٣٥ بشأن العمالة، في صيغته المعدلة.

جوهري لأن حالته الصحية لا تسعفه في الأجل الطويل (أي الحالة التي يفترض أن تدوم لما يزيد عن عام واحد وفقاً لمعايير العلوم الطبية، وهو ما يقيد قدرات هؤلاء الأفراد البدنية أو النفسية أو الحسية بشكل ملموس ومن ثم فرصهم في إيجاد عمل).

١٠- ولغرض قانون المدارس^(٥)، الذي دخل حيز النفاذ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تعني الإعاقة العقلية أو البدنية أو البصرية أو السمعية، واضطرابات النطق، والإعاقة المتعددة، والتوحد واضطرابات النمو التي تؤثر في التعلم أو السلوك (الفقرة ٢ من المادة ١٦). وبالتالي يُقصد بالمرء الضعيف صحياً من حالته الصحية سيئة، أو أُصيب بمرض طويل الأجل أو باضطرابات صحية أقل حدة تنتج عنها اضطرابات في التعلم والسلوك ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في التعليم (الفقرة ٣ من المادة ١٦).

المادة ٢

التعريف

١١- يُعرف قانون مناهضة التمييز الحق في المساواة في المعاملة وحظر التمييز^(٦). ويفهم من الفقرة ٣ من المادة ٢ أن التمييز المباشر يعني كل فعل أو تقصير يجعل الفرد يلقي معاملة دون ما يليق أن يُعامل به شخص آخر أو في وضع مشابه، على أساس العرق، أو الأصل الإثني، أو الجنسية، أو نوع الجنس، أو الميول الجنسي، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين، أو المعتقد أو الرأي. وعلاوة على ذلك، تعرف الفقرة ٥ التمييز بوصفه معاملة فرد دون ما يليق بغيره على أساس أصله المزعوم كما هو مبين في الفقرة ٣.

١٢- وبعد ذلك، تعرّف الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون المشار إليه التمييز غير المباشر على أساس الإعاقة باعتباره أيضاً رفض اتخاذ تدابير مناسبة أو تقصيراً في اتخاذها من أجل تمكين الشخص ذي الإعاقة من الحصول على وظيفة معينة، أو أداء بعض مهام العمل أو الإجراءات الوظيفية أو غيرها من الإجراءات في العمل، والاستفادة من المشورة المهنية، أو المشاركة في تعلم متخصص آخر، أو الاستفادة من الخدمات الموجهة لعامة الجمهور، ما لم تفرض هذه التدابير عبئاً غير متناسب.

١٣- وعند اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان تمييز بعينه لا يفرض عبئاً غير متناسب، يراعى بوجه خاص مستوى المزايا التي سيحنيها الأشخاص ذوو الإعاقة من تطبيق التدابير المعين، وقدرة الأفراد أو الكيانات القانونية المكلفة بتطبيقه على تحمل عبئه المالي، وتوافر المساعدة المالية وغيرها من المساعدات لإعمال هذه التدابير، وإمكانية تطبيق تدابير بديلة لتلبية

(٥) القانون رقم ٢٠٠٤/٥٦١ بشأن التعليم ما قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، والعالِي، والمهني وغيره.

(٦) القانون رقم ٢٠٠٩/١٩٨ بشأن المساواة في المعاملة والسبل القانونية للحماية من التمييز وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يعد تدبير عبئاً غير متناسب إذا كان الفرد أو الكيان القانوني ملزمين بإعمال هذا التدبير بموجب قوانين خاصة.

المادتان ٣ و ٤

مبادئ عامة والالتزامات العامة

١٤ - انضمت الجمهورية التشيكية خلال العقدين الماضيين إلى الدول التي باتت تدرك تعاضم مسؤولية إزالة الحواجز التي تمنع المواطنين ذوي الإعاقة من التمتع بكامل المشاركة والاندماج في المجتمع. وسعت بصورة منهجية لتطبيق حلول متدرجة على كل مجال محدد ذي صلة مباشرة بالأشخاص ذوي الإعاقة بغية تحسين ظروفهم وجودة حياتهم.

١٥ - وتحقيقاً لهذه الغاية، شهدت الفترة الحالية التدرج في إعداد خمس خطط وطنية، وإقرارها من الحكومة وإعمالها. وتصاغ في هذه الخطط سياسة الدولة بشأن المواطنين ذوي الإعاقة. وقد وضعت الخطط الوطنية خطوات محددة تتخذها كل وزارة باعتبارها ذات أولوية وأهمية في الفترة المعنية. واستعرضت الحكومة سنوياً إنجاز الخطط الوطنية وعدلتها أو عززتها كلما دعت الحاجة.

١٦ - وثبت أن تنفيذ الخطط الوطنية حسّن مواقف الدولة إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما انعكس إيجابياً على العديد من المجالات الأساسية بغية تمكين هذه الفئة من ظروف العيش الكريم والجيد وتعزيز اندماجها الاجتماعي.

١٧ - ومن الحسنات الأخرى أن ممثلي المنظمات التي تحمي مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ما انفكوا يساهمون بفعالية في إعداد الخطط الوطنية، وكانت الصيغة النهائية لكل خطة تعتمد عبر توافق الآراء بين هؤلاء الممثلين والهيئة المركزية المعنية في إدارة الدولة.

١٨ - وكانت أول وثيقة تُعتمد هي الخطة الوطنية لمساعدة المواطنين ذوي الإعاقة^(٧) عام ١٩٩٢. وشملت أهدافها الرئيسية على وجه الخصوص القضاء على أشد حالات التمييز وإدخال تعديلات على النظام فيما يتعلق بدعم المواطنين ذوي الإعاقة.

١٩ - وأعقبت هذه الوثيقة فوراً الخطة الوطنية بشأن تدابير الحد من الأثر السلبي للإعاقة^(٨).

٢٠ - أما الوثيقة الثالثة فكانت الخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص من أجل المواطنين ذوي الإعاقة^(٩). واستند هيكل الخطة إلى الوثيقة الأساسية للأمم المتحدة بعنوان "القواعد الموحدة بشأن تحقيق فرص للمعوقين"، التي أُقرت في عام ١٩٩٣.

(٧) اعتمدت هذه الخطة في عام ١٩٩٢ بموجب القرار رقم ٤٦٦ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية.

(٨) اعتمدت هذه الخطة في عام ١٩٩٣ بموجب القرار رقم ٤٩٣ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية.

٢١- وفي عام ٢٠٠٤، أقرت الحكومة مفهوم سياسة الدولة بشأن المواطنين ذوي الإعاقة في الأجل المتوسط^(١٠). وبعد ذلك، جاءت الخطة الوطنية للنهوض بالمواطنين ذوي الإعاقة وإدماجهم للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ مسترشدة بالجوانب الرئيسية للاستراتيجية^(١١).

٢٢- أما الوثيقة الأخيرة التي تنفذ حالياً فهي الخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤^(١٢). وكان لتصديق الجمهورية التشيكية على الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أثر مباشر في إعداد هذه الوثيقة وفي شكلها العام. واستلهم الشكل الأساسي للخطة الوطنية، من حيث المحتوى والتنظيم، من المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية. ومن أجل إعداد هذه الوثيقة، أنقبت من الاتفاقية مواد اعتبرت بالغة الأهمية وذات صلة بقضايا الساعة فيما يخص تهيئة بيئة غير تمييزية ومتكافئة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في السنوات الخمس المقبلة في الجمهورية التشيكية.

٢٣- وبالإشارة إلى فرادى مواد الاتفاقية، تنقسم الخطة إلى أبواب مستقلة. فإلى جانب اقتباس المادة ذات الصلة في الاتفاقية، يتضمن كل باب كذلك وصفاً دقيقاً للحالة الراهنة والأهداف المنشودة من خلال التدابير، ومجموعة من التدابير المحددة المدة والمستمرة بما في ذلك الإشارة إلى الدائرة المعنية بتنفيذها. وفي حالة مشاركة دوائر متعددة في أعمال هذه التدابير، تكون مسؤوليتها عن تنفيذها جماعية. وفي الوقت ذاته، تُلزم هذه الدوائر بأن تقدم إلى الحكومة تقريراً سنوياً عن تنفيذ فرادى تدابير الخطة الوطنية في السنة التقويمية السابقة، وفقاً لقواعد الرصد والتقييم المقررة لتنفيذ تدابير الخطة الوطنية، لكي تناقشه.

٢٤- ويُستعان بمستندات من الدوائر المعنية والمؤسسات الأخرى في إعداد التقرير السنوي الشامل عن تنفيذ تدابير الخطة الوطنية. وتتخذ أمانة المجلس الحكومي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة موقفاً إزاء المعلومات المقدمة عن تنفيذ التدابير بالتعاون مع المجلس الوطني التشيكي المعني بالإعاقة.

٢٥- ومن أبرز التغييرات الإيجابية التي طرأت في الفترة الأخيرة، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

(أ) وفر اعتماد قانون الخدمات الاجتماعية^(١٣)، الذي دخل حيز النفاذ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أساساً لبدء إصلاح الخدمات الاجتماعية. وأتى هذا القانون بتوسيع جوهري لأبس فيه في صلاحيات وحقوق مستخدمي الخدمات الاجتماعية، وصُممت من أجلهم منحة اجتماعية جديدة - ألا وهي منحة الرعاية؛

(٩) اعتمدت هذه الخطة في عام ١٩٩٨ بموجب القرار رقم ٢٥٦ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية.

(١٠) اعتمدت هذه الخطة في عام ٢٠٠٤ بموجب القرار رقم ٦٠٥ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية.

(١١) اعتمدت هذه الخطة في عام ٢٠٠٥ بموجب القرار رقم ١٠٠٤ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية.

(١٢) أقرت هذه الخطة بموجب القرار رقم ٢٥٣ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٣) القانون رقم ٢٠٠٦/١٠٨ بشأن الخدمات الاجتماعية، في صيغته المعدلة.

(ب) وفيما يتعلق بتعليم الأبناء، والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة، ازداد تدريجياً التأكيد على تكافؤ الفرص وعدم التمييز ضد هؤلاء الأشخاص. وحدد قانون المدارس^(١٤) ظروفاً أكثر دقة من أجل تمكين تعليمهم في المستويات الأساسية - أي التعليم الأساسي والتعليم المتخصص - مع مراعاة حقوق الممثلين القانونيين للطفل أو الشخص ذي الإعاقة. وكفل قانون التعليم العالي^(١٥) الحق في التعليم العالي على قدم المساواة مع إلزام مؤسسات التعليم العالي بتوفير جميع التدابير اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص من أجل الطلبة ذوي الإعاقة؛

(ج) أفضى التدرج في تعزيز إمكانية الوصول إلى فرادى أنواع النقل العام إلى تزايد عدد المحطات ووسائل النقل العام المتيسرة الوصول والخالية من الحواجز؛

(د) تحسّن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم المعلومات، وفقاً للتعديل المدخل على قانون نظم المعلومات في الإدارة العامة^(١٦) (الساري منذ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، الذي يلزم مؤسسات الإدارة العامة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول عن بعد على المعلومات التي تنشرها هذه المؤسسات؛

(هـ) وفيما يتصل بالوصول إلى التراث الثقافي، هناك عدد متزايد من المتاحف، والأروقة وسائر المرافق الثقافية المتيسرة الوصول والخالية من الحواجز حتى بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة. كما تحسنت أيضاً إمكانية وصول هؤلاء الأشخاص إلى المكتبات العامة وحصولهم على خدمات المعلومات.

٢٦- ولئن كان معظم التدابير المضمنة في الخطط الوطنية المنجزة حتى الآن قد نفذت، فما تزال ثمة مسائل مفتوحة وغير محسومة تتصل مباشرة بحياة كل فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧- وتتناول هذه المسائل بوجه خاص:

(أ) استمرار الحالة السلبية في عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتطلب الفترة المقبلة استعراضاً عاماً لنظام دعم عمالة هذه الفئات من الأشخاص، بما في ذلك تقييم أثر النظم المواكبة (الاجتماعية والضريبية)؛

(ب) الاستمرار المنهجي في إزالة الحواجز في المباني الحكومية وبنى النقل التي شُيّدت قبل تاريخ بدء نفاذ قانون المباني^(١٧) (الساري منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)، الذي يُلزم بتشييد منشآت خالية من الحواجز؛

(١٤) القانون رقم ٢٠٠٤/٥٦١ بشأن التعليم ما قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، والعالي، والمهني، وغيره.

(١٥) القانون رقم ١٩٩٨/١١١ بشأن التعليم العالي، في صيغته المعدلة.

(١٦) القانون رقم ٢٠٠٠/٣٦٥ بشأن نظم المعلومات في الإدارة العامة، في صيغته المعدلة.

(١٧) القانون رقم ٢٠٠٦/١٨٣ بشأن التخطيط العمراني وقانون المباني، في صيغته المعدلة.

(ج) التطبيق المتسق لمبدأ التعليم الشامل للتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة، وإيجاد حلول منهجية متعاقبة لظروف الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم العالي.

ثالثاً - أحكام خاصة

المادة ٥

المساواة وعدم التمييز

٢٨- مما لا شك فيه أن توفير الحماية القانونية الناجمة ضد التمييز المحتمل يمثل أحد الشروط الأولية المسبقة والأساسية لتهيئة الظروف من أجل مشاركة كاملة ومتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعياً.

٢٩- وفي هذا الصدد، شكّل اعتماد قانون مناهضة التمييز حدثاً حاسماً^(١٨). وقد أدرج الأشخاص ذوو الإعاقة صراحة في أحكام المادتين ٢ و ٣ من القانون الذي يحظر التمييز المباشر على أساس الإعاقة والتمييز غير المباشر الذي يعرّف باعتباره فعلاً أو تقصيراً يؤدي إلى الإضرار بشخص لأي سبب قانوني على أساس حكم أو معيار أو ممارسة يبدو محايداً. ومع ذلك، لا يمكن الحديث عن تمييز غير مباشر إذا وُجد هدف مشروع يبرر موضوعياً الحكم أو المعيار أو الممارسة، وإذا كانت التدابير اللازمة لتحقيقه مناسبة وضرورية.

٣٠- وخلال الفترة المقبلة، ستقيم تجربة هذا القانون ومزاياه من منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد يقترح، عند الاقتضاء، إدخال أي تعديل إضافي على القواعد القانونية التي تُظهر مؤشرات على التمييز على أساس الإعاقة.

٣١- وفيما يتعلق بعلاقات قانون العمل، تكفل الجمهورية التشيكية المساواة في المعاملة لجميع الموظفين دون تمييز من أي نوع. ووفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ١٣ من قانون العمل^(١٩)، يكفل رب العمل المساواة في المعاملة بين الموظفين ويتقيد بحظر التمييز من أي نوع. ويستند قانون العمل إلى المبدأ العام للمساواة في المعاملة وحظر التمييز (المنصوص عليه أصلاً في المادة ٣ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية)^(٢٠)، حيث تنص الفقرة ١ من المادة ١٦ على أن أرباب العمل ملزمون بالتكفل بالمساواة في المعاملة بين جميع الموظفين

(١٨) القانون رقم ٢٠٠٩/١٩٨ بشأن المساواة في المعاملة والسبل القانونية للحماية من التمييز وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

(١٩) القانون رقم ٢٠٠٦/٢٦٢، قانون العمل، في صيغته المعدلة.

(٢٠) القرار رقم ١٩٩٣/٢ الذي اتخذته اللجنة التنفيذية الدائمة للمجلس الوطني التشيكي بشأن إعلان إدراج ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ضمن النظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

فيما يتعلق بظروف عملهم، والأجر عن العمل وعن أي أداء بمقابل أو أداء ذي قيمة مادية، والإعداد المهني المتخصص، وفرصة الارتقاء إلى مركز أعلى أو النجاح المهني.

٣٢- ويُحظر أي تمييز في علاقات قانون العمل. ويشمل قانون مناهضة التمييز مفاهيم التمييز المباشر، والتمييز غير المباشر، والتحرش، والتحرش الجنسي، والاضطهاد، والأمر بالتمييز، والتحرير على التمييز^(٢١)، والحالات التي تُقبل فيها المعاملة التفضيلية. ويحدد هذا القانون الإطار العام لأحكام الحماية ضد التمييز في الجمهورية التشيكية. وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٦ من قانون العمل، لا يُعد التمييز بمثابة معاملة تفضيلية إذا تبين من طبيعة مهام العمل أن المعاملة التفضيلية تمثل مطلباً أصيلاً في عمل بعينه؛ ويجب أن يبرر الغرض من هذا الاستثناء وأن يكون المتطلب مناسباً. وعلاوة على ذلك، لا تدخل في عداد التمييز التدابير التي ترمي إلى منع مبرر لما ينشأ من الأضرار عن انتساب فرد إلى مجموعة تعرّف بأي من السمات الواردة في قانون مناهضة التمييز، وتحملها على قدم المساواة.

٣٣- ووفقاً لأحكام قانون العمالة^(٢٢) (المادة ٤)، يُحظر كذلك أي تمييز مباشر أو غير مباشر في ممارسة الحق في العمل على أساس الحالة الصحية. بيد أن المعاملة التفضيلية لا تعد تمييزاً إذا تبين من طبيعة العمل أن هذا السبب شرطاً مسبقاً جوهرياً وحاسماً لأداء ذلك العمل - ومرة أخرى، ينبغي أن يكون متطلب الاستثناء متناسباً. ومن الأحكام الأخرى الوجيهة جداً في هذا القانون فيما يتعلق بفرص الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، أن التمييز يستبعد التدابير القانونية التي ترمي إلى منع مبرر لما ينشأ من الأضرار عن انتساب فرد إلى مجموعة تعرّف بأي من السمات الواردة في قانون مناهضة التمييز، وتحملها على قدم المساواة - والحالة الصحية تُعد واحدة من الأسباب الواقعية الرئيسية لاتخاذ تدابير تفضيلية من هذا النوع. ونتيجة لذلك، وانسجاماً مع هذا النهج، يمكن أن تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرص لإعادة التأهيل المهني منها، الاستفادة من المشورة الخاصة، وإنشاء ورش عمل وأعمال خاصة بالمعوقين حصراً، وتقديم الدعم المادي لأرباب العمل من أجل تشغيلهم إلخ. وبالمثل، يحظر قانون العمالة (المادة ١٢) تقديم عروض عمل ذات طابع تمييزي (من أرباب العمل، ووكالات العمل، إلخ). وفضلاً عن ذلك، لا يجوز لرب عمل ينتقي موظفين أن يطلب معلومات تتصل ببياناتهم الشخصية (الحالة الصحية أيضاً) إذا لم يكن الغرض من هذه البيانات هو الوفاء بشروط يفرضها قانون خاص، ولا أن يطلب بيانات لا ترتبط مباشرة بإبرام عقد العمل (الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من قانون العمل).

٣٤- وتستعين الجمهورية التشيكية كذلك بفرصة اتخاذ خطوات أخرى فيما يتصل بالعمل، حيث يُلزم أرباب العمل الذين يشغلون ما يزيد عن ٢٥ موظفاً بتشغيل أشخاص

(٢١) القانون رقم ٢٠٠٩/١٩٨ بشأن المساواة في المعاملة والسبل القانونية للحماية من التمييز وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

(٢٢) القانون رقم ٢٠٠٤/٤٣٥ بشأن العمالة، في صيغته المعدلة.

ذوي إعاقة وفقاً للحصة الإلزامية من هؤلاء الأشخاص في العدد الإجمالي للأشخاص الذين يشغلهم رب العمل ذاته. والحصة الإلزامية حالياً هي ٤ في المائة.

٣٥- وكما ذكر أعلاه، يحمي قانون العمل جميع الموظفين دون تمييز من أي نوع، ويتجسد ذلك على سبيل المثال في الأحكام القانونية بشأن السلامة وحماية الصحة في العمل. وفي هذا السياق، يجدر التنويه إلى الفقرة ١ (أ) من المادة ١٠٣ من قانون العمل التي تلزم رب العمل بعدم السماح للموظف بأداء عمل ومهام محظورة لا تناسب طبيعتها المتطلبة قدراته ولياقته الصحية.

٣٦- وتشرف وزارة الداخلية على ما تعتمد البلديات والأقاليم والعاصمة براغ، في إطار سلطتها الفردية، من المراسيم والقرارات والمقررات الملزمة عموماً وسائر الأنشطة. وتشمل الجوانب المقيّمة أيضاً أي أحكام تمييزية قد تتضمنها هذه الوثائق. ويُلزم موظفو وزارة الداخلية بالتدخل إذا اكتشفوا عند استعراضهم أن بعض الأحكام تتضمن ما يدل على التمييز على أساس الإعاقة. ولم تسجل حتى تاريخه أي حالة من هذا النوع.

٣٧- ويتضمن النظام القانوني للجمهورية التشيكية عدة أحكام تكفل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مستوى من الحماية يفوق ما تنص عليه الاتفاقية. ويشمل ذلك على وجه الخصوص التدابير المطبقة في نطاق الحقوق الاجتماعية، وفقاً لاستراتيجية أولوية إدماج هذه الفئة من الأشخاص. وفي نظام المعاشات، على سبيل المثال، تتجاوز بعض المزايا التي يكفلها القانون فيما يتعلق بـ "معاش الإعاقة" نطاق الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة.

٣٨- وقد أنشئت ضمن اختصاص فرادى سلطات الإدارة الحكومية قواعد داخلية تتماشى مع مبادئ نهج المساواة وعدم التمييز. وتجري باستمرار مقارنة الأنشطة والمعايير التشريعية التي تعدها بالتشريع المطبق، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز، ومنها التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أخذ الكثير من الدوائر أيضاً بتدريب العاملين فيها فيما يتعلق بمراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز.

٣٩- ومن الأمثلة الأخرى على التدابير الخاصة التي اعتمدت، تحديث سياسة النقل التشيكية للفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٣. وقد أعدت هذا التحديث وزارة النقل، ويمثل مبدأ عدم التمييز العام مسألة ذات أولوية جوهرية هنا.

٤٠- وتبذل وزارة الزراعة جهوداً متواصلة لمراعاة الاحتياجات وتطبيق مبدأ التسامح إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعززها بمعايير قانونية وأخلاقية من قبيل مدونة السلوك الأخلاقي لموظفي وزارة الزراعة، التي تشدد بوجه خاص على القيم الأخلاقية، وعدم التمييز ضد مختلف الفئات الاجتماعية، والتسامح مع الجنس الآخر، وتعزيز تكافؤ الفرص بين جميع الموظفين وتعزيز التعاون المتبادل.

المادة ٨ إذكاء الوعي

٤١- يعلن المجلس الحكومي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة سنوياً عن جائزة الصحافة عن الأعمال التي تركز على مسائل الإعاقة. وقد أُطلقت الجائزة منذ عام ١٩٩٤، والهدف من هذه المنافسة هو زيادة اهتمام وسائل الإعلام الجماهيري بهذه المسائل والاستعانة بوسائل الإعلام من أجل التأثير إيجابياً على الرأي العام والمواقف المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢- وتُمنح الجائزة عن الأعمال التي تتناول موضوع الإعاقة في ثلاث فئات - التلفزيون، والإذاعة والصحافة المكتوبة. وفي جميع هذه الفئات، يجوز أيضاً ترشيح الأعمال المنشورة على الإنترنت. فعلى سبيل المثال، سُجل وقيّم ما مجموعه ٩٤ عملاً مرشحاً في عام ٢٠١٠، أي السنة السابعة عشرة للمنافسة. ويعلن عن نتائج المنافسة كل عام في مطلع كانون الأول/ديسمبر في أمسية احتفالية تخلّد اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة ويجزها رئيس الحكومة وسائر أعضاء الحكومة.

٤٣- وفي برنامج منح تشجيع أنشطة النفع العام التي تقوم بها الجمعيات المدنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، الذي واطب على الإعلان عنه منذ عام ٢٠٠٨ ديوان حكومة الجمهورية التشيكية بالتعاون مع المجلس الحكومي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن أن تحصل منظمة الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنشط على نطاق البلد على معونات مخصصة للأنشطة التربوية والإعلامية بشأن تكافؤ فرص الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُمنح هذه المعونات لتشجيع التعليم الذي يركز على تعزيز المهارات المهنية والاجتماعية في مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظيم حملات لتوعية عامة الجمهور، والمشاركة في المعارض والعروض العامة، بما في ذلك البرامج المواكبة، وتنظيم مؤتمرات وحلقات تدارس من أجل الخبراء، وتشغيل بوابات إعلامية على الإنترنت، وإصدار مواد إعلامية، وملصقات، ومواد مطبوعة ومنشورات. وفي عام ٢٠١٠، دعم برنامج المنح ٣٩ مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره ٧ ٢١٩ ١٠٠ كرونة تشيكية.

٤٤- وفضلاً عن ذلك، تُنظم أحداث تعليمية وتدريبية من أجل موظفي الإدارة الحكومية والحكومات المحلية بهدف إذكاء الوعي بشأن مبادئ المساواة في المعاملة وأهمية مراعاتها.

٤٥- وفيما يتعلق بالاتفاقية ذاتها، نظمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بوصفها جهة الاتصال المعنية بالاتفاقية، عدة مؤتمرات وحلقات تدارس، بالتعاون مع سائر الجهات المعنية، وذلك لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وموظفي الإدارة الحكومية والحكومات المحلية. وكان الهدف من هذه الأحداث هو التعريف بفرادى أحكام الاتفاقية وإقامة التعاون اللازم لتنفيذها في الجمهورية التشيكية.

٤٦- وتمول المعونات المخصصة من ميزانية الحكومة أيضاً ما تنفذه المنظمات غير الحكومية من الحملات والأنشطة الإعلامية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة ولعامة الجمهور.

٤٧- ويمكن أيضاً ذكر ما تنفذه وزارة الزراعة من الأنشطة، ومنها تنظيم حلقات تدارس سنوية من أجل موظفي الزراعة، وعمامة المزارعين والمواطنين الذين يعيشون في مناطق ريفية، ابتغاء زيادة الوعي الاجتماعي والقانوني بحظر التمييز على أساس الإعاقة.

٤٨- وفي عام ٢٠١٠، نظمت منطقتان حلقات تدارس عن موضوع "التقييد بالخدمة الإلزامية من الأشخاص ذوي الإعاقة"، و"تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في زراعة البستنة، وقطاع الغابات، وإدارة المنتزهات فيما يخص إعدادهم المهني في ورش عمل خاصة بهم"، وحلقات تدارس للتدريب المهني من أجل مساعدي الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية المتوسطة تتناول التعامل مع مسائل إنتاج المحاصيل وتربية المواشي، وقطاع الغابات، والزراعة الحيوية والحرف المتعلقة بالحياة في المناطق الريفية.

المادة ٩

إمكانية الوصول

٤٩- تظل الحواجز أمام إمكانية الوصول وضرورة التغلب عليها من المشاكل الرئيسية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة حتى الآن.

٥٠- وفي ارتباط بتهيئة بيئة خالية من الحواجز، تجدر الإشارة إلى بعض القوانين الأساسية، لا سيما قانون المباني^(٢٣) ومراسيمه التنفيذية.

٥١- وخلافاً للأحكام السابقة، أتى قانون المباني المشار إليه بتعديلات ملموسة وجوهرية، تمثلت في الاعتراف بأن توفير مبان ذات استخدام خال من الحواجز يصب في المصلحة العامة. ويمكن لسلطة المباني والتشييد، بموجب أحكام هذا القانون، أن تأمر مالك المنشأة، أو موقع البناء أو المجال المهيب أن يرتب وصولاً ميسراً بدون حواجز. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن يستعان في مبنى إلا بالمواد أو المنتجات أو الإنشاءات التي تمكن من تيسير استخدام هذا المبنى، بما في ذلك استخدامه بدون حواجز، إذا كان المبنى قد صمم على هذا النحو.

٥٢- وترد بالمراسيم التنفيذية لقانون المباني حلول مفصلة عن جميع المباني من حيث إمكانية خلو الوصول إليها من الحواجز واستخدامها.

٥٣- ويضم المرسوم التنفيذي بشأن توثيق البناء^(٢٤) شروطاً ومتطلباتاً لحلول محددة تحديداً واضحة وقابلة للمراقبة فيما يخص الوصول الخالي من الحواجز واستخدامها من لدن الأشخاص محدودي الحركة، سواء في النص أو في الأجزاء الخاصة بالتصاميم.

(٢٣) القانون رقم ٢٠٠٦/١٨٣ بشأن التخطيط العمراني وقانون المباني، في صيغته المعدلة.

(٢٤) المرسوم رقم ٢٠٠٩/٤٩٩ بشأن توثيق المباني.

٥٤- ويحدد مرسوم المتطلبات العامة لاستخدام الأراضي^(٢٥) شروطاً لتصميم المجالات العامة ليتسنى السماح باستخدامها استخداماً خالياً من الحواجز.

٥٥- ويحدد مرسوم المتطلبات التقنية العامة لاستخدام المنشآت استخداماً خالياً من الحواجز^(٢٦) متطلبات تقنية عامة في المباني وأجزائها للتكفل باستخدامها من الأشخاص ذوي الحركة المحدودة السمعية أو البصرية أو الإعاقة العقلية، والمسنين، والنساء الحوامل والأشخاص المرافقين لطفل في عربة أو طفل يقل عمره عن ثلاث سنوات. وبالرغم من أن تحسن إمكانية الوصول إلى البيوت والشقق يؤثر تأثيراً إيجابياً على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فما تزال ثمة بعض الثغرات في ضمان وصول خال من الحواجز.

٥٦- وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذت الحكومة التشيكية قراراً اعتمدت بموجبه الخطة الحكومية لتمويل برنامج التنمية الوطنية من أجل تمكين الجميع من التنقل^(٢٧). ويركز هذا البرنامج على إزالة ما وُجد من الحواجز في النقل والمباني العامة قبل بدء نفاذ قانون المباني الذي يلزم بإتاحة وصول خال من الحواجز.

٥٧- ويرمي البرنامج إلى تهيئة طرق غير منقطعة وسلسة وخالية من الحواجز في المدن والبلديات لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى النقل والمباني. ويُعلن في هذا البرنامج مرتين كل سنة عن دعوة لتقديم خطط لإنشاء طرق خالية من الحواجز. وتتولى اللجنة التوجيهية ولجنة تقييم البرنامج بحث هذه الخطط وتقييمها. ولا تقتصر اجتماعات اللجنة التوجيهية، التي تضم ممثلين عن كل وزارة، على تقييم الخطط بل تتناول أيضاً مسائل تتعلق بمفهوم البرنامج برمته والترويج له وتمويله.

٥٨- وفي عام ٢٠١٠، دعم البرنامج ٤٢ مشروعاً قدمته ٢٩ مدينة وبلدية. وبلغت المعونات المقدمة ١٩٥ ٦٤٥ ٨٩ كرونة تشيكية.

٥٩- واتساقاً مع القرار الآنف الذكر، وضعت وزارة الثقافة برنامجاً فرعياً من أجل تمكين الجميع من التنقل. ويندرج البرنامج الفرعي ضمن برنامج ٢٣٤ ٢١٠ - تهيئة وتجديد القاعدة المادية والتقنية للمنشآت الثقافية الإقليمية.

٦٠- وفي الجزء المتعلق بوزارة الثقافة، ينص القرار على إلزام الوزارة في الفترة من ٢٠٠٩-٢٠١٥ بتمويل المشاريع الاستثمارية المفضية إلى إزالة الحواجز في مباني المرافق الثقافية، أي مباني المتاحف، وأروقة الفنون، والمسارح، ودور السينما وغيرها، بمبلغ يصل زهاء ١٠ ملايين كرونة تشيكية سنوياً.

(٢٥) المرسوم رقم ٢٠٠٦/٥٠١ بشأن المتطلبات العامة لاستخدام الأراضي.

(٢٦) المرسوم رقم ٢٠٠٩/٣٩٨ بشأن المتطلبات التقنية العامة بشأن استخدام المباني استخداماً خالياً من الحواجز.

(٢٧) القرار رقم ٧٠٦ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية.

٦١- وتمول إزالة الحواجز بالتناسب، وتشمل الموارد ذات الصلة ٣٠ في المائة من ميزانية المؤسسة (المشارك في البرنامج)، وميزانية وزارة الثقافة. وتحدد حصة المدينة (البلدية) بحصتها في تنفيذ الطريق الخالية من الحواجز حيث يوجد مبنى المرفق ذي الصلة. وفي عام ٢٠٠٩، مول هذا البرنامج الفرعي ٨ مبادرات بمبلغ إجمالي قدره ١٢ ٩٧٩ ٠٠٠ كرونة تشيكية، وفي عام ٢٠١٠ كانت ثمة ٣ مشاريع بقيمة إجمالية تصل ٣ ٩٠٢ ١٤٥ كرونة تشيكية.

٦٢- وتسعى جميع المؤسسات المساهمة التابعة لوزارة الثقافة إلى توفير وصول خال من الحواجز إلى مرافقها ومبانيها بحسب الشروط المحلية وشروط البناء بها. وعلى سبيل المثال، يسعى معهد التراث الوطني، ضمن صلاحيته، إلى إيجاد حلول وخطوات تنظيمية من هذا النوع بشأن توفير هذه المرافق، والجوانب التقنية والتمويل بُغية تمكين الأشخاص محدودي الحركة والتوجه من زيارة المآثر ومشاهدتها. وبالمثل، يسعى المعهد الوطني للثقافة الشعبية في سترازنيسي، بلا كلل، ضمن صلاحيته، إلى ترتيب وصول خال من الحواجز إلى جميع مقار حيز المحافظة في حديقة القلعة ومتحف بلدة المورافيان الجنوبي من خلال إصلاحات تدريجية. وإلى جانب تمكين المواطنين ذوي الإعاقة من الوصول إلى الموروث الثقافي والثقافة الحية، تتيح هذه المنظمة إمكانية الحصول على معلومات إضافية، لا سيما من المكتبة الإلكترونية، من خلال بواباتها على الإنترنت. والأكثر من ذلك، يُتيح فضاء شبكة الإنترنت القيام بجولة افتراضية في متحف بلدة المورافيان الجنوبي تمكن الأشخاص ذوي الحركة المحدودة جداً من الحصول على أي معلومات يحتاجونها دون الحاجة إلى الجيء إلى الموقع ورؤيته شخصياً.

٦٣- ويُنظر إلى تشجيع إمكانية الوصول إلى الخدمات الثقافية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة بمثابة أولوية حتى في وثيقة الاستراتيجية الأساسية للمكتبات، أي مفهوم تطوير المكتبات في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٠. وتنفذ هذه التدابير سواء بتمويل مستمر من مكتب المكتبات والطباعة من أجل المكفوفين K. E. Macana، وهو مؤسسة مساهمة تابعة لوزارة الثقافة، وبالإعلان عن عروض المنح.

٦٤- ويشمل نطاق أنشطة وزارة التنمية الإقليمية برنامج "بلديات خالية من الحواجز"، الذي يتوخى توفير الدعم الحكومي للخطط الاستثمارية وغير الاستثمارية فيما يتعلق بإزالة الحواجز في مباني السلطات الحضرية والبلدية ومرافق الرعاية الاجتماعية المدرجة في جميع شبكات الطرق الخالية من الحواجز في البلديات والمدن. والدعم الحكومي هو عبارة عن نظام من المعونات الاستثمارية أو غير الاستثمارية تغطي حتى ٥٠ في المائة من التكاليف المتكبدة فعلاً في المشاريع في السنة المعنية. ولا تستفيد من هذا الدعم الحكومي سوى البلديات أو المدن التي وضعت خططاً لطرق خالية من الحواجز في شكل مشاريع أقرتها اللجنة التوجيهية لبرنامج التنمية الوطنية من أجل تمكين الجميع من التنقل.

٦٥- ويُشار إلى الأنشطة التالية على وجه الخصوص:

- إزالة الحواجز في مداخل المباني ومخارجها؛

- إزالة الحواجز داخل المباني؛
 - إصلاحات المرافق الصحية والاجتماعية في المقار العمومية لجعلها خالية من الحواجز؛
 - اقتناء تكنولوجيا ونظم للمصاعد والنقل وتطبيقها.
- ٦٦- وقد مُولت ٩ مبادرات بميزانية مقدارها ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية في عام ٢٠٠٩، وبلغ الدعم المقدم إلى ٧ مشاريع في عام ٢٠١٠ ما مجموعه ١٠ ٥٨٤ ٠٠٠ كرونة تشيكية.
- ٦٧- وعملاً بالشروط المفضية إلى إزالة الحواجز أمام إمكانية الوصول من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، أُدخلت كذلك على مرافق الشرطة ومقار إضافية تستعين بها الشرطة التشيكية إلى إصلاحات تدريجية. وغدت المقار القديمة لدوائر الشرطة التشيكية، بعد إصلاحها، مجهزة بزراً يُشير إلى الأشخاص محدودي الحركة والتوجه ويقودهم إلى مكتب المشرف أو حارس الأمن.
- ٦٨- وعند تجديد المقار من قبيل مراكز الاتصال والتنسيق السابقة والحديثة العهد، تُنشأ مداخل خالية من الحواجز ويوفر فضاء لركن السيارات. وفي المقار القائمة، يجري حالياً إصلاح أبواب المداخل، وتثبيت مرافق إضافية للدخول حيثما أمكن ذلك في البناء، وتوضع إشارات خاصة بمدخل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٩- وينبغي إصلاح مقار غرف الخدمات من أجل الاتصال الداخلي، بما في ذلك توفير معدات مواتية للاتصال بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، يجب تجهيز الأماكن المصممة لتقديم المعلومات إلى عامة الجمهور، بمعدات منها نظام دائرة الحث ووسمها بالرمز الدولي للإعاقة السمعية.
- ٧٠- وفي إدارة وزارة الصناعة والتجارة، أُصدرت لوائح تشريعية في السنوات الأخيرة من أجل الأخذ باختبار المعدات والأجهزة في المؤسسات، واعتماد المنتجات المنتقة من أجل المباني والمنشآت. وبُغية إنجاز مهام برنامج التنمية الوطنية من أجل تمكين الجميع من التنقل، اتخذت الوزارة خطوات لكفالة إزالة الحواجز الحالية في مباني الوزارة والمنظمات التابعة لها في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حتى نهاية العام ٢٠١٥.
- ٧١- وفيما يتعلق ببني النقل، يركز مبدأ عدم التمييز أساساً على تيسير وصول المسافرين محدودي الحركة والتوجه إلى طرق النقل. وترد في المراسيم التنفيذية لقانون المباني حلول لجميع المنشآت من حيث إمكانية الوصول الخالي من الحواجز إليها واستخدامها^(٢٨). وأدرجت أيضاً مسائل الاستخدام الخالي من الحواجز في المعيارين التقنيين: ČSN 73 6110 بشأن تصميم المواصلات المحلية (٢٠٠٩)، و ČSN 73 6425 بشأن الحافلات، والحافلات الكهربائية ومحطات الترام، الجزء ١: تصميم محطات الوقوف (٢٠٠٧).

(٢٨) المراسيم رقم ٢٠٠٩/٣٩٨ و ٢٠٠٦/٤٩٩ و ٢٠٠٦/٥٠١ و ٢٠٠٦/٥٠٣ المنفذة للقانون رقم ٢٠٠٦/١٨٣ بشأن التخطيط العمراني وقانون المباني، في صيغته المعدلة.

٧٢- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ بدأ نفاذ اللائحة الحكومية بشأن تحديد القيم والمؤشرات الدنيا لمعايير الجودة والأمان وبشأن طريقة الاختبار فيما يتصل بتوفير الخدمات العامة في نقل المسافرين^(٢٩)، التي تنفذ قانون الخدمات العامة في نقل المسافرين^(٣٠)، وتحدد حصة مركبات النقل العمومي التي يجب أن تسمح بنقل الأشخاص محدودي الحركة والتوجه. والغرض هو تعزيز استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من النقل العمومي الذي توفره الدولة أو الأقاليم أو البلديات.

٧٣- وبالتعاون مع مديرية الطرق والطرق السريعة في الجمهورية التشيكية، تعمل وزارة النقل، في إطار اختصاصها بوصفها السلطة المختصة المعنية ببنى ومنشآت المواصلات البرية، على توفير استخدام خال من الحواجز للطرق والطرق السريعة في الأماكن المتاحة للراجلين، وهو ما يعني بوجه خاص توفير باحات للاستراحة وأماكن بما مقصود للاتصال في حالات الطوارئ. ويجري استعراض المعايير، واللوائح التقنية، والدراسات النموذجية للمواصلات البرية فيما يتعلق بالاستخدام الخالي من الحواجز للمواصلات البرية، بالتعاون مع الممثلين المعيّنين من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المجلس الوطني التشيكي المعني بالإعاقة.

٧٤- وقد شاركت وزارة النقل مشاركة فعالة في إعداد لائحة البرلمان والمجلس الأوروبيين بشأن حقوق ركاب الحافلات وحافلات المسافات الطويلة^(٣١)، التي ستدخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وتستهدف هذه اللائحة، من جملة أمور، الأشخاص محدودي الحركة نتيجة للإعاقة، وقد اعتمدت بهدف تمكين هؤلاء الأشخاص من السفر على متن الحافلات وحافلات المسافات الطويلة على غرار سائر المواطنين.

٧٥- وفيما يتعلق بالنقل على متن السكك الحديدية، أدرجت إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البرامج. وتصمم منشآت السكك الحديدية، من حيث إنشائها، وتحديثها أو تجديدها، وتعد للوفاء بمتطلبات إمكانية الوصول الخالي من الحواجز وفقاً لمرسوم المتطلبات التقنية العامة لاستخدام المنشآت استخداماً خالياً من الحواجز^(٣٢).

٧٦- ويخضع تحديث وتشغيل السكك الحديدية الوطنية التي تدخل ضمن نظام السكك الحديدية الأوروبية للمبادئ المطبقة مباشرة في لائحة الاتحاد الأوروبي، أي قرار اللجنة بشأن المواصفات التقنية من أجل قابلية التشغيل البيني المتصلة بالأشخاص محدودي الحركة والتوجه في نظام السكك الحديدية العادية والفائقة السرعة العابرة لأوروبا^(٣٣).

(٢٩) اللائحة الحكومية رقم ٢٠١١/٦٣ بشأن تحديد القيم والمؤشرات الدنيا في معايير الجودة والسلامة وطريقة التحقق فيما يتعلق بتوفير الخدمات العامة في نقل الركاب.

(٣٠) القانون رقم ٢٠٠٠/١٩٤ بشأن الخدمات العامة في نقل الركاب وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

(٣١) اللائحة رقم ٢٠١١/١٨١ الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن حقوق الركاب نقل الحافلات وحافلات المسافات الطويلة، واللائحة رقم ٢٠٠٤/٢٠٠٦ المعدلة لها.

(٣٢) المرسوم رقم ٢٠٠٩/٣٩٨ بشأن المتطلبات التقنية العامة بشأن استخدام المباني استخداماً خالياً من الحواجز.

(٣٣) القرار رقم 2008/164/EC الذي أصدرته اللجنة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن المواصفات التقنية وقابلية التشغيل البيني الخاصة بالأشخاص محدودي الحركة.

٧٧- وتمثل مسائل التنقل في حد ذاتها، بما في ذلك التوصيات بشأن سبل حل مسائل النقل الجماهيري (وسائل النقل ذات السقف المنخفض، أو معدات محطات الوقوف، أو تخصيص أحياز يمنع سير المركبات فيها، أو إصلاح السُفوف وسائر المرافق المتحركة أو الثابتة في المدن والبلديات للاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة) موضوع وثيقة "مسائل التنقل في مجتمع شائع"، التي أصدرها مركز بحوث النقل من أجل موظفي الإدارة الحكومية^(٣٤).

٧٨- ومنذ عام ٢٠٠٩، بدأ الاستخدام الخالي من الحواجز في مقار المدارس ومرافق المدارس يخضع لمرسوم مستقل صادر عن وزارة التنمية الإقليمية بشأن المتطلبات التقنية العامة من أجل استخدام المنشآت استخداماً خالياً من الحواجز^(٣٥).

٧٩- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، نفذت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في إطار برنامج التنمية الوطنية من أجل تمكين الجميع من التنقل، ثلاث مبادرات بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٦٠٧ ٠٠٠ كرونة تشيكية، منها ١ ٩٥٢ ٠٠٠ كرونة تشيكية خصصت في ميزانية الدولة للمعونة. وإلى جانب إطار المبادرات المقررة في برنامج التنمية الوطنية من أجل تمكين الجميع من التنقل، مُولت من ميزانية الحكومة خمس مبادرات أخرى تتناول تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بمبلغ إجمالي قدره ٦ ٧٨١ ٠٠٠ كرونة تشيكية في إطار البرنامج الفرعي ٣١٢ ١١٣ بشأن تعزيز إعادة إنتاج أصول خدمات الوقاية الاجتماعية ودعم التنقل في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠.

٨٠- ويشمل نطاق نشاط وزارة الصحة المرسوم بشأن متطلبات المعدات المادية والتقنية في مرافق الرعاية الصحية^(٣٦)، الذي ينص، إلى جانب الشروط الواردة أعلاه، على ضرورة تجهيز مرافق العمل الأساسية التي تأوي المرضى، حتى يتسنى للمرضى والأشخاص محدودي الحركة والتوجه أن يستخدموها.

المادة ١٠

الحق في الحياة

٨١- الحق في الحياة من أسمى الحقوق الأساسية. ويكفل النظام القانوني التشيكي هذا الحق في أحكام المادة ٦ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية والمادة ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الميثاق على عدم جواز عقوبة الإعدام.

(٣٤) نشرته دار NOV PRESS Brno, ISBN-978-80-87342-05-3.

(٣٥) المرسوم رقم ٢٠٠٩/٣٩٨ بشأن المتطلبات التقنية العامة بشأن استخدام المباني استخداماً خالياً من الحواجز.

(٣٦) المرسوم رقم ٢٠١٠/٢٢١ بشأن متطلبات المعدات المادية والتقنية في مرافق الرعاية الصحية.

المادة ١١

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٨٢- تتناول خطط الطوارئ الإقليمية وإدارة الأزمات مسائل أعمال تدابير حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ في الجمهورية التشيكية.

٨٣- وعند تحليل منشأ الظروف الاستثنائية (تحليل المخاطر)، لا تُجمع الحقائق بشأن مكان الظروف الاستثنائية واحتمالها ونطاقها فحسب، بل تُجمع أيضاً الحقائق عن الأضرار والمخاطر المتوقعة بالنسبة إلى السكان. وتقدم النتائج في الشق الإعلامي من الخطة الإقليمية لإدارة الطوارئ.

٨٤- وعند التخطيط للطوارئ (خطط الإجلاء، والبقاء على قيد الحياة في الطوارئ، والحماية الفردية، وإنذار السكان)، تعطى الأولوية لتدابير التخطيط من أجل فئات السكان التالية:

(أ) الأطفال في مرافق المدارس؛

(ب) المرضى في مرافق الرعاية الصحية؛

(ج) الأشخاص في مرافق الرعاية الاجتماعية؛

(د) الأشخاص ذوو الإعاقة.

٨٥- ومن أجل تيسير تنفيذ مهام الإنقاذ والإجلاء، تتضمن خطط الطوارئ قوائم المدارس، والمرافق الطبية ومرافق الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك أعداد من يوجدون بها. وتخضع طريقة إبلاغ الكيانات القانونية والأفراد عن طبيعة المخاطر المحتملة، والأنشطة المعدة وسبل تنفيذها، للمرسوم التنفيذي لقانون نظام الإنقاذ المتكامل^(٣٧).

٨٦- ويبيّن تنظيم المعونة الإنسانية (توزيعها) في خطة البقاء على قيد الحياة في حالات الطوارئ، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة الطوارئ الإقليمية. وتلخّص في خطة البقاء على قيد الحياة في حالات الطوارئ الأنشطة والإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة مادياً وسائر الجهات المعنية بهدف تقليص أي آثار سلبية للظروف الاستثنائية على صحة وحياة السكان المتضررين، إلى الحد الأدنى. وفي إطار قانون التدابير الاقتصادية في حالات الأزمات^(٣٨)، تُنشئ إدارة الاحتياطات المادية احتياطات للمعونة الإنسانية كجزء من نظام التموين في حالات الطوارئ. وتوجّه هذه الاحتياطات إلى جميع الأفراد المتضررين بشدة جراء حالة الأزمة. وينظم القانون المشار إليه أعلاه توزيع تخصيص المعونة الإنسانية من الاحتياطات والمسؤولية عن ذلك.

(٣٧) القانون رقم ٢٣٩/٢٠٠٠ بشأن نظام الإنقاذ المتكامل، في صيغته المعدلة.

(٣٨) القانون رقم ٢٤١/٢٠٠٠ بشأن التدابير الاقتصادية في حالات الأزمة، بصيغته المعدلة.

٨٧- ويشمل نظام الإنقاذ المتكامل حتى الشرطة التشيكية. ذلك أنها تشارك في معالجة خطط الأزمات وفرادى حالات الأزمات. وتتضمن خطط من هذا النوع إجراءات محددة تتناول تدبير الحالات الحرجة. وفي خطط الأزمات (الفيضان مثلاً)، تعطى الأولوية لإجلاء النساء اللائي هن أطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ويوفر لهؤلاء الأشخاص ما يلزم من رعاية.

٨٨- وفيما يتصل باستفادة المواطنين ذوي الإعاقة من خدمات الشرطة التشيكية، على سبيل المثال، تُقبل اتصالات الطوارئ في المركز المتكامل الذي تشغله خدمة المطافئ. ويتيح هذا النظام الاتصال بهؤلاء المواطنين عبر هواتفهم النقالة. وبعد ذلك، يُخطر مركز العمليات في خدمة المطافئ جميع الوحدات الضرورية الأخرى. وللتعامل مع حالات محددة قد تحدث، على سبيل المثال، خلال إجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الرعاية لهم، تزود مراكز العمليات في الشرطة التشيكية بعناوين الاتصال بالمنظمات التي ترعى الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتم تقييم هذا النظام للتأكد من حسن سيره، ولم تكتشف أي عيوب ذات شأن حتى الآن.

٨٩- وفيما يخص نشر القوات المسلحة التشيكية في مناطق النزاعات المسلحة، تمثل هذه المسائل جزءاً من التحضير الاستهلاكي للالتحاق بصفوف القوات المسلحة وإعدادهم لاحقاً قبل إيفادهم إلى العملية المعنية في الخارج. ويشمل التدريب الجوانب القانونية، وحقوق الإنسان الدولية وقواعد استخدام القوة. وفضلاً عن ذلك، ينبه الإعداد إلى ضرورة اتباع الإجراءات ذات الصلة التي تولي الاعتبار الواجب للحالة الصحية لجميع الأشخاص واحتياجاتهم، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

٩٠- وفي حالة الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية في الجمهورية التشيكية، يُدار نشر القوات المسلحة في إطار نظام الإنقاذ المتكامل أو بتعزيزات من الشرطة التشيكية.

المادة ١٢

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

٩١- أدرجت وزارة العدل أحكام هذه المادة في مشروع القانون المدني الجديد الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في الفرع المتعلق بأهلية الأفراد القانونية (المادة ٣٨ وما يليها).

٩٢- وتشمل التعديلات الرئيسية ما يلي:

(أ) ينص القانون المدني الجديد على شتى أشكال المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقبل تقييد الأهلية القانونية، يُستعان بمعاهد المساعدة في اتخاذ القرار وفي التمثيل كذلك من خلال أحد أفراد الأسرة، أو الحجز دون أي تقييد للصفة القانونية لمساعدة الشخص على اتخاذ القرار في أوضاع أشد تعقيداً. ولا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى تقييد الأهلية القانونية للفرد إلا في الحالات التي يتعذر فيها على تلك المعاهد تحسين حالة الشخص ذي الإعاقة؛

(ب) تحول منظور تقييد الأهلية القانونية. لم يعد حديثاً بإمكان المحكمة أن تقيّد الأهلية القانونية لشخص إلا إذا كان قرار المحكمة سيحدد أفعالاً قانونية معينة سيكون الشخص مقيداً فيها؛

(ج) عند تحديد الوصي، يمكن الاستعانة بإعلان أولي حيث يمكن مثلاً للشخص الذي يتوقع تدهوراً في مرضه العقلي، أن يختار الشخص الذي يعتبره مناسباً لكي يعين بمثابة وصي عليه في المستقبل؛

(د) تعين المحكمة الوصي في الإجراءات ذاته الذي يقيد الأهلية القانونية للشخص حتى يكون له ممثل طوال الوقت الذي تُقيّد فيه أهليته القانونية؛

(هـ) يمكن تعيين مجلس وصاية يتألف من الأشخاص المهتمين بالشخص الموصى عليه. ويشترك مجلس الوصاية في اتخاذ القرارات بشأن أمور الشخص الموصى عليه.

المادة ١٣

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٩٣- غدا قانون جديد للعقوبات سارياً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٣٩). ويحمي هذا القانون حياة الأفراد وصحتهم والقيمة الاجتماعية الأساسية، بل إن تصنيفه قد عدل ليوائم جوهر القانون. ويُستهل فرع خاص بالجرائم ضد الحياة والصحة. وعلاوة على ذلك، يدرج القانون الجنائي الجديد ارتكاب جريمة ضد شخص ذي إعاقة في عداد ظروف التشديد العامة الأخرى. وفي المقابل، لا يستثنى الأشخاص ذوو الإعاقة من التشريع الجنائي بأي طريقة كانت، ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية ذاتها التي يتمتع بها الآخرون.

٩٤- وتستند الإجراءات القضائية المدنية، والإجراءات القضائية الإدارية والإجراءات الجنائية إلى المبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة بين أطراف هذه الإجراءات (الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية)^(٤٠). ولأطراف الإجراءات حقوق وواجبات (المادة ١٩ من قواعد الإجراءات المدنية)^(٤١). وإذا حُرّم شخص من الأهلية القانونية، أو إذا قيدت أهليته القانونية، فإن وصيه القانوني أو الوصي الذي تعينه المحكمة يمارس حقوقه في الإجراءات.

٩٥- وبموجب استنتاج المحكمة الدستورية بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، المرجع رقم PI.US 43/10، المعلن عنه في الرقم ٢٠٠١/١٣٠، Coll، تلغى الجملة الأولى من الفقرة ٣ من

(٣٩) القانون رقم ٢٠٠٩/٤٠، قانون العقوبات، في صيغته المعدلة.

(٤٠) القرار رقم ١٩٩٣/٢ الذي اتخذته اللجنة التنفيذية الدائمة للمجلس الوطني التشيكي بشأن إعلان إدراج ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ضمن النظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

(٤١) القانون رقم ١٩٦٣/٩٩، قواعد الإجراءات المدنية، في صيغته المعدلة.

المادة ٣٣ من قواعد الإجراءات الإدارية^(٤٢) بأثر رجعي يبدأ من ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، ومقتضاه يُستبعد من الأهلية الإجرائية جميع الأشخاص الذين يفقدون الأهلية القانونية الكاملة. وقد عُزل هذا التعديل في النظام القانوني ولا يمكن تبريره بأي من خصوصيات القضاء الإداري. ووجدت المحكمة الدستورية أن هذا الحكم يتعارض، من جملة أمور، مع المادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية. ومن ثم فإن إجراءات القضاء الإداري ينبغي تخضع للمبدأ السائد في قانون الإجراءات، أي أن يتمتع الطرف بالأهلية الإجرائية في الحدود التي يكون فيها قادراً على اكتساب الحقوق وتحمل المسؤولية عن أفعاله. ومن ثم ينبغي أن يُحتفظ بالأهلية الإجرائية في شؤون القضاء الإداري حتى بالنسبة إلى من قُيدت أهليته جزئياً بشأن بعض الأفعال؛ بيد أن قدراته الفعلية تتيح مشاركته الكاملة في الإجراءات أمام المحاكم الإدارية. وتبعاً لذلك، كيفت وزارة العدل تعديل قواعد الإجراءات الإدارية التي تتضمن أحكاماً قانونية من هذا النوع.

٩٦- وفيما يخص التدابير غير التشريعية التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى القضاء، أجرت وزارة العدل في عام ٢٠١٠ تحليلاً لمدى إمكانية وصول الأشخاص محدودي الحركة والتوجه إلى مباني المحاكم والغرف في هذه المباني. وينبغي أن تحل لاحقاً جميع المسائل التقنية بغية تيسير الوصول إلى مباني المحاكم، أو جزءاً منها على الأقل.

٩٧- وطُرحت أيضاً المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على جدول أعمال البرامج والمبادرات التربوية المصممة للقضاة والمدعين العامين، ومرشحي القضاء والقانون وسائر خبراء المحاكم ودائرة الادعاء العام. وشكلت هذه المسائل برنامجاً مواكباً للمبادرات التعليمية المنفذة في القضاء الجنائي، وحلقات التدارس بشأن جرائم الشباب والأحداث، وحلقات التدارس بشأن قانون العمل، وفي سياق المبادرات التعليمية بشأن المسائل ذات الصلة من قبيل التمييز العرقي، والاتجار بالأشخاص، والعنف المترلي، والتشدد، وسياسة المساواة بين الجنسين، وجريمة الإنترنت ومثيلاهما.

٩٨- ولا تشير المبادرات التعليمية إلى هذه المواضيع من وجهة نظر قانونية بحتة فحسب، بل تتبع نهجاً متعدد التخصصات يشدد على ضرورة معالجة هذه المسائل حتى من زاوية علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم التربية، وصولاً إلى أقصى قدر من الفهم الشامل. ويضم الأساتذة والمحاضرون مدعين عامين وقضاة، وأطباء، وعلماء اجتماع، وعلماء نفس، وخبراء عينتهم المحاكم وغيرهم من المختصين الناشطين في المجال ذي الصلة.

٩٩- وفيما يتعلق بالشرطة التشيكية، يحظى جميع الأشخاص الذين تتعامل معهم الشرطة عند أدائها مهامها (في أي مركز إجرائي) بحقوق وواجبات متساوية وفقاً للأحكام القانونية التشيكية المطبقة. وفي مسعى لإزالة المتاعب، يوفر للأشخاص ذوي الإعاقة، عند الحاجة

(٤٢) القانون رقم ٢٠٠٢/١٥٠ قواعد الإجراءات الإدارية، في صيغته المعدلة.

مترجمون للغة الإشارة أو غيرهم من خبراء التواصل، ويتلقون، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٣ من قانون شرطة الجمهورية التشيكية^(٤٣) أي معدات أو أجهزة معينة عند احتجازهم في مخافر الشرطة.

المادة ١٤

حرية الشخص وأمنه

١٠٠- يُكفل الحق في الحرية الشخصية على المستوى الدستوري بموجب المادة ٨ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية^(٤٤). ووفقاً لأحكام هذه المادة، تُكفل الحرية الشخصية ولا يجوز أن يُضطهد أي شخص أو يحرم من حريته إلا للأسباب التي يفرضها القانون وبالصورة التي يفرضها بها.

١٠١- ويحدد القانون كذلك الحالات التي يمكن فيها إيداع شخص أو احتجازه في مركز للرعاية الصحية بدون رضاه. وينبغي أن تُخَطَّر المحكمة بأي تدبير من هذا النوع في غضون ٢٤ ساعة، وتقرر المحكمة في غضون ٧ أيام بشأن إيداع الشخص المعني. وترد الأوصاف القانونية لهذه الحالات في لوائح قانون الرعاية الصحية^(٤٥). وتُكفل الحماية لحقوق هؤلاء الأشخاص في الإجراءات الخاصة بتحديد مقبولية إيداعهم بمؤسسة الرعاية الصحية أو احتجازهم فيها وفقاً لأحكام قواعد الإجراءات المدنية^(٤٦).

١٠٢- وتُلزم الأحكام القانونية مؤسسات الرعاية الصحية التي يودع فيها الأشخاص للأسباب المشار إليها في اللائحة الخاصة، بإبلاغ المحكمة المختصة محلياً في غضون ٢٤ ساعة عن هوية الشخص المودع في المرفق دون موافقته المكتوبة وعن القيود المفروضة على الشخص المودع في مركز الرعاية الصحية برضاه المكتوب، من حيث حرية حركة الشخص أو تفاعله مع العالم الخارجي خلال فترة العلاج. وتباشر المحكمة الإجراءات الخاصة بتحديد مقبولية إيداعهم وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩١ (أ) من قواعد الإجراءات المدنية، أو تقييده وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩١ (أ) من قواعد الإجراءات المدنية وتمديد احتجازه بالمرفق، ما لم يكن إيداعه أو احتجازه يخضعان لأمر من المحكمة في إجراءات أخرى. ويحق للشخص المودع أن يختار من يمثله كطرف في الإجراءات. ويُبلغ الشخص المودع عن حقوقه والتزاماته الإجرائية إذا سمحت حالته الصحية بذلك. وعندما يتعذر على الشخص المودع اختيار من يمثله، يعين رئيس مجلس الشيوخ وصياً من أجل الإجراءات من بين المحامين القانونيين. وتلزم المحكمة

(٤٣) القانون رقم ٢٧٣/٢٠٠٨، بشأن شرطة الجمهورية التشيكية، في صيغته المعدلة.

(٤٤) القرار رقم ١٩٩٣/٢ الذي اتخذته اللجنة التنفيذية الدائمة للمجلس الوطني التشيكي بشأن إعلان إدراج ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ضمن النظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

(٤٥) القانون رقم ١٩٦٦/٢٠، بشأن الرعاية الصحية العامة، في صيغته المعدلة.

(٤٦) المادة ١٩١ (أ) إلى المادة ١٩١ (ز) من القانون رقم ١٩٦٣/٩٩، قواعد الإجراءات المدنية، في صيغته المعدلة.

باتخاذ قرار في غضون ٧ أيام بعد تاريخ فرض التقييد، بشأن ما إذا كان الإيداع مبرراً قانونياً، بينما لا يؤخذ بموافقة الشخص المكتوبة إذا ظهرت عليه علامات المرض العقلي أو التسمم في الإجراءات التي سبق مباشرتها إذا كان الشخص ذاته، في آن الوقت، يمثل خطراً على نفسه وعلى محيطه. ويجوز للمرفق أن يخلي سبيل الشخص المحتجز حتى ولو قررت المحكمة أن هذا الاحتجاز مبرر قانونياً.

١٠٣- وإذا قررت المحكمة أن الاحتجاز مبرر قانونياً، واستمر تقييد تواصل الشخص المحتجز مع العالم الخارجي، تستأنف المحكمة الإجراءات لتحديد مدى مقبولية تمديد احتجازه في المؤسسة. وتعين المحكمة خبيراً من أجل التحقق من الحالة الصحية للشخص المحتجز وتحديد ما إذا كان تمديد احتجازه ضرورياً أم غير ضروري. ولا يجوز أن يكون الخبير طبيياً يعمل في المؤسسة التي يحتجز بها الشخص المعني. وفي إجراءات من هذا النوع، تباشر المحكمة المفاوضات وتستدعي الشخص المحتجز (إذا كان الشخص المحتجز في المؤسسة قادراً على إدراك مجرى ومعنى الإجراءات وفقاً لرأي الطبيب المشرف أو رأي يدلي به الخبير كتابياً)، ودعوة ممثليه أو الوصي عليه والمؤسسة التي يحتجز فيها للمشاركة في الإجراءات. وخلال الإجراءات القضائية، تستمع المحكمة إلى الخبير، أو الطبيب المشرف، عند الاقتضاء، والشخص المحتجز، وينبغي أن تدلي بأدلة إضافية ملائمة عند الاقتضاء. وبعد تحديد مقبولية الاحتجاز في المؤسسة، تقرر المحكمة في غضون ٣ أشهر مقبولية تمديد الاحتجاز ومدته. وينقضي أثر هذا القرار بعد عام من تاريخ إعلانه ما لم يعلن عن فترة أقل من ذلك. وفي حالة تمديد الاحتجاز في المؤسسة بما يتجاوز تلك الفترة، يجرى فحص جديد وتقرر المحكمة مرة أخرى بشأن السماح بتمديد الاحتجاز. ومرة أخرى، لا يمنع قرار المحكمة المؤسسة من إخلاء سبيل الشخص المحتجز فيها قبل انقضاء الفترة المسموح بها، ولا وصي المحكمة من اتخاذ أي خطوات أخرى.

١٠٤- وقبل انقضاء الفترة التي يُسمح فيها بالاحتجاز، يحق للشخص المحتجز، أو من يمثله، أو وصيه أو أقرباؤه أن يلتمسوا فحصاً آخر وقراراً بشأن إخلاء سبيله إذا وجد افتراض مبرر بأن تمديد الاحتجاز في المؤسسة لن يكون معقولاً. وإذا تكرر رفض المحكمة اقتراح إخلاء سبيل الشخص المحتجز، ولا يتوقع أن تتحسن حالته الصحية، فيجوز للمحكمة أن تقرر عدم إجراء أي فحص إضافي إلى حين انقضاء الفترة التي يُسمح فيها باحتجاز الشخص في المؤسسة.

١٠٥- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية في المستقبل، أنشأت وزارة العدل خلال هذا العام فريقاً عاملاً يتألف من خبراء في مسائل حقوق الإنسان ويترأسه ممثل حكومة الجمهورية التشيكية لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والغرض من هذا الفريق هو إعداد توصيات تُرفع لوزارة العدل بشأن سبل تعديل الأحكام القانونية المبينة أعلاه لكي تكفل تحسين حماية حقوق الإنسان الأساسية لهؤلاء الأشخاص.

١٠٦- وفيما يتعلق بتقييد الحرية الشخصية وحماية الأشخاص ضد التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتضمن قانون شرطة الجمهورية التشيكية^(٤٧) أحكاماً عامة تتناول هؤلاء الأشخاص - ومنها على سبيل المثال أنه لا يجوز أن يتعرض شخص قيدت حرته الشخصية للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز التعامل معه بصورة تُسيء لكرامته الإنسانية. وفي حالة الأشخاص الذين قيدت حرمتهم الشخصية أو حرّموا من أهليتهم القانونية أو الأشخاص ذوي الأهلية القانونية المقيدة، تُلزم الشرطة بإبلاغ ممثليهم القانونيين. وبعد ذلك، يباشر إجراء خاص للتعامل مع أي شخص تظهر عليه جلياً الإعاقة أو المرض. وعند الارتياح بشأن الحالة العقلية لشخص تباشر ضده إجراءات، تصدر آراء الخبر بشأن الحالة العقلية للجنة وصحة الأشخاص حتى لا يجرم هؤلاء الأشخاص من حقهم في محاكمة عادلة.

١٠٧- وتنطبق بعض تقييدات الحقوق على طلبات تقييم إصدار رخصة حمل السلاح. ويندرج تقييم الحالة الصحية للشخص الذي يطلب رخصة حمل السلاح ضمن نطاق اختصاصات الطبيب العام. وتتقيد السلطة الإدارية المعنية بشكل كامل برأي الطبيب بشأن اللياقة الصحية لصاحب الطلب.

١٠٨- وأدرجت كذلك في قانون شرطة الجمهورية التشيكية تدابير تشريعية تستهدف التقييد بقواعد الأدب والشرف والاحترام والكرامة الإنسانية، وهي تسري على جميع الأشخاص، ومن ثم فهي تسري أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة. ويلزم ضباط الشرطة وموظفيها بالتقيد بهذه القواعد.

١٠٩- وكقاعدة عامة، تدرج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن مواصفات الإعداد المهني الأساسي لضباط الشرطة الحديثي العهد بالتوظيف بغية زيادة وعيهم وتعزيز السلوك الإيجابي إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز فرص إدماج هؤلاء الأشخاص في الحياة العادية مع التركيز على حمايتهم ومساعدتهم وأخذ حقوقهم وكرامتهم بعين الاعتبار. ويستعرض هذه المسائل موظفو دوائر التفتيش الداخلية بالمديريات الإقليمية للشرطة التشيكية ومن خلال أنشطة وقائية للرؤساء المباشرين لضباط الشرطة.

١١٠- ورغم الصعوبات الجمة التي يطرحها اكتظاظ سجون الحبس الاحتياطي وسجون العقاب، تولي دائرة السجون التشيكية العناية لتحسين بيئة الأشخاص المتهمين والمدانين ذوي الإعاقة، وتوفير أموالاً طائلة لتحقيق هذه الغاية.

١١١- ولا تمارس أي قيود على استفادة جميع السجناء، بمن فيهم السجناء ذوو الإعاقة، من خدمات الرعاية الصحية. وفي جميع سجون الحبس الاحتياطي وسجون العقاب، يحق لكل سجين أن يستفيد من زيارة طبيب في ساعات العمل العادية، إذا طلب ذلك. ففي سجن

(٤٧) القانون رقم ٢٧٣/٢٠٠٨، بشأن شرطة الجمهورية التشيكية، في صيغته المعدلة.

براغ بان كراك الخاص بالحبس الاحتياطي ومعهد الاحتجاز الأمني في برونو، توفر هذه الخدمة على مدار اليوم. وخارج أوقات العمل العادية، توفر خدمات الرعاية الصحية العاجلة خارج السجن في أقرب مؤسسة حكومية للرعاية الصحية حيث ينقل إليها السجن، أو يستعان بخدمة الإسعاف التي تأتي إلى مرفق السجن لتقديم الرعاية الصحية العاجلة.

١١٢- ومن المهم لكل سجين وحياته المستقبلية بعد إخلاء سبيله من الحبس الاحتياطي أو السجن أن يبقى على اتصالاته مع محطة الاجتماعي، أي أفراد أسرته أو أصدقائه الذين يبادلونه الرسائل أو يأتون لرؤيته. وبما أن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يكونوا من بين هؤلاء الأشخاص، فيمكنهم أن يلتقوا بأقرب أقربائهم أو أصدقائهم في السجن عبر مداخل خالية من الحواجز أو قاعات للزيارة مجهزة تجهيزاً كاملاً، بما في ذلك المرافق الصحية الخالية من الحواجز.

١١٣- ولا يكتسب الأشخاص السجناء ذوو الإعاقة أي حقوق جديدة، بل إن الحقوق القائمة أصلاً قد غيرت لتتنطبق على الحالات الخاصة لهؤلاء الأشخاص. وتشجع الأنشطة الفردية أو الجماعية التي يقودها موظفون خبراء في سجون الحبس الاحتياطي وسجون العقاب ممارسة حقوق الأشخاص السجناء، لا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب.

١١٤- أقرب شخص ينبغي الاتصال به لحل مشاكل المتهم أو المدان هو الموجه في حالة العقوبات السجنية، وأمر السجن في حالة الحبس الاحتياطي. ومن خلال هؤلاء الموظفين، يمكن للسجناء الاتصال بطبيب نفسي لحل المشاكل النفسية، أو بموجه خاص بشأن مسائل الإدماج في المجموعة والأنشطة التربوية، أو بمساعد اجتماعي لحل المسائل المتصلة بالبيئة الاجتماعية الحالية والعلاقات الاجتماعية داخل المؤسسة السجنية وخارجها. وإلى جانب الأشخاص المذكورين أعلاه، يوجد أيضاً موجهون ومعالجون في دوائر متخصصة موجهة للمدانيين الذين يعانون من الاضطرابات الشخصية بسبب الإفراط في تعاطي الكحول والمخدرات أو لأسباب متصلة بذلك.

١١٥- وبعد أن يدخل السجن أي سجين، وقد يكون شخصاً ذا إعاقة، لقضاء الحبس الاحتياطي أو العقوبات السجنية، تبدأ عملية تحديد احتياجاته في المكان ذي الصلة (يشمل ذلك في بلدنا سجون الحبس الاحتياطي، وسجون العقاب أو معاهد الاحتجاز الأمني)، والبحث عن سبل لتلبية هذه الاحتياجات بالاستعانة بالموارد المتاحة.

١١٦- وتلخص أنشطة المحاكاة الموجهة للمجموعة المستهدفة من السجناء ذوي الإعاقة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣ من قانون الخدمات الاجتماعية^(٤٨)، وفي خطة إعداد الخدمة الاجتماعية. وتشمل خطة إعداد الخدمة الاجتماعية:

(أ) وصف طريقة تجهيز خطة السجن؛

(٤٨) القانون رقم ٢٠٠٦/١٠٨، بشأن الخدمات الاجتماعية، في صيغته المعدلة.

(ب) وصف وتحليل الموارد والاحتياجات القائمة لدى الأشخاص الذين توجه الخدمات الاجتماعية لهم؛

(ج) استراتيجيات توفير الخدمات الاجتماعية؛

(د) واجبات الجهات المعنية المشاركة؛

(هـ) طرائق رصد تنفيذ الخطة وتقييمه؛

(و) طرائق تكييف تقديم الخدمات الاجتماعية.

١١٧- بيد أن الوحدات التنظيمية في السجون يوجد بها أيضاً سجناء لا يحظون بفرصة تحسن حالتهم الصحية، فتوفر لهم خدمات اجتماعية، بما في ذلك خدمات المساعدة الشخصية^(٤٩). وتخضع عادة خدمات المساعدة، خارج بيئة السجن، لرسوم ويختار الأشخاص ذوو الإعاقة شخصاً أو منظمة في محيطهم لتوفير هذه الخدمات في بيئتهم الطبيعية أو تقدم لهم المساعدات في مرافق الخدمات الاجتماعية. وبعد تقييم الحالة الصحية وإجراء تحقيق اجتماعي للتأكد من أن الشخص يحتاج مساعدة الغير، تقدم البلديات ذات الاختصاص الأوسع منحة للرعاية تتراوح بين ٨٠٠ و ١٢ ٠٠٠ كرونة تشيكية. وإذا تجاوزت مدة الحبس الاحتياطي أو السجن ٣٠ يوماً، يعلق دفع المنحة للسجناء ذوي الإعاقة، الذين استفادوا من منحة رعاية في السابق. وتؤدي الخدمات الاجتماعية من ميزانية سجون الحبس الاحتياطي وسجون العقاب.

١١٨- ويوضع الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون من المدانين في أجنحة مخصصة للأشخاص الذين ليست لهم مهام عمل دائمة. وفي بعض الوحدات التنظيمية، تأوي الأجنحة المتخصصة مدانين يعانون من إعاقات شديدة وتقدم لهم رعاية على مدار اليوم عن طريق مساعدين^(٥٠). وقد اختارت إدارة الوحدات التنظيمية أسلوباً لأداء مهمة شاقة - أي توفير رعاية صحية واجتماعية شاملة بالاستعانة بمساعدين ينتقون من بين المدانين ذوي الشخصيات المناسبة، ويدفع لهم السجن أجوره، ويتلقون تدريباً أولياً على أنشطة التمريض توفره الجهات المعنية (الصليب الأحمر، الخيريات، إلخ)، ويدفع لهم بطبيعة الحال أجر عن عملهم.

١١٩- ومن خلال الإعداد المهني الأساسي، يتم إطلاع موظفي سجون الحبس الاحتياطي وسجون العقاب على إعاقات التزلزلاء المحتملة، ويتلقون تدريباً أساسياً على كيفية التواصل

(٤٩) توفر المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص المسنين الذين تقتضي حالتهم مساعدة من الغير. وتشمل هذه الخدمات المساعدة في إدارة المهام الاعتيادية المتعلقة بالرعاية الذاتية، والمساعدة في النظافة الشخصية أو ترتيب شروط للسماح بالنظافة الشخصية، والمساعدة في تناول الطعام، والوساطة في الاتصالات مع البيئة الاجتماعية والمساعدة في إنفاذ حقوقهم ومصالحهم.

(٥٠) مرسوم المدير العام رقم ٢٠١٠/١٢، بشأن سجون الاحتجاز الاحتياطي وتحديد سمات سجون العقاب في خدمات السجون التشيكية.

والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والمشاكل الصحية العقلية. وفي دورة التخصص بشأن الطرق الخاصة للعمل مع المدانين، تولى العناية لأفضل الممارسات التي أثبتت الزمن صحتها في التعامل مع المدانين ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعياً بعد الإفراج عنهم من العقوبة السجنية.

١٢٠- وتُتاح لكل سجين فرصة المشاركة بصورة لائقة في الحياة السياسية والعامية، مثلاً باستخدام الحق في التصويت، وقبول الزيارات والتراسل مع الأشخاص والمنظمات المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها.

١٢١- ويشارك السجناء في برامج التحفيز، بما في ذلك البرامج التعليمية وبرامج إعادة الإدماج، حيث يقدم لهم الدعم اللازم لتحقيق استفادة قصوى من تعليمهم وتنميتهم الاجتماعية وتعلمهم مدى الحياة دون أي تمييز.

١٢٢- ووفقاً لقانون تأمينات الصحة العامة^(٥١)، يحق للمواطنين، ومن ثم للسجناء ذوي الإعاقة، أن يستفيدوا مجاناً من الرعاية الصحية ومعدات المساعدة والمعينات. وترتبط الرعاية الصحية ارتباطاً وثيقاً بدفع رسوم منتظمة للأطباء الزائرين، عن كل وصفة يقدمونها وعن البقاء في المستشفى. ويدفع الأشخاص السجناء الذين يتوفر لديهم المال أو الأشخاص العاملون رسوماً منتظمة، بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة غير المؤهلين للحصول على تعويض الإعاقة والشيخوخة يتعهدون، بموافقة خطية، بدفع الرسوم المنتظمة بمجرد الإفراج عنهم من الحبس الاحتياطي أو العقوبة السجنية. ويشكل هذا الدين لخدمة السجناء وإنفاذها تعقيداً كبيراً للحالة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بعد الإفراج عنهم من الحبس الاحتياطي ومن سجون العقاب. إذ إن إيداع هؤلاء الأشخاص في مرافق الرعاية الصحية إذا لم تكن لهم خلفية اجتماعية مناسبة هو من باب المستحيلات. وعادة ما تقتضي هذه المرافق دفع مبالغ عن الخدمات مسبقاً في أجل أقصاه ١٥ يوماً، في حين أن الإجراءات الإدارية بشأن منحة الرعاية تستغرق عشرات الأيام، وهو ما يضعف الحالة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٣- ومن خلال إجراء تقييم متعدد التخصصات لفرادى احتياجات السجناء ذوي الإعاقة، يمكن موظفو السجن هؤلاء الأشخاص من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية، والاستعانة بقدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وهو ما قد يساعدهم في تحقيق الاندماج والمشاركة الكاملين في جميع جوانب الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم من الحبس الاحتياطي أو العقوبة السجنية.

(٥١) القانون رقم ١٩٩٧/٤٨، بشأن التأمين على الصحة العامة، في صيغته المعدلة.

المادة ١٥

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢٤- تلتزم الجمهورية التشيكية بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٢)، وهي الاتفاقية التي لها الأسبقية على القانون وفقاً للمادة ١٠ من الدستور. وتواظب اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تقييم مدى التقيد بهذه الاتفاقية، وقد أجرت آخر زيارة إلى الجمهورية التشيكية من ٧ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٢٥- ويعرّف قانون العقوبات الجديد جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية على النحو التالي: " يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمسة أعوام كل من تسبّب في معاناة بدنية أو نفسية لشخص آخر بتعذيبه أو معاملته معاملة لا إنسانية وقاسية في إطار مزاولة السلطة التقديرية لإدارة حكومية، أو حكومة إقليمية، أو محكمة أو أي سلطة عمومية".

١٢٦- وتشدّد العقوبة بالوقائع الموصوفة التالية: تطبق عقوبة تتراوح بين عامين وثمانية أعوام على الجاني إذا ارتكب هذه الجريمة بوصفه شخصاً في السلطة؛ في حق شاهد، أو خبير أو مترجم فوري في سياق مزاولتهم لمهامهم؛ أو في حق شخص آخر بسبب عرقه الحقيقي أو المزعوم، أو أصله الإثني، أو جنسيته، أو رأيه السياسي، أو معتقده أو لكونه لا يعتنق أي معتقد فعلاً أو زعماً؛ وإذا ارتكب هذه الجريمة على الأقل. بمشاركة شخصين آخرين، أو بصورة متكررة. وتطبق عقوبة تتراوح مدتها بين خمسة أعوام واثني عشر عاماً على الجاني إذا ارتكب هذه الجريمة ضد امرأة حامل؛ أو ضد طفل يقل عمره عن خمس عشرة سنة؛ أو ارتكبها بصورة وحشية؛ أو إذا تسبب في إضرار شديد بالصحة جراء هذا الفعل. وتطبق عقوبة تتراوح مدتها بين ثمانية أعوام وخمسة عشر عاماً إذا تسببوا في الوفاة جراء هذا الفعل.

١٢٧- ولا تعرّف الأحكام القانونية بشأن التعذيب في القانون الجنائي الجديد سوى جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية، بيد أنهما لا تتضمن تعريفاً للتعذيب بحد ذاته. أما الخصائص الأساسية للتعذيب كما جاء تعريفه في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فهي الفعل، والقصد، والتسبب في ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، والغاية، ووجود عنصر الدولة. ولئن لم تتضمن الأحكام الوطنية أي تعريف للتعذيب، فإن وقائع جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية تتضمن جميع هذه العناصر. ووفقاً لأحكام قانون العقوبات المطبق حالياً، فإن القصد مطلوب في جميع الجرائم ما لم يحدد القانون صراحة أن فعل التقصير يعد كافياً (الفقرة ٢ من المادة ١٣). وبذلك، فإن القصد مطلوب لارتكاب جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية.

(٥٢) البلاغ رقم ١٩٩٦/٩.

١٢٨- ولا يحدد قانون العقوبات الجديد وقائع موصوفة لحالة من حالات ارتكاب جرائم من هذا النوع ضد شخص ذي إعاقة. ومع ذلك، فإن المحكمة تولي هذا الظرف الاعتبار الواجب ضمن ظروف التشديد العامة التي نص قانون العقوبات الجديد عليها في الحالات التي تُرتكب فيها الجريمة ضد شخص ذي إعاقة.

١٢٩- وينظم مشروع الحكومة بشأن قانون خدمات الرعاية الصحية الخاصة (الذي يعكف البرلمان التشيكي على مناقشته حالياً) مسائل التحقق من الإجراءات الجديدة المتصلة بالرعاية الوقائية، وإجراء الفحوصات والرعاية الطبية أو الأبحاث الحيوية الطبية المتصلة بالصحة واضطراباتها بالاستعانة بطريقة غير متعارف عليها. (المشار إليها فيما يلي بـ "الطريقة غير المتعارف عليها").

١٣٠- ويُشترط في التحقق من طريقة غير متعارف عليها أن يمنح الشخص الذي يراد إخضاعه للتحقق من طريقة غير متعارف عليها، موافقته المكتوبة على إجراء هذا التحقق، استناداً إلى المعلومات المقدمة. ومن الشروط الأخرى أن يتوقع أن تعود الطريقة غير المتعارف عليها بنتائج لصالح المريض الذي يراد إخضاعه للتحقق، وأن يوجد ما يدعو للافتراض أنها ستغدو، بعد نجاح التحقق منها، طريقة جديدة للوقاية، وإجراء الفحوصات أو العلاج. ويشترط أيضاً تعذر التحقق من الطريقة غير المتعارف عليها بصورة أخرى وبتأثير مماثل، وعدم وجود احتمال مبرر بأن التحقق من الطريقة غير المتعارف يؤدي إلى إلحاق ضرر شديد أو طويل الأجل بصحة المريض الذي يراد إخضاعه للتحقق.

١٣١- ويمكن التحقق من الطرق غير المتعارف عليها على المرضى الصغار أو المرضى المحرومين من الأهلية القانونية فقط على أساس موافقة خطية من الممثل القانوني للمريض، بعد إطلاعه حسب الأصول، شريطة:

(أ) استيفاء الشروط المبينة أعلاه؛

(ب) تعذر التحقق من الطريقة غير المتعارف عليها بصورة أخرى وبتأثير مماثل على أشخاص قادرين على إبداء موافقتهم؛

(ج) أن يكون هؤلاء المرضى، فيما يتعلق بنضجهم العقلي وقدرتهم على فهم المعلومة، قد أبدوا موافقتهم على إجراء التحقق؛ ويمكن ألا يُعتد برفض المرضى بإجراء هذا التحقق إذا كان هذا التحقق يمثل بديل العلاج الوحيد الممكن لمرض لا شفاء منه؛

١٣٢- وينظم قانون المواد الصيدلانية^(٥٣) إجراء التقييم المخبري للأدوية البشرية. ولا يُجرى هذا التقييم إلا بموافقة المريض الحرة والمستنيرة.

(٥٣) القانون رقم ٢٧٨/٢٠٠٧، بشأن المواد الصيدلانية، في صيغته المعدلة.

المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٣٣- وتنظم المسائل ذات الصلة في العديد من القواعد القانونية وبعض أحدث الوثائق ذات الطابع الاستراتيجي، ومنها على سبيل المثال، خطة العمل الوطنية للوقاية من العنف المتري للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤^(٥٤) ومنهجية الوزارة بشأن العنف المتري في وزارة الصحة^(٥٥).

١٣٤- وعلى المستوى التطبيقي، يتم إعمال حماية الأشخاص من الاستغلال والعنف والاعتداء عن طريق التعاون بين عدة كيانات؛ ولذلك تُنشأ أفرقة متعددة التخصصات. وفي هذا الصدد، تتعاون الشرطة التشيكية مع سلطات الإدارة الحكومية والحكومات المحلية، ومرافق الرعاية الصحية، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز التدخل، وشرطة المدينة، ومؤسسات أخرى. وتُبلغ فرادى المؤسسات بعضها البعض عن نتائجها وعن احتمال ارتكاب جريمة (يمكن لعمال المساعدة المهنية، الذين يشتبهون خلال مزاولتهم مهامهم في تعرض شخص لسوء المعاملة، أن يتصلوا مباشرة بمراكز الشرطة المتخصصة). وتتملك الشرطة التشيكية أدوات فعالة لحل حالات من هذا النوع (الإبعاد، العقوبة الجنائية). وتوفر الجمعيات المدنية (من قبيل الدائرة البيضاء من أجل السلامة) المساعدة لضحايا الأعمال غير القانونية. وعندما يكون شخص ذو إعاقة ضحية لعنف متري، يمكن أن يستعان بخدمات العديد من المنظمات غير الحكومية في إطار تعاون متعدد التخصصات، وتوفر له لغة الإشارة في الترجمة وسائر أشكال التواصل، ومأوى مناسب للجوء للشخص ذي إعاقة خاصة (مثلاً إمكانية الوصول الحالية من الحواجز)، إلخ.

١٣٥- وتتواصل الشرطة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين ليست لهم إعاقة دون تمييز من أي نوع، بيد أن الاعتبار الواجب يولى لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في كل الأوقات وبشكل كامل. ومن المسلم به أن تُقدم لهؤلاء الأشخاص معلومات مناسبة بشأن حقوقهم، وواجباتهم والخيارات البديلة لأي مساعدة لازمة.

١٣٦- وقد أنشئت أفرقة تدخل لتقديم الدعم النفسي لضحايا الجرائم وضحايا الظروف الاستثنائية، من أجل التواصل مع الضحايا، ولا سيما ضحايا الجرائم الخطيرة. وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، يُستعان بمتترجمي لغة الإشارة أو غيرهم من خبراء التواصل. ويسمح للمكفوفين بتلقي الإرشادات ذات الصلة بحضور من يرافقهم، أو تُقرأ عليهم قبل التوقيع عليها. أما الأشخاص ذوو المرض العقلي أو الإعاقة العقلية، فيعين لهم عند الحاجة وصي يُؤذن له باتخاذ القرارات بالنيابة عنهم في الحدود الضرورية، مع مراعاة حقوقهم في كل الأوقات.

(٥٤) القرار رقم ٢٦٢ الذي اتخذته الجمهورية التشيكية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(٥٥) النشرة رقم ٢٠٠٨/٦ الصادرة عن وزارة الصحة.

١٣٧- وفي الجمهورية التشيكية، تتولى وزارة الداخلية المسؤولية عن سلامة الدولة ونظامها الداخلي وتشمل اختصاصاتها مسائل الوقاية من الجرائم - أي إعداد سياسة وقائية لحكومة الجمهورية التشيكية وتعزيز تنفيذها على الصعيد الوطنية والمحلية. ومنذ عام ١٩٩٦، ركز مدير دائرة الوقاية من الجريمة، الذي يُعد استراتيجيات الوقاية من الجريمة وبرامج ومشاريع التنسيق والدعم، على الوقاية من الجريمة والتخفيف من آثارها.

١٣٨- وتستهدف دائرة الوقاية في أنشطتها الإعلامية جميع المواطنين. بيد أن العناية القصوى تولى للفئات المعرضة للخطر - الأطفال، النساء والمواطنون المسنين. ويدخل الأشخاص ذوو الإعاقة في عداد الفئات المهتدة بالجرائم، وبذلك فإن المعلومات بشأن مخاطر الجرائم وقواعد السلوك الآمن تسري عليهم أيضاً.

١٣٩- وعموماً، يشمل ذلك إعداد مواد إعلامية وتوعوية تتصل بالوقاية من جرائم الممتلكات (أمن الشقق والبيوت)، وأيضاً مواد خاصة بشأن الوقاية من العنف المنزلي، والعنف ضد الأطفال، والنساء، ومنع الاتجار بالأشخاص، ومنع ظواهر سلبية في الاتصالات الافتراضية (التحرش على الإنترنت، والغواية على الإنترنت، والرسائل الجنسية، والمطاردة، ومخاطر الشبكات الاجتماعية وإساءة استغلال البيانات الشخصية).

١٤٠- ويستعين موظفو دائرة الوقاية من الجرائم (ضباط شرطة الوقاية، ومدير الوقاية من الجرائم، وموظفو الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية). بمواد تركز على المجموعات الألفة الذكر، في مبادراتهم التوعوية والتربوية. وتتشابه المعلومات من حيث المحتوى. بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتلقون هذه المواد عن طريق مصالح الرعاية الاجتماعية والصحية في الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

١٤١- وقد نُفذ مشروع خط الرسائل النصية في حالة الطوارئ من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بدعم من وزارة الداخلية والشرطة التشيكية، وغداً عاملاً منذ عام ٢٠٠٦. ومن المشاريع الأخرى المدعومة مشروع "نحن هنا من أجلك أيضاً"، وهو مشروع مصمم للمواطنين ذوي الإعاقة السمعية لتعزيز تواصلهم مع الشرطة في حالات المخاطر والحالات المعقدة. وتشغل العديد من المدن وأيضاً شرطة المدينة خطوط فاكس من أجل المواطنين ذوي الإعاقة السمعية، تمولها وزارة الداخلية في إطار برامج الوقاية من الجريمة على الصعيد المحلي.

١٤٢- وتدعم برامج العاصمة براغ معظم المشاريع الموجهة مباشرة للمسنين والمواطنين ذوي الإعاقة. وتشمل هذه المشاريع مواد إعلامية وأنشطة توعوية محددة، ومعدات تقنية (المساعدة في أمن الشقق، وإصلاح سلاسل أمان أبواب الشقق، وربط المواطنين بغرف عمليات الحماية المركزية التي تديرها الشرطة - والاتصالات في حالات الطوارئ). وتنظم الرابطة المدنية زيفوت ٩٠ (الحياة ٩٠) خدمة الاتصالات في حالات الطوارئ والرصد غير المنقطع لحالة المواطنين وأمنهم في شققهم.

١٤٣- وقد أفضت الحملة الوقائية إلى إنتاج سلسلة من برامج الفيديو "التشخيص، العنف الأسري" وملف إعلامي عنوان "أوقفوا العنف المنزلي". وتناقش هذه البرامج جميع أشكال العنف الأسري وتتناول مجموعة من المواطنين ذوي الإعاقة. وتركز هذه السلسلة على عامة الجمهور وينبغي بالإضافة إلى ذلك شحذ وعي ضباط الشرطة.

١٤٤- وحتى الشرطة التشيكية تؤدي مهاماً تتعلق بالوقاية. فعلى سبيل المثال، توجه أفرقة المعلومات الوقائية أنشطتها إلى مجموعة واسعة من شتى الفئات العمرية من الأطفال والبالغين. وعلاوة على ذلك، تركز جهودها لمبادرات وقائية تركز على الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة. وفي إطار الأنشطة المتصلة بالشرطة المجتمعية، يوزع ضباط الشرطة المشاركون في خدمات شرطة الأمن العام منشورات موجهة لتعزيز الوقاية من الجرائم (بما في ذلك الجرائم العنيفة)، على سبيل المثال، في قاعات الانتظار في المستشفيات. ومن خلال أفسامهم ووحداتهم التنظيمية، يشاركون أيضاً في المباحثات والتعاون في هذا الميدان. وترتكز المباحثات وسلسلة المحاضرات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة على السلامة الشخصية، والنقل، واللوائح المتصلة بمؤلاء الأشخاص، إلخ. وفي جميع الأحداث، توزع على المواطنين منشورات بشأن موضوع يعينه يتم التباحث بشأنه.

١٤٥- وتعمل الشرطة التشيكية كذلك مع أطفال من المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية (مثل معهد جيدليكا في براغ) يعانون من أنواع مختلفة من الإعاقة، سواء العقلية أو البدنية. والعمل مع الأطفال في هذه المرافق هو عمل منتظم. ويتلقى الأطفال معلومات تتعلق بسلامتهم في الحياة العادية في شكل يتناسب مع عمرهم، ولا سيما ما يتعلق بالسلامة الطرقية. وتقدم لهم معلومات أساسية وهامة تتصل بالتنقل الآمن على الطرق، وتُمنح لهم علامات عاكسة للضوء، بُغية تمييزهم وجعلهم يظهرون لمستخدمي الطرق، وتوضع هذه العلامات على الكراسي المتحركة وعكازي الساعد، وغيرها. ويدرب الأطفال الأكبر سناً بشكل رئيسي على الوعي القانوني. وتغطي هذه المعلومات المخاطر المحتملة المتصلة بالجرائم التي قد ترتكب ضدهم، وسبل تفادي هذه المخاطر وما ينبغي القيام به عندما يكون الأطفال ضحايا جريمة. وبالمثل، تنقل إليهم معلومات بشأن سن المسؤولية الجنائية والآثار المحتملة في حالة ارتكابهم جرائم.

١٤٦- وقد عدل قانون العقوبات الجديد^(٥٦) جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة ١٦٨ منه. وتنص هذه المادة على تطبيق عقوبة سجنية تتراوح مدتها بين عامين وعشرة أعوام على من يجرّض، أو يرتب، أو يوظف، أو ينصب، أو يغري، أو ينقل، أو يخفي، أو يحجز أو يسلم أطفالاً ليستخدمهم آخرون من أجل الممارسة الجنسية أو سائر أشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش، أو إنتاج مواد بورنوغرافية، أو جمع أنسجة، أو خلايا أو أعضاء من أجسامهم، أو استخدامهم في صفوف القوات المسلحة، أو استرقاقهم وتسخيرهم أو إرغامهم على

(٥٦) القانون رقم ٢٠٠٩/٤٠، قانون العقوبات، في صيغته المعدلة.

العمل القسري أو سائر أشكال الاستغلال. وتطبق عقوبة مماثلة على من يجرّس، أو يرتب، أو يوظف، أو ينصب، أو يغري، أو ينقل، أو يُخفي، أو يحجز أو يسلم شخصاً آخر غير الأشخاص الواردين في العقوبة السابقة، باستخدام العنف، أو التهديد بالعنف أو العقوبة أو ضرر شديد آخر أو التضليل أو الاستفادة من أخطائهم، أو وضعهم الصعب أو تبعيتهم. وبالمثل، يخضع للعقاب أيضاً حتى الإعداد لهذه الأفعال والاستفادة منها.

١٤٧- ومرة أخرى، لا يحدد قانون العقوبات الجديد وقائع موصوفة خاصة للحالات التي تُرتكب فيها هذه الجريمة ضد شخص ذي إعاقة. بيد أن هذا الوضع توليه المحكمة الاعتبار الواجب في إطار ظروف التشديد العامة.

١٤٨- وعموماً، فإن مسائل الأطفال ذوي الإعاقة ترد في الاستراتيجية الوطنية بشأن الوقاية من العنف ضد الأطفال في الجمهورية التشيكية للفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٨^(٥٧).

١٤٩- ووفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، تُكفل لكل طفل الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص يتعهد الطفل برعايته.

١٥٠- وتشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية. وتشمل كذلك إجراءات لتدخل السلطات القضائية من أجل تحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعته.

١٥١- ووفقاً لأحكام قانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل^(٥٨)، يستهدف توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل في الجمهورية التشيكية الأطفال المعرضين لجميع أشكال الاعتداء البدني أو الاعتداء النفسي، أو التهديد، أو الاعتداء الجنسي، أو سوء المعاملة، أو إهمال الطفل الذي يهدد حياته، أو صحته أو نموه (إهمال تغذية الطفل ونظافته، وملبسه ورعايته الصحية، وتعليمه، والإشراف على الطفل وإهمال احتياجات الطفل العاطفية).

١٥٢- ويحق لكل طفل تعرّض لألم أو اعتداء بدني أو نفسي، أو فقد الرعاية اللازمة، أو كانت حياته أو صحته أو نموه يتعرّض لخطر جسيم، أن يطلب المساعدة من:

- السلطات المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل (ولا سيما السلطة البلدية حيث يوجد محل إقامة الطفل أو أي مكان يقيم الطفل فيه)؛

(٥٧) أقرت بموجب القرار رقم ١١٣٩ الذي اتخذته الحكومة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(٥٨) القانون رقم ١٩٩٩/٣٥٩، بشأن توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، في صيغته المعدلة.

- مرافق توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل (ولا سيما مرافق إساءة المشورة المتخصصة في رعاية الأطفال، ومرافق الأطفال المحتاجين للمساعدة الفورية)؛
- سلطات الدولة (سلطات الشرطة التشيكية، أو المحاكم أو دائرة الادعاء العام)، والأفراد والكيانات القانونية المأذون لهم بممارسة حماية الأطفال الاجتماعية والقانونية؛
- المدارس ومرافق المدارس؛
- مرافق الرعاية الصحية.

١٥٣- وتلزم جميع السلطات والمرافق والأفراد والكيانات المشار إليهم بتقديم المساعدة المناسبة للطفل ضمن نطاق أنشطتهم. ويحق للطفل أن يطلب المساعدة حتى بدون معرفة والديه أو غيرهم من الأشخاص المعهود لهم برعايته.

١٥٤- ويؤذن له لكل شخص يعلم بتعرض طفل لسوء المعاملة، أو الاعتداء أو الإهمال، أو يوجد لديه من الأسس ما يبرر الاشتباه في انتهاك حقوق الطفل ومصالحه، أن يبلغ عن ذلك أي سلطة معنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل (دائرة الشؤون الاجتماعية في سلطة البلدية أو المدينة التي يوجد بها محل إقامة صاحب البلاغ). ويمكن أن يتخذ الإبلاغ أي شكل، ولا يجب أن يُكشف عن هوية صاحب البلاغ لأي كان، بل حتى لوالديّ الطفل أو المحكمة أو السلطات الأخرى، ولا ينبغي أيضاً أن يقدم ما يدل على هويته في مجموعة الوثائق المتوفرة لدى السلطة المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل. وتلزم قانونياً العاملون في السلطة المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بهوية صاحب البلاغ عن تعرض الطفل للخطر، ما لم يُعف صاحب البلاغ الفعلي من واجب السرية كتابياً.

١٥٥- وتلزم قانونياً جميع سلطات الدولة، والمدارس ومرافق المدارس ومرافق الرعاية الصحية والمنظمات غير الحكومية المأذون لها بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، بإبلاغ السلطة البلدية في البلدية ذات الاختصاص الأوسع دون إبطاء لا لزوم له عن أي وقائع تُشير إلى احتمال تعرّض طفل إلى مخاطر، بما في ذلك معلومات عن أي إساءة معاملة، أو اعتداء أو إهمال. ومن أجل الوفاء بالالتزام بإبلاغ السلطات المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، يسمح القانون بالإخلال بواجب السرية المفروض على هؤلاء الأشخاص بموجب لوائح تنظيمية قانونية أخرى، (من قبيل واجب السرية لدى موظفي الرعاية الصحية). وفي حالة عدم وفائهم بالتزام الإبلاغ، يجوز أن تُفرض غرامة على هؤلاء الأفراد والكيانات.

١٥٦- واستناداً إلى البلاغ المقبول عن احتمال إساءة معاملة طفل أو الاعتداء عليه أو إهماله، يُلزم موظف السلطة المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل بالتحقيق في

حالة الطفل وتقييم التدابير التي ينبغي اتباعها لحماية الطفل. ويُلزم الوالدان بتمكين المرشدين الاجتماعيين من زيارة الطفل وإجراء استقصاء في محل إقامته. ويجوز للمرشدين الاجتماعيين في سياق استقصائهم أن يلتقطوا صوراً وأن يجروا تسجيلات بالفيديو والصوت بمثابة أدلة. ويحق للمرشدين الاجتماعيين الحديث مع الطفل على انفراد دون حضور والديه. وفضلاً عن ذلك، يجوز للمرشدين الاجتماعيين جمع معلومات في المدرسة من الطبيب المعالج أو من سائر الأشخاص الذين هم على اتصال بالطفل.

١٥٧- وإذا أكد الاستقصاء المجرى شُبْهة إساءة معاملة الطفل أو الاعتداء عليه، فإن السلطة المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل:

(أ) ترفع دعوى إلى المحكمة تطلب منها الأمر بإصدار أمر زجري تمهيدي إذا كانت حياة أو صحة الطفل أو نموه تواجه خطراً محدقاً. وتلزم المحكمة بيت الدعوى في غضون ٢٤ ساعة من تقديمها. ويجوز أن تصدر المحكمة أمراً زجرياً تمهيدياً بإبعاد الطفل من رعاية والديه ووضعه تحت رعاية شخص مناسب (شخص داخل أسرة الطفل الأوسع نطاقاً)؛ أو تحت رعاية مدرسة أو مرفق للرعاية الصحية أو رعاية مرفق للأطفال الذين يحتاجون لمساعدة فورية. وفي الإجراءات اللاحقة، تقرر المحكمة بشأن تطبيق حل إضافي إزاء حالة الطفل، مثل فرض تدابير تربوية (الإشراف على تربية الطفل)، أو الأمر بإلحاقه بمؤسسة تربوية أو شكل آخر من أشكال تقديم الرعاية للطفل؛

(ب) أن تبلغ السلطات الشرطة التشيكية أو دائرة الادعاء العام بشأن الاشتباه في ارتكاب جريمة إساءة معاملة الشخص المتعهد برعايته (أو ضرر بدني) أو الاعتداء الجنسي عليه.

١٥٨- ويعزز قانون العقوبات الجديد^(٥٩) ما نص عليه القانون الجنائي أصلاً من حماية الأطفال من إساءة المعاملة، أو الاعتداء، أو الإهمال أو الاتجار بهم. وفي الأحكام المتعلقة بالجرائم ضد الأسرة والطفل، شُدَّت العقوبة الجنائية المطبقة على جريمة إساءة معاملة الأشخاص المتعهد برعايتهم، ووسع نطاق أحكام الوقائع الموصوفة لهذه الجريمة ليشمل الحالات التي تؤدي فيها إساءة المعاملة إلى ضرر جسيم على الصحة أو إلى الوفاة عند الشخص المتعهد برعايته. وعلاوة على ذلك، شُدَّت العقوبة على جريمة إهمال التغذية، سواء في الوقائع الأساسية، أو في الوقائع الموصوفة، وغدا الآن بالإمكان تطبيق عقوبة أشد صرامة على حالة ارتكاب هذه الجريمة بشكل متكرر. وثمة صيغة جديدة لوقائع جريمة تعريض الطفل للخطر في تربيته "بما يؤدي إلى الإضرار بنمو الطفل الإدراكي أو العاطفي أو المعنوي" وفقاً لمصطلحات اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة^(٦٠). وقد أُدرج تعديل هذه الوقائع صراحة في العقوبة الجنائية على فعل أو تقصير ينتهك فيه الجاني بشكل جسيم مهامه في رعاية الطفل أو أي من التزاماته الهامة التي تنشأ عن مسؤوليته الأبوية.

(٥٩) القانون رقم ٢٠٠٩/٤٠، قانون العقوبات، في صيغته المعدلة.

(٦٠) القانون رقم ١٩٦٣/٩٤، بشأن الأسرة، في صيغته المعدلة.

١٥٩- ونصت الأحكام القانونية بشأن الجرائم ضد الكرامة الإنسانية فيما يتعلق بالجنس، على وقائع جديدة فيما يتعلق بجريمة البغاء التي تهدد نمو الأطفال المعنوي، والتي يرتكبها من يشغلون أو ينظمون الدعارة قرب المدارس، أو المرافق التربوية أو غيرها من المرافق أو في مكان معدّ أو مصمم لإقامة الأطفال أو زيارتهم. وفي الأحكام القانونية بشأن الجرائم ضد الحرية والحقوق في حماية الشخصية، والحياة الخاصة وخصوصية المراسلات، تم توسيع نطاق الوقائع الموصوفة فيما يتعلق بجريمة تقديم طفل بمقابل لسلطة شخص آخر.

١٦٠- و يحق للآباء عند ممارسة حقوقهم وواجباتهم التي تنشأ عن المسؤولية الأبوية ألا يستعينوا إلا بتدابير تربوية متناسبة لا تؤثر على كرامة الطفل ولا تهدد صحته أو نموه البدني، أو العاطفي، أو الإدراكي أو المعنوي. وإذا لم يف أحد الوالدين بالتزاماته الناشئة من مسؤوليته الأبوية، وكانت مصلحة الطفل تستدعي ذلك، فيجوز للمحكمة أن تقيد المسؤولية الأبوية؛ بيد أنه ينبغي دوماً أن تبين مجموعة الحقوق والواجبات التي تخضع لهذا التقييد. وإذا أساء أحد الوالدين استغلال سلطته أو مسؤوليته الأبوية أو أداءه أو أهملها إهمالاً شديداً، فيجوز للمحكمة أن تحرمه من مسؤوليته الأبوية. وفي حالة ارتكاب أحد الوالدين جريمة مقصودة ضد ابنه أو استخدم ابنه الذي يقل عمره عن خمس عشرة سنة في ارتكاب جريمة، أو تواطأ في ارتكاب جريمة، أو حرض عليها أو ساعد فيها، فيجب على المحكمة دوماً أن تقيّم ما إذا كانت ثمة أسباب لبدء إجراءات بشأن حرمانه من المسؤولية الأبوية.

١٦١- وقد غدا أمين المظالم، الذي ينظم مركزه ونشاطه القانون بشأن أمين المظالم^(٦١)، آلية وطنية للوقاية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تعهدت الجمهورية التشيكية بإنشائها باعتمادها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد، يتولى أمين المظالم إجراء زيارات وقائية منهجية إلى جميع الأماكن والمرافق التي تأوي أو قد تأوي أشخاصاً مقيدى الحرية.

١٦٢- وفيما يتعلق بالاتفاقية الحالية، من المهم أن تشمل هذه المقار حتى المرافق التي يوجد بها أشخاص مقيدو الحرية بفعل اعتمادهم على الرعاية المقدمة إليهم.

١٦٣- ويسري ذلك بوجه خاص على المرافق الحكومية والخاصة التالية:

- مرافق الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المرافق التي توفر خدمات الإقامة (دور الأشخاص ذوي الإعاقة، ودور المسنين، ودور النظام الخاص، ومراكز اللجوء، ومساكن الإيواء، ومراكز الرعاية الأسبوعية، ومراكز استقبال من يغادرون السجن)؛
- مرافق الرعاية الصحية، أي المؤسسات الطبية بوجه خاص (بما فيها مصحات العلاج النفسي ومستشفيات العلاج الطويل)، وبالإضافة إلى ذلك، توجد أيضاً مرافق خاصة بالأطفال مثل دور الأطفال، ودور الأطفال والحضانة التي ترعى الأطفال

(٦١) القانون رقم ١٩٩٩/٣٤٩، بشأن أمين المظالم، في صيغته المعدلة.

حتى بلوغ عمر ثلاث سنوات والمستشفيات (الدوائر التي توفر الرعاية للمرضى ودوائرها المغلقة) وسائر مرافق الرعاية الصحية من قبيل مراكز التطهير من سموم الكحول ودور رعاية المرضى؛

- المرافق المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، أي مرافق الأطفال الذين يحتاجون للمساعدة الفورية؛
- المرافق العامة لبقاء السكان على قيد الحياة في حالات الأزمات.

١٦٤- ووفقاً لولاية أمين المظالم، فإنه يقوم من خلال زيارته للمرافق، بتفقد الأشخاص المقيدة حريتهم، ومدى التقيد باحترام حقوقهم الأساسية وسبل حمايتهم من الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية.

١٦٥- وفي إطار هذه الزيارات المنتظمة والمنهجية، يحق لأمين المظالم وموظفي مكتبه أن يزوروا أي مرفق من اختيارهم، حتى دون إخطار سابق، والحديث على انفراد مع أشخاص من اختيارهم، وتفقد أي غرف في المرفق، وفحص الملفات وسائر الوثائق، وطرح أسئلة، وتقييم الوضع.

١٦٦- وبعد الانتهاء من الزيارة، يُعد أمين المظالم تقريراً مشفوعاً بتوصيات أو حلول مقترحة ويعتبه إلى المرفق (إلى صاحب المرفق أو السلطة المختصة) من أجل التعقيب عليه. ويسعى أمين المظالم، من خلال سلطاته والحجج التي يُدلي بها، إلى حمل الكيانات ذات الصلة على تصحيح أي وضع غير مرغوب فيه. وإذا رفض المرفق، أو صاحبه أو السلطة المختصة قبول هذه التوصيات، فيجوز لأمين المظالم أن يخاطب سلطة أعلى. وبعد ذلك، تُنشر تقارير شاملة عن الزيارات على الموقع الإلكتروني لمكتب أمين المظالم.

المادة ١٧

حماية السلامة الشخصية

١٦٧- تنص المادة ١٠١ من القانون المدني الجديد، الذي يعكف البرلمان التشيكي حالياً على مناقشته، على أن التدخل في سلامة الشخص غير القادر على التمييز بصورة تكون لها آثار دائمة لا يجوز إلا بموافقة المحكمة، عدا في حالات الطوارئ التي تستدعي التدخل الفوري (المادة ٩٩ من القانون المدني).

١٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، يحدد القانون المدني حقوق الأشخاص الذين يتم إيداعهم في مرافق الرعاية الصحية كرهاً (المادة ١٠٤ وما يليها). فيتعين على المرفق في غضون ٢٤ ساعة أن يُخطر الممثل القانوني، أو الوصي، أو الداعم، أو الزوج أو أي شخص قريب، والمحكمة عن إيداع ذلك الشخص به. ويتعين على مرفق الرعاية الصحية أن يحرص على أن يتلقى الشخص المودع لديه شروحاً كافية بشأن وضعه الحالي. ويحق للشخص أيضاً، وفقاً للقانون

المدني الجديد، أن يخضع لفحص طبي مستقل فيما يتعلق بحالته الصحية، وأن تُفحص وثائقه الطبية وبيان الطبيب المشرف عليه بشأن عدم قدرته على التمييز والإعراب عن رغباته.

١٦٩- وتُتناول هذه المسائل ذات الصلة في مشروع الحكومة بشأن قانون خدمات الرعاية الصحية وشروط توفيرها، الذي يعكف البرلمان التشيكي على مناقشته حالياً. وينظم مشروع القانون على سبيل المثال شروط إدخال المرضى إلى المستشفى كرهاً والتدخل الطبي العاجل (المادة ٣٨)، والاستعانة بالإجراءات التقييدية وسائر الواجبات ذات الصلة بمقدمي خدمات الرعاية الصحية (المادة ٣٩).

المادة ١٨

حرية التنقل والجنسية

١٧٠- تُنفذ الالتزامات الناشئة من الاتفاقية في مجال الجنسية بموجب أحكام قانون التجنيس أو فقدان الجنسية التشيكية^(٦٢)، ولا سيما الحق في اكتساب الجنسية عن طريق الولادة، والحق في اكتساب الجنسية وتغييرها. ولا يفرق القانون المشار إليه بين من لا يعانون من الإعاقة وغيرهم من الأفراد ذوي الإعاقة.

١٧١- وتنص أحكام المادة ٢ من القانون المشار إليه على أن الجنسية التشيكية تُكتسب عن طريق الولادة، أو التبني، أو إثبات الأبوة أو العثور على الشخص المعني فوق أراضي الجمهورية التشيكية، بإعلانه مواطناً تشيكياً أو منحه الجنسية التشيكية. ويُسمح للمواطنين التشيكيين بموجب المادة ١٦ من القانون المشار إليه أن يتنازلوا عن هذه الجنسية إذا كانوا مواطنين لدولة أخرى ويعيشون في الخارج.

١٧٢- وتغطي أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من دستور الجمهورية التشيكية حظر الحرمان من الجنسية غير الطوعي^(٦٣).

١٧٣- وتُنفذ الالتزامات الناشئة من الاتفاقية فيما يخص مكاتب التسجيل (الأسماء الشخصية والأسماء العائلية). بموجب أحكام قانون مكاتب التسجيل^(٦٤)، ولا سيما حق الأطفال في حمل اسم بموجب أحكام المادة ١٤.

(٦٢) القانون رقم ١٩٩٣/٤٠، بشأن التجنيس أو فقدان الجنسية التشيكية، في صيغته المعدلة.

(٦٣) القانون الدستوري رقم ١/١٩٩٣، دستور الجمهورية التشيكية، في صيغته المعدلة.

(٦٤) القانون رقم ٢٠٠٠/٣٠١، بشأن مكاتب التسجيل، والأسماء والألقاب، وتعديل بعض القوانين الأخرى ذات الصلة، في صيغته المعدلة.

المادة ١٩

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٧٤- ينظم نظام الخدمات الاجتماعية قانون الخدمات الاجتماعية^(٦٥) ومرسوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية^(٦٦) الذي ينفذ بعض أحكام هذا القانون. وإثر التعديلات الكبيرة التي أدخلت على التشريعات، تناولت عدة تعديلات بشكل مباشر مسألة تحويل الرعاية الاجتماعية ونزع الطابع الرسمي عنها. ويشمل ذلك، بوجه خاص، الأخذ بالمبادئ الأساسية التالية:

(أ) تُكفّل لكل فرد مشورة اجتماعية مجانية؛

(ب) تُراعى الكرامة الإنسانية للأشخاص في نطاق المساعدة والدعم المقدمين عن طريق الخدمات الاجتماعية؛

(ج) تستند المساعدة إلى احتياجات الأشخاص المحددة على أساس فردي، وينبغي أن تحفزهم، وأن تعزز إيمانهم باستقلالهم وتدفعهم إلى أنشطة لا ينتج عنها في المدى البعيد أي ركود أو تدهور في حالاتهم الاجتماعية غير المواتية، وينبغي أن تعزز اندماجهم الاجتماعي؛

(د) وتقدّم الخدمات الاجتماعية لصالح الأشخاص بمجودة مناسبة وبطرق تُكفل فيها دوماً مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهؤلاء الأشخاص.

١٧٥- وفي الوقت ذاته، فإن نظام الخدمات الاجتماعية الحديث العهد:

(أ) يوفر آليات من شأنها أن تسمح بأن تستجيب الخدمات الاجتماعية بمرونة لاحتياجات المنتفعين بما أو الأشخاص المهتمين بهذه الخدمات؛

(ب) يوفر مجموعة واسعة من العروض لفرادى أنواع الخدمات الاجتماعية يختار منها الشخص بحرية ما يراه ملائماً له، وفقاً لحالته المادية أو اختياراته الفردية الأخرى؛

(ج) يهيئ مجالاً لمشاركة الأشخاص في عمليات اتخاذ القرار بشأن نطاق الخدمات الاجتماعية وأنواعها وإمكانية الحصول عليها في بلدياتهم أو منطقتهم؛

(د) يوفر منافع اجتماعية - منح الرعاية - للأشخاص الذين يحتاجون المساعدة من أشخاص آخرين في حياتهم اليومية نظراً لسنهم أو حالتهم الصحية؛

(هـ) يكفل أن الخدمات المقدّمة توفر الأمان للمستفيدين منها، وتكون مهنية وتتناسب مع احتياجاتهم الفردية.

١٧٦- وتنقسم الخدمات الاجتماعية إلى ثلاثة مجالات رئيسية:

- المشورة الاجتماعية التي تكون عادة مخصّصة لفترة أو حالة بعينها، بينما تكون المشورة الأساسية جزءاً من جميع الخدمات الاجتماعية المقدمة؛

(٦٥) القانون رقم ٢٠٠٦/١٠٨، بشأن الخدمات الاجتماعية، في صيغته المعدلة.


(٦٦) المرسوم رقم ٢٠٠٦/٥٠٥، بشأن تنفيذ بعض أحكام قانون الخدمات الاجتماعية.

- وتغطي خدمات الرعاية الاجتماعية التي ترمي بالأساس إلى تلبية احتياجات العيش الأساسية لدى الأشخاص، وهي الاحتياجات التي لا تُلبى إلا من خلال الرعاية والمساعدة التي يقدمها شخص آخر. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تسمح للأشخاص قدر المستطاع أن يندمجوا في الحياة العادية للمجتمع وأن يهيئوا بيئة ومعاملة كريمتين في الحالات التي يكون ذلك فيها متعذراً بسبب حالتهم البدنية والنفسية؛
- وتوجّه خدمات الوقاية الاجتماعية خصيصاً لتفادي الإقصاء الاجتماعي للأشخاص المعرضين لظواهر اجتماعية غير مرغوب فيها.

عدد الخدمات الاجتماعية المسجلة مصنفة حسب أنواعها

خدمات الرعاية الاجتماعية - ٣٠٤٠ - ٥٢ في المائة
خدمات الوقاية الاجتماعية - ٢٠٨٤ - ٣٥ في المائة
خدمات المشورة الاجتماعية - ٧٥٨ - ١٣ في المائة

Graf - počet sociálních služeb dle jednotlivých skupin vedených v registru poskytovatelů služeb



المصدر: بيانات إحصائية منتقاة بشأن تمويل الخدمة الاجتماعية ومنحة الرعاية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، عام ٢٠١٠.

- ١٧٧- ويقوم أحد أهم مبادئ نظام الخدمات الاجتماعية على فرصة الجمع بين شتى أنواع الخدمات وجمع الخدمات مع المساعدة والدعم المقدمين من الأسرة أو سائر الأقرباء.
- ١٧٨- وتُقدم منحة الرعاية للأشخاص الذين يحتاجون مساعدة من الغير في حياتهم اليومية بسبب السن أو الحالة الصحية، ويُرمى من هذه المنحة إلى تعزيز قدرات هؤلاء الأشخاص

وبيئة الرعاية حتى يتسنى لكل شخص أن يختار بمفرده الطريقة الأنسب والأنفع لتلبية احتياجاته. وتقدّم هذه المنحة بهدف التكفل بالمساعدة اللازمة سواء بصفة غير رسمية (عن طريق أحد أفراد الأسرة) أو بصفة رسمية (عن طريق مقدم خدمات اجتماعية معتمد). وتقدّم منحة الرعاية حسب أربع درجات وفقاً لمستوى اعتماد الشخص المحتاج للمساعدة على شخص آخر استناداً إلى تقييم طبي أو دراسة اجتماعية. ووفقاً لمستوى الاعتماد على الغير كما حدّد، يكون مستوى الدعم المادي متناسباً مع ذلك المستوى. وعلاوة على ذلك، يتم التمييز بين الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ومن هم فوقها.

١٧٩- وفي الوقت الحالي، يُدفع كل شهر زهاء ٢٥٢ ٠٠٠ منحة، بينما يصل مبلغ الموارد المالية المدفوعة في شكل منح رعاية إلى ٤٨٩ ٠٠٠ ١٩ ٨٠٠ كرونة تشيكية في عام ٢٠١٠.

١٨٠- وتقدم الخدمات الاجتماعية إلى زهاء ٧٠٠ ٠٠٠ زبون، أي نحو ٧ في المائة من السكان التشيكيين. ولا يستفيد من الخدمات الاجتماعية كل شخص ذي إعاقة يتلقى منحة رعاية. والواقع أن نظام المساعدة والدعم يشمل أيضاً تقديم الرعاية والدعم بصورة غير رسمية، لا سيما من أفراد الأسرة وسائر الأقارب. وفي الوقت ذاته، يفترض أيضاً الاستعانة بالموارد الحكومية، أي الخدمات الاجتماعية.

١٨١- وليست شبكة الخدمات الاجتماعية موزعة توزيعاً عادلاً بين أنحاء الجمهورية التشيكية. ذلك أن الخدمات توجد بوفرة أكبر في التجمعات الحضرية. ويقوم نظام شبكة الخدمات المللية لاحتياجات المواطنين على التخطيط للخدمات الاجتماعية وفقاً لتقييمات احتياجات المواطنين، وقدرات الجهات المانحة وأهداف الإدارة الحكومية. وتتولى الحكومات الإقليمية مهمة تخطيط الخدمات الاجتماعية.

١٨٢- وتموّل الخدمات الاجتماعية من موارد متعددة. وقد بلغ إجمالي تكاليف نظام الخدمة الاجتماعية زهاء ٢٦ بليون كرونة تشيكية في عام ٢٠٠٩، أي ما يمثل نحو ٠,٧٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ويتألف ٣٥ في المائة من إجمالي التكاليف من مدفوعات المستفيدين من الخدمات، بينما تمثل نسبة ٢٥ في المائة ما هو موجه للحكومات المحلية، و ٣٠ في المائة من ميزانية الحكومة، وتمثل أموال التأمينات الصحية ٣ في المائة (وعادة ما تقدم بالموازاة مع الرعاية الاجتماعية والصحية في دور العجزة، ودور الأشخاص ذوي الإعاقة ودور النظام الخاص).

١٨٣- وتختلف حصة فرادى مصادر التمويل بحسب فئة الخدمات الاجتماعية، حيث إنّ معونة الحكومة هي مصدر التمويل الأساسي لا سيما في خدمات المشورة الاجتماعية التي تمثل ما يزيد عن ٥٦ في المائة من جميع موارد التمويل. وبحسب خدمات الرعاية الاجتماعية، تمثل مدفوعات المستفيدين من الخدمات أكبر مصدر للتمويل.

مصادر تمويل الخدمات الاجتماعية بحسب فئات الخدمات الاجتماعية^(٦٧)

مصادر التمويل	المجموع بالكرونة التشيكية	المجموع بالنسبة المئوية	خدمات الرعاية الاجتماعية	خدمات الوقاية الاجتماعية	خدمات المشورة الاجتماعية
معونات من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام ٢٠١٠	٦ ٦٥٧ ٧١٤ ٠٠٠	%٢٩,٢٧	%٢٧,٥٠	%٤٣,٤٩	%٥٦,٠٣
مساهمات من مكتب العمل	٧٨ ٠٢٦ ٩٨٩	%٠,٣٤	%٠,٢٥	%١,٢٦	%١,١١
معونات من البلديات	٥٨٩ ٩٦٦ ٤٤٨	%٢,٥٩	%١,٩٠	%٩,٣٧	%٨,٨٦
مساهمات من أصحاب المشاريع - البلديات	١ ٦٤٧ ٦٧٣ ٠٢٢	%٧,٢٤	%٧,٧٧	%١,٧٠	%٣,٩٥
مساهمات من أصحاب المشاريع - الأقاليم	١ ٠١٩ ٨٩٢ ٣٨٣	%٤,٤٨	%٤,٧١	%١,٤٧	%٥,٥١
مدفوعات المستفيدين من الخدمات	١٠ ١٩٢ ١٦٢ ٣٢٩	%٤٤,٨١	%٤٩,١٣	%٤,٢٧	%٠,٦٧
أموال مؤسسات التأمين الصحي	١ ٠٢٣ ٩٧٥ ٢٢٢	%٤,٥٠	%٤,٩٥	%٠,٢٦	%٠,١٤
دوائر الإدارة الحكومية مجتمعة	١٥٦ ٦٣٥ ٩٩٩	%٠,٦٩	%٠,٠٦	%٧,٣٥	%٤,٤١
معونات من الأقاليم	٤٠٧ ٨٤٩ ٢٩١	%١,٧٩	%٠,٩٣	%١٠,٥٣	%٨,٣١
أموال هيكلية	١١٢ ٧٧٢ ٨٤٣	%٠,٥٠	%٠,٠٩	%٤,٧٣	%٢,٨٢
مصادر أخرى	٨٦٠ ٦٥٢ ٠٠٨	%٣,٧٨	%٢,٧١	%١٥,٥٧	%٨,١٨
المجموع	٢٢ ٧٤٧ ٣٢٠ ٥٣٤	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠

١٨٤- وعلى نحو ما ذكر أعلاه، يوفر للخدمات الاجتماعية دعم في شكل معونات تعطى من ميزانية الحكومة لمقدمي الخدمات الاجتماعية المعتمدين. وفي عام ٢٠١١، دعمت فئة الأشخاص ذوي الإعاقة بخدمات اجتماعية بلغ مقدارها زهاء ٢,٢ بليون كرونة تشيكية. ومن ثم فقد وصل المبلغ المدفوع في إطار المعونات الموجهة للخدمات الاجتماعية إلى ما مجموعه ٦ ٨١٦ ٦٩٩ ٠٠٠ كرونة تشيكية.

١٨٥- وترد في الجدول التالي المعونات المقدمة بحسب نوع الخدمات الاجتماعية:

نوع الخدمة الاجتماعية	مقدار المعونة في عام ٢٠١٠
دور اللجوء	١ ١٧١ ٠٠٠
مراكز الخدمة النهارية	٤١ ٨١٣ ٠٠٠
مراكز الرعاية النهارية	٢٠٢ ٤٥٢ ٠٠٠
دور الأشخاص ذوي الإعاقة	١ ٢٨٩ ٨٨٤ ٠٠٠

(٦٧) المصدر: بيانات إحصائية منتقاة بشأن تمويل الخدمات الاجتماعية ومنحة الرعاية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، عام ٢٠١٠.

نوع الخدمة الاجتماعية	مقدار المعونة في عام ٢٠١٠
دور العجزة	٧٧٤٣٠٠٠
دور النظام الخاص	٦٧٧٧٨٠٠٠
مساكن الإيواء	١٣٠٦٢٧٠٠٠
المساعدة خلال الأزمات	٣٠٠٠٠٠
المشورة الاجتماعية الخاصة	٥٢٩٣٦٠٠٠
خدمات الاستراحة	٤٤٩٩٨٠٠٠
المساعدة الشخصية	١٠٨٧٢٩٠٠٠
خدمات الرعاية المتزلية	١٠١٤٥٠٠٠
الإيواء المدعوم	١٦٧٩٠٠٠
خدمات التوجيه والقراءة	٤٦٨٥٠٠٠
التدخل المبكر	١٧٨٢٩٠٠٠
خدمات التحفيز الاجتماعية من أجل الأسر التي لديها أبناء	١١٥٤٠٠٠
خدمات التحفيز الاجتماعية من أجل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة	٣٨٠٨٣٠٠٠
ورش عمل اجتماعية للعلاج	١٢١٧٠٠٠٠
إعادة الإدماج الاجتماعي	٣٧٧٦٢٠٠٠
الخدمات الاجتماعية المقدمة في مرافق الإيواء الخاصة بالرعاية الصحية	١١٦٩٠٠٠٠
البرامج الميدانية	٢٢٧٠٠٠
المساعدة في حالات الطوارئ	٢٨٤٠٠٠
خدمات الترجمة الفورية	١٢٥٦٩٠٠٠
مراكز الرعاية الأسبوعية	٧١٢٤٢٠٠٠
المجموع	٢١٦٧٩٥٠٠٠٠

١٨٦- ويتعلق تنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية أساساً بخدمات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما أنواع الخدمات التالية:

- دور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مساكن الإيواء؛
- خدمات الاستراحة؛
- الإقامة المدعومة؛
- خدمات الرعاية الأسبوعية؛
- دور العجزة؛

- دور النظام الخاص؛
- مراكز الرعاية النهارية؛
- ورش عمل اجتماعية للعلاج؛
- إعادة الإدماج الاجتماعي.

١٨٧- ويتوقع أن يتزايد الطلب فيما يتعلق بالمساعدة الشخصية والخدمات المنزلية. ويسري الأمر ذاته على بعض خدمات الوقاية الاجتماعية من قبيل التدخل المبكر، وخدمات التحفيز الاجتماعي من أجل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وخدمات المشورة الاجتماعية المتخصصة. وفي الوقت الحالي، تعتبر القدرة الاستيعابية لدور الأشخاص ذوي الإعاقة كافية ويتجه الطلب على هذا النوع من هذه الخدمات إلى الانخفاض. وفي المقابل، هناك نمو طفيف في عدد مساكن الإيواء، لا سيما فيما يتعلق بمساكن الإيواء التي توفرها المنظمات المساهمة في الأقاليم أو ما يسمى "المنظمات ذات الشكل القانوني الآخر".

١٨٨- ويجري حالياً تنفيذ عملية التحويل ونزع الطابع المؤسسي عن الخدمات الاجتماعية، وذلك بتعاون وثيق مع الأقاليم ومجموعة منتقاة من مقدمي الخدمات الاجتماعية.

١٨٩- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت حكومة الجمهورية التشيكية وثيقة عنوانها "مفهوم دعم تحويل خدمات الإقامة الاجتماعية إلى أشكال أخرى من الخدمات الاجتماعية المقدمة في البيئة الطبيعية للمتفعين وتعزيز إدماج المتفعين اجتماعياً في المجتمع"^(٦٨). وتحدد هذه الوثيقة الاستراتيجية أهدافاً وتدابير لدعم عملية التحويل ونزع الطابع المؤسسي، وهي عملية تنفذ عملياً في الجمهورية التشيكية.

١٩٠- ويواكب عملية التحويل في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ مشروع فردي تنفذه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ألا وهو "دعم تحويل الخدمات الاجتماعية"، وهو مشروع يموله الصندوق الاجتماعي الأوروبي في إطار الأولوية ٤,٣ بشأن الإدماج الاجتماعي وتحقيق تكافؤ الفرص في البرنامج التشغيلي الخاص بالموارد البشرية والعمالة. وقد سخرت في المجموع لهذا المشروع ٢٥٠.٠٠٠ ١٣٦ كرونة تشيكية.

١٩١- ويتمثل الهدف العام من المشروع، استناداً إلى تحاليل وخرايط مفصلة عن الحالة الراهنة بشأن الخدمات الاجتماعية، في إعداد نظام شامل لدعم تحويل هذه الخدمات، وإعداد خطط تنموية تأخذ في اعتبارها مسائل عملية التحويل، بُغية زيادة الوعي بشأن عملية تحويل الرعاية المؤسسية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئة نظام للتعاون الأفقي والعمودي بين جميع الكيانات المشاركة في عملية تحويل الرعاية المؤسسية، لدعم عملية تعزيز ظروف عيش المتفعين من مرافق الرعاية الاجتماعية وتعزيز احترام حقوق المتفعين بالخدمات الاجتماعية وحقوقهم بالتمتع بحياة كاملة على غرار أقرانهم الذين يعيشون في بيئة طبيعية.

(٦٨) القرار رقم ١٢٧ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

١٩٢- وتوجه مخرجات المشروع نحو الإطلاق التدريجي لعملية التحويل في مرافق منتقاة تنطوي على مخاطر عالية في جميع المناطق (عدا العاصمة براغ)، شريطة التعاون مع جميع الجهات المعنية والتقييد بمبادئ الشفافية في عملية التحويل.

١٩٣- وتنفذ برامج تدريب من أجل المشاركين في المشروع من مجموعة منتقاة من المرافق والأقاليم المستهدفة بشأن إدارة المنشآت وموظفي الأقاليم، والمرشدين الاجتماعيين وموظفي الرعاية المباشرة. وتركز هذه البرامج في الجزء الأعظم منها على تدبير التغيير في التنظيم، وتقييم المنتفعين والإمام بإدارة طرائق الرعاية وفقاً لفرادى احتياجات المنتفعين.

١٩٤- ويستفيد مقدمو الخدمات بالفعل من دعم منهجي متواصل ومن نظام لتبادل أفضل الممارسات. وفي الوقت ذاته، سيخصص لهم مشرف بموجب عقد عام.

١٩٥- وستتاح مجموعة الأساليب المستحدثة في إطار المشروع والوحدات النسقية للبرامج التعليمية وحلقات الدراسة المنتقاة، لجميع مقدمي الخدمات الاجتماعية في الجمهورية التشيكية.

١٩٦- وتقوم الفكرة الأساسية للمشروع على الاحتفاظ بالروتين اليومي ونظام (دورة) عيش الأشخاص ذوي الإعاقة الذي ينبغي ألا يختلف عن نظام الأشخاص الذين لا يعانون من إعاقة. ويعيش الشخص ذو الإعاقة في بيت عادي^(٦٩)، ويستعين بالخدمات العامة، ويذهب إلى العمل أو المدرسة أو يستعين بخدمات برامج مشابهة^(٧٠)، فيغدو عضواً في المجتمع المحلي، ويعيش مثل الأشخاص الذين لا يعانون من إعاقة. وينبغي أن تكون البيوت، ومقار البرامج النهارية والمرافق المجتمعية قائمة في منطقة للإقامة العادية وأن تجسد حياة الأشخاص الذين لا يعانون من أي إعاقة. وبفضل تحويل الخدمات إلى بيوت بطاقة استيعاب صغيرة وخدمات البرامج النهارية، يمكن للأشخاص المعوقين أن يعيشوا حياة عادية ولا يكونوا مستبعدين اجتماعياً إلى حد بعيد. وفي الآن ذاته، لا تقدم الخدمات إلا في الحدود التي يحتاجها الزبائن فعلاً.

١٩٧- ويقدم البرنامج التشغيلي الخاص بالموارد البشرية والعمالة دعماً غير استثماري للأنشطة التي تساهم في تحقيق استقلال الأشخاص ذوي الإعاقة واكتفائهم الذاتي، في إطار مجال الدعم ٣-١ أي دعم الاندماج الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، من خلال منح عامة ومشاريع فردية. ويمثل الأشخاص ذوو الإعاقة المجموعة المستهدفة بمنحتين عامتين، ألا وهما دعم الاندماج الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي. ويستفيدون بصورة غير مباشرة من منحة عامة ثالثة، هي دعم التعليم والعمليات في الخدمات الاجتماعية، ومن فرادى المشاريع في الأقاليم.

(٦٩) يمكن أن تحصل الخدمات الاجتماعية المقدمة للأسر على تسجيل بموجب القانون رقم ٢٠٠٦/١٠٨ بشأن الخدمات الاجتماعية، بصيغته المعدلة، عن الخدمة المسماة 'بيت من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة' أو 'سكن خاص بمعوق'، ويمكن أن تقدم أيضاً إلى شقة المستخدم أو شقة أخرى حيث تقدم الخدمة 'سكناً مدعوماً' أو 'مساعدة شخصية'.

(٧٠) وتشمل البرامج النهارية العمالة في سوق العمل المفتوح وأنشطة وخدمات مماثلة، من قبيل مراكز الرعاية النهارية أو البرامج النهارية للخدمات المسماة 'بيت من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة'، ورش أعمال خاصة بذوي الإعاقة، أو حتى 'الالتحاق بالمدارس'.

١٩٨- وفي إطار الأولوية ٣ من البرنامج التشغيلي المتكامل لتعزيز جودة الخدمات العامة وإمكانية الحصول عليها، مجال التدخل ٣-١ - الخدمات في مجال أنشطة الإدماج الاجتماعي، تدعم الجمهورية التشيكية أيضاً تحويل مرافق الرعاية الاجتماعية السكنية وإعداد أدوات الاقتصاد الاجتماعي (انظر المادة ٢٧).

١٩٩- وفي إطار مجال التدخل ٣-١ - الخدمات في مجال أنشطة الإدماج الاجتماعي، يتم دعم استثمارات العملية وتطبيق مقاربة موحدة لإزاء تحويل مرافق السكنية الخاصة بالخدمات الاجتماعية إلى أشكال أخرى من الخدمات الاجتماعية؛ وتهدف هذه المبادرة إلى تحويل مرافق السكنية الخاصة بالخدمات الاجتماعية بغية نزع الطابع المؤسسي عنها، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من البقاء في بيئتهم الطبيعية والمشاركة بشكل فعال في سوق العمل وفي المجتمع. وتسخر الأموال بالمرحلة التجريبية من إطلاق عملية التحول في ٢٧ مرفقاً سكنياً خاصاً بالرعاية الصحية ينطوي على مخاطر عالية في جميع مناطق الجمهورية التشيكية. وبالاتعانة بأموال البرنامج، ستحول هذه المرافق تدريجياً إلى مرافق سكنية عصرية ذات طاقة استيعابية متدنية، يشدد فيها على نهج فردي وتؤخذ فيها بعين الاعتبار قدرات المستفيدين منها^(٧١). وينبغي أن يستحدث الدعم أيضاً نظاماً موحداً للتحويل ونزع الطابع المؤسسي، يستمر تنفيذه في إطار مستقل من أنشطة الأقاليم. ويتداخل الدعم كذلك مع أنشطة البرنامج التشغيلي الخاص بالموارد البشرية والعمالة، مجال الدعم ٣-١ أي دعم الإدماج الاجتماعي والخدمات الاجتماعية. وبلغت مساهمات الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية ٨٥ في المائة من مجموع النفقات العامة، أما معدل التمويل المشترك من الموارد العامة الوطنية (موارد ميزانية الدولة بمفردها)، فيما يتعلق بالتمويل المقدم من الصندوق، فبلغ ١٥ في المائة. ويبلغ إجمالي المبالغ المخصصة للنشاط ٣-١ في فترة البرمجة للفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ ما مقداره ٥٦ مليون يورو.

٢٠٠- ويشكل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة كذلك موضوع مبادرات طوعية. وتشرف وزارة الداخلية على تنفيذ المهام المرتبطة بتطبيق قانون الخدمة الطوعية^(٧٢). وتنص الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من القانون المشار إليه صراحة على أن المساعدة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة تدخل في عداد مجالات العمل الطوعي. ويضع القانون معايير لأنشطة المتطوعين الذين يعملون دون مقابل في أوقات فراغهم، في مجال تقديم المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠١- ويعرض المتطوعون المساعدة في التغلب على الحواجز في العمل وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الأنشطة الترفيهية، ويسرون إمكانية حصولهم على التعليم ويساهمون في تحفيزهم وفي تعزيز اكتفائهم الذاتي.

(٧١) الطاقة الاستيعابية القصوى المسموح بها في بيت واحد هي ستة مستخدمين. ولا يمكن بناء بيوت لما يزيد عن ١٢ شخصاً في مبنى واحد.

(٧٢) القانون رقم ٢٠٠٢/١٩٨، بشأن الخدمات الطوعية وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

٢٠٢- وتسدى الخدمة الطوعية سواء في بيئة إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة، أو في خدمات الإقامة. وتنظّم عن طريق المنظمات غير الحكومية التي تُخبر الأشخاص ذوي الإعاقة عن عروض عملها الطوعي وخياراته. ويمكن الاطلاع في الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية على قائمة بالمنظمات المعتمدة لدى الوزارة فيما يخص تنظيم الخدمات طوعية.

٢٠٣- وبالإضافة إلى ذلك، تعرض الجمهورية التشيكية منحاً على الأشخاص ذوي الإعاقة يركز فيها على احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالتنقل (من قبيل امتياز شراء دراجة نارية، امتياز تشغيل الدراجة إلخ)، وفي السكن (امتياز الاستفادة من إصلاحات الشقة) ومعينات خاصة (منحة تعطى مرة واحدة لشراء المعينات والأجهزة الخاصة)، وتساهم في تحقيق العيش المستقل والاندماج في المجتمع.

٢٠٤- وتُتناول أيضاً مسائل القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في "الإصلاح الاجتماعي لعام ٢٠١١"، الذي تجرّي حالياً مناقشته في برلمان الجمهورية التشيكية في إطار العملية التشريعية الذي تشمل أهدافه الأساسية تبسيط نظام الحماية وتقليص العبء الإداري على المستفيدين من الخدمات، وتحسين كفاءة سلطات الإدارة الحكومية، والتركيز على نحو أفضل على المنح الاجتماعية ومعالجتها، وتحقيق القدر الأقصى الممكن من النفع في المنح ودعم انسجام الأسر وحياة العمل في الأسر التي لديها أبناء.

٢٠٥- وفضلاً عن ذلك، يشمل الإصلاح الاجتماعي مشروع قانون توفير منح للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لتدابير الخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤. ويعدل القانون الأحكام المتعلقة بمنحتين هما: منحة التنقل ومنحة المعينات الخاصة؛ وعلاوة على ذلك، يغيّر القانون المشار إليها شهادات الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ويعدل الإصلاح الاجتماعي أيضاً قانون الخدمات الاجتماعية بهدف تخفيف العبء الواقع على الزبناء جراء تعدد تقييم الحالة الصحية المعتلة في الأجل الطويل لغرض الاستفادة من شتى المنح الاجتماعية. ونتيجة لهذا التعديل، ستبسط المسائل الإدارية المتعلقة بالحالة الاجتماعية للأسر التي ترعى طفلاً معوقاً، سواء للوالدين معاً أو للسلطات الإدارية، وهو ما سيخفض من كلفة الرعاية.

٢٠٦- وتولي وزارة الدفاع عناية خاصة لقضايا المحاربين. ووفقاً للمادة ٤ من قانون قدامى المحاربين^(٧٣) فإن وزارة الدفاع:

- تُنشئ دور الرعاية الاجتماعية من أجل قدامى المحاربين وتمهئ هذه الدور؛

(٧٣) القانون رقم ٢٠٠٨/١٧٠، بشأن قدامى المحاربين، كما عدل بالقانون رقم ٢٠٠٧/٧٠، والقانون رقم ٢٠٠٨/٣٠٨.

- تقدم معونات لمقدمي الخدمات الاجتماعية العاملين في مرافق الخدمات الاجتماعية الشبيهة بدور تقديم الرعاية لقدامى المحاربين وأزواجهم؛
- يمكن أن تقدم كذلك وجبات غذائية يومية لقدامى المحاربين.

المادة ٢٠ التنقل الشخصي

٢٠٧- في الوقت الحالي، يستمر أعمال تكافؤ الفرص في النقل العام في الجمهورية التشيكية. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بدأ نفاذ لائحة البرلمان والمجلس الأوروبيين بشأن الخدمات العامة في نقل الركاب في السكك الحديدية والطرق^(٧٤). وأُتخذ قرار إعداد قانون وطني بشأن الخدمات العامة فيما يتعلق بالحاجة إلى مواءمة النظام القانوني للجمهورية التشيكية مع هذه اللائحة (ولا سيما الحاجة إلى تحديد سلطات مختصة، وتحديد السلطات المشرفة، وتحديد عملية انتقاء شركات النقل)، ومن أجل توحيد الأحكام القانونية بشأن الخدمات العامة في قطاع نقل السكك الحديدية والطرق (بما في ذلك إيجاد حل لمسائل الخدمات المتكاملة في نقل الركاب).

٢٠٨- وتُوجت عملية إقرار القانون الجديد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ باعتماد قانون الخدمات العامة في نقل الركاب^(٧٥)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وتتناول أجزاءه الأساسية تعاريف تيسير الحصول على النقل، وإجراءات توفير الخدمات العامة، والإجراءات المتبعة في الحالات الاستثنائية، وتحديد أجر الخدمات العامة المقدمة، والإشراف على إبرام العقود.

٢٠٩- وفيما يتصل بتنفيذ البرنامج التشغيلي بشأن النقل - وهو برنامج منحة من صناديق الاتحاد الأوروبي الهيكلية، يمثل تكافؤ الفرص أحد المبادئ الرئيسية. وتستند جميع الوثائق وإجراءات انتقاء المشاريع وتقييمها وتنفيذها، إلى لائحة المجلس العامة بشأن الأحكام العامة المتعلقة بالصندوق الأوروبي الإقليمي للتنمية والصندوق الاجتماعي الأوروبي وصندوق التضامن^(٧٦)، حيث تناول المادة ١٦ صراحة المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز، والتكفل بالأداء يسمح بالتنفيذ بالتمييز على أساس النوع، أو العرق أو الأصل الإثني، أو المعتقد أو الدين،

(٧٤) لائحة البرلمان والمجلس الأوروبيين رقم ٢٠٠٧/١٣٧٠ الصادرة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن النقل العام للركاب على السكك الحديدية أو الطرق ولائحة المجلس المبطلتان للقانون رقم ٦٩/١١٩١ ورقم ٧٠/١١٠٧.

(٧٥) القانون رقم ٢٠١٠/١٩٤، بشأن الخدمات العامة في نقل الركاب وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

(٧٦) لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٦/١٠٨٣ المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ التي تحدد بموجبها أحكام عامة بشأن صندوق التنمية الأوروبي الإقليمي، والصندوق الاجتماعي الأوروبي وصندوق التضامن واللائحة المبطلتان رقم ١٩٩٩/١٢٦٠.

أو الإعاقة، أو العمر أو الميول الجنسي. وفي المبادرات (المشاريع) الممولة من البرنامج الأنف الذكر، تُتخذ تدابير لتمكين الأشخاص محدودي الحركة والتوجه من الاستفادة من خدمات النقل (من قبيل محطات الوقوف في النقل العام - المصاعد، والأرصفة المائلة، إلخ).

٢١٠- وفيما يتعلق بالطيران المدني، تنظّم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة والتوجه بموجب لائحة البرلمان والمجلس الأوروبيين بشأن حقوق الأشخاص المعوقين والأشخاص محدودي الحركة عند السفر جواً^(٧٧)، التي دخلت حيز النفاذ منذ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢١١- وتحدد اللائحة مبادئ أساسية لنقل أشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة والتوجه بسبب الإعاقة، أو السن أو أي عامل آخر، وتبين واجبات المطارات وشركات الطيران في عملية النقل الجوي. أما المبدأ الرئيسي لللائحة فهو كما يلي: ينبغي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة والتوجه من استخدام النقل الجوي على غرار سائر الركاب، ولا تخضع الخدمة المقدمة لهؤلاء الأشخاص لأي تكاليف إضافية.

٢١٢- وتفرض اللائحة حظراً مباشراً على رفض نقل الأشخاص على أساس إعاقتهم أو محدودية حركتهم وتوجههم. وتُستبعد هذه الحالات فقط عند وجود متطلبات سلامة تطبّق وفقاً للوائح القانونية الدولية أو الأوروبية أو الوطنية.

٢١٣- ويعد المطار مسؤولاً مباشراً على تقديم المساعدة في المطار. وتشمل التزامات المطار، من جملة أمور، تعيين أماكن الوصول والمغادرة في حيز المطار، بحيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة والتوجه أن يعلنوا بسهولة عن وصولهم وأن يطلبوا المساعدة. وتحدّد جميع واجبات المطار بالتفصيل في المرفق ١ باللائحة. أما المرفق ٢ من اللائحة فترد به قائمة بأنواع محددة من المساعدة التي تقدمها شركات الطيران.

٢١٤- وفضلاً عن ذلك، تلزم اللائحة شركات الطيران وسلطات مراقبة المطار بتدريب جميع العاملين في المطار على مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بغيرهم وعلى مسائل الإعاقة بشكل عام والتواصل مباشرة مع عامة المسافرين. وينبغي أن يطلع الموظفون الذين يقدمون المساعدة المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة والتوجه على طرائق الاستجابة لاحتياجات هؤلاء الأشخاص.

٢١٥- ووفقاً لللائحة، تلزم الدولة العضو بتعيين كيان مكلف بإنفاذ اللائحة، أو اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة والتوجه. ويتعين على هذا الكيان كذلك أن يتعامل مع شكاوى الركاب بشأن عدم التقيد باللائحة الآتية الذكر. وفضلاً عن ذلك، يجب على الدول الأعضاء أن تفرض عقوبات على انتهاك اللائحة.

(٧٧) اللائحة رقم ٢٠٠٦/١١٠٧ الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبيين في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن حقوق الأشخاص المعوقين والأشخاص محدودي الحركة عند سفرهم جواً.

٢١٦- وقد أُدرج تعيين كيان مكلف بإنفاذ اللائحة والعقوبات المفروضة في حال انتهاكها، في الجمهورية التشيكية في مشروع التعديل المقترح على قانون الطيران المدني^(٧٨). ويعيّن مشروع التشريع سلطة الطيران المدني بصفة كيان مكلف بإنفاذ اللائحة المشار إليها.

٢١٧- ومن أجل تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة والتوجه بمعلومات كاملة، أنشئ على الموقع الإلكتروني لهذه السلطة رابط خاص بسفر الأشخاص ذوي الإعاقة، يتضمن "دليل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة والتوجه عند السفر جواً" ومعلومات هامة أخرى.

٢١٨- وتولت وزارة النقل رعاية مشروع (Euroklíč Eurokey) الذي يهدف إلى تعزيز الجودة وتيسير سفر الأشخاص محدودي الحركة والتوجه. وتشارك وزارة النقل في تمويل مواد المشروع الترويجية.

٢١٩- ويخضع نقل السكك الحديدية للائحة الحكومية بشأن القيم والمؤشرات الدنيا لمعايير الجودة والسلامة المتصلة بتوفير الخدمات العامة^(٧٩) لنقل للركاب، التي تنص على أنه يجب على القطارات، عند تقديمها خدمات نقل الركاب في مركبات النقل العام للركاب في السكك الحديدية الوطنية والإقليمية المجمعة من نصف المركبات التي بدأ تشغيلها بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أن تخصص مركبة واحدة على الأقل يتيسر وصول الأشخاص محدودي الحركة والتوجه إليها، عملاً بالمتطلبات التقنية المبينة في المرسوم ذي الصلة الذي ينظم شروط إقرار الأهلية التقنية لمركبات النقل السككي^(٨٠).

٢٢٠- وفيما يتعلق بإمكانية الوصول الخالي من الحواجز إلى النقل السككي، فقد بدأ فعلاً في الجدول الزمني للسكك الحديدية لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ العمل بـ ٢ ٥٦٢ من القطارات التي توجد بها إشارة إلى دخول خال من الحواجز (أي زهاء ٤٥ في المائة). ومقارنة بعام ٢٠٠٩، فهذا يعني أن ٤٤٠ ممراً من ممرات السكك الحديدية الخالية من الحواجز غدت متوفرة. وفي النقل في المسافات البعيدة، فإن زهاء نصف الممرات مجهز بعربة تيسر على الأشخاص محدودي الحركة والتوجه الوصول إليها.

٢٢١- وعموماً، فإن إيجاد حلول إمكانية الوصول في بنيات النقل السككي من أجل الأشخاص محدودي الحركة والتوجه يمثل جزءاً من خطط تحديث ممرات السكك الحديدية. وقد عدلت تدريجياً محطات الوقوف في العديد من الممرات. ويمكن الاطلاع على معلومات

(٧٨) القانون رقم ١٩٩٧/٤٩ بشأن الطيران المدني وتكميل القانون رقم ١٩٩١/٤٥٥ بشأن الترخيص للتجارة، في صيغته المعدلة.

(٧٩) لائحة الحكومة رقم ٢٠١١/٦٣، التي تحدد بموجبها القيم والمؤشرات الدنيا لمعايير الجودة والسلامة المتصلة بتوفير خدمات النقل العام للركاب.

(٨٠) المرسوم رقم ١٩٩٥/١٧٣، بشأن إصدار قواعد النقل السككي، بصيغته المعدلة.

بشأن إمكانية الوصول لمحطات السكك في النسخة المطبوعة من الجدول الزمني للنقل السككي في قائمة المحطات أو إلكترونياً على موقع السكك الحديدية التشيكية^(٨١).

٢٢٢- وقد بُنيت شروط تشييد مركبات نقل الركاب (بما في ذلك نقل الأشخاص محدودي الحركة والتوجه)، التي تتألف من الحافلات وحافلات المسافات الطويلة (مركبات من الفئة M2 أو M3)، في جميع البلدان الأوروبية، بما في ذلك الجمهورية التشيكية، وفقاً لمعايير، لا سيما لائحة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا رقم ١٠٧ بشأن إقرار عربات الفئتين M2 أو M3 فيما يتعلق بالتشييد العام، الصادرة وفقاً للمعاهدة الدولية، أي معاهدة جنيف لعام ١٩٥٨، أو التوجيه الأوروبي الذي ما زال مطبقاً^(٨٢).

٢٢٣- ولا تنص المعايير الدولية بشأن مركبات نقل الركاب الفردية على أي متطلبات تقنية. وفي الجمهورية التشيكية، يسمح قانون شروط تشغيل المركبات في المواصلات البرية^(٨٣) بتكييف جزئي للمركبة، حسب الطلب، مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يطلبون ذلك. وينبغي أن تطبق جميع متطلبات الشخص صاحب الطلب شريطة أن لا تتعارض مع القواعد التقنية الملزمة قانونياً وألا تشكل تهديداً على سلامة سائر مستخدمي الطرق.

٢٢٤- وفيما يتعلق بحركة السير على الطرق، فإن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل بأقصى مستوى ممكن من الاستقلالية مجسدٌ بوجه خاص في أحكام قانون حركة السير على الطرق^(٨٤)، وقانون المواصلات البرية^(٨٥) وفي المراسيم المنفذة لهما^(٨٦).

٢٢٥- ولا تنطبق بعض القيود على المركبات التي تنقل شخصاً ذي إعاقة شديدة، على سبيل المثال، حيث إنَّ سائقي هذه المركبات ليسوا ملزمين في بعض الحالات باتباع إشارات "لا يُسمح بركن السيارة" أو "لا يُسمح بالدخول" (انظر أحكام المادة ٦٧ من قانون حركة السير على الطرق)، وتخصّص لهم مجالات لركن السيارات بحيث لا تكون مركبات أخرى تنتظر أو مركونة، وهم معفيون من التسعيرة العامة للمواصلات البرية (تسعيرة الطرق السريعة، وضرورية الطرق)، ولا تخوّل الشرطة والشرطة البلدية عند مراقبة سلامة حركة السير وانسيابها باستخدام التدابير التقنية لمنع هذه المركبات من الدخول، إلخ.

(٨١) <http://www.cd.cz/vnitrostatni-cestovani/sluzby-na-nadrazi/pristupnost-stanic/-3726/>

(٨٢) التوجيه رقم 2001/85/EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن أحكام خاصة تتعلق بالمركبات المستخدمة لنقل الركاب فيما يزيد عن ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق، والتوجيهان رقم 70/156/EEC و 97/27/EC المعدلان له.

(٨٣) القانون رقم ٢٠٠١/٥٦، بشأن شروط المركبات العاملة في المواصلات البرية، في صيغته المعدلة.

(٨٤) القانون رقم ٢٠٠٠/٣٦١، بشأن السير في المواصلات البرية وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

(٨٥) القانون رقم ١٩٩٧/١٣، بشأن المواصلات البرية، في صيغته المعدلة.

(٨٦) بشكل خاص المرسوم رقم ٢٠٠١/٣٠ المنفذ لقواعد السير في المواصلات البرية وتنظيم ومراقبة السير في المواصلات البرية.

٢٢٦- ومن أجل تمكين السائقين من الاستفادة من هذه المزاي، ينبغي أن تكون المركبة التي تُقل معوقاً مميزة بعلامة خاصة تصدرها السلطة العامة المختصة في البلدية ذات الاختصاص الأوسع أو سلطة أجنبية مختصة. وقد جاء القانون الجديد بشأن حركة السير على الطرق^(٨٧)، الذي دخل حيّز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١١ بتغيير هام في هذا الشأن. ذلك أن الإشارات الحالية المخصصة للمركبات التي تقل شخصاً معوقاً (O1) ستعوض بشهادة ركن للسيارات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيحدد نموذج وتصميم شهادة الركن لغرض أحكام الفقرة ١١ من المادة ٦٧ من القانون، بموجب قاعدة قانونية تنفيذية.

٢٢٧- وتكمن الميزة الأساسية لهذه الشهادة الجديدة في أنها تتماشى مع المواصفات المبينة في توصية المجلس بشأن بطاقة ركن سيارات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٨)، وخلافاً للإشارة الحالية (O1)، ستكون مقبولة في سائر بلدان الاتحاد الأوروبي حيث إن حاملها الإشارة (O1) لا يستفيدون من هذه الميزة بعد (لا سيّما فيما يخص أماكن ركن السيارات الخاصة) المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٨- وتيسر إمكانية الوصول والتنقل الشخصي بتدابير تقنية خاصة من قبيل الإشارات الصوتية التي تستخدم لتوجيه الشخص ذي الإعاقة البصرية في مفترقات الطرق ومعايير الراجلين، والأحاديد الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في أرصفة العبور إلخ.

٢٢٩- ومن التدابير الأخرى التي تيسر تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم الدعم لهم في شكل منح - منحة شراء مركبة متحركة، ومنحة تشغيل مركبة متحركة، ومنحة النقل الفردي والاستفادة مرة واحدة من شراء معينات خاصة.

٢٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى مزايا النقل المستمدة من شهادات الإعاقة البدنية، والإعاقة البدنية الشديدة، والإعاقة البدنية الشديدة التي تتطلب المصاحبة.

٢٣١- والشخص المؤهل للحصول على شهادة الإعاقة البدنية يحوّل له:

(أ) مقعد مخصص في وسائل النقل العامة في وسائل النقل الجماهيري باستثناء الحافلات والقطارات حيث يخضع المقعد لشراء تذكرة حجز مقعد،

(ب) الحصول على الأولوية في المعاملات الرسمية فيما يتعلق بالشؤون الخاصة، إذا كانت هذه المعاملة تتطلب وقتاً طويلاً من الانتظار، خاصة الانتظار وقوفاً؛ ولا تدخل في عداد المعاملات الشخصية الأمور المتعلقة بالشراء في المتاجر، واقتناء خدمات مؤدى عنها أو العلاج والفحص في مرافق الرعاية الصحية.

(٨٧) القانون رقم ١٣٣/٢٠١١، الذي يعدل القانون ٣٦١/٢٠٠٠، بشأن السير في المواصلات البرية وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة، وبعض القوانين الأخرى.

(٨٨) التوصية رقم 98/376/EC الصادرة عن المجلس في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بشأن بطاقة ركن السيارات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٢- أما الشخص المؤهل للحصول على شهادة الإعاقة البدنية الشديدة فله الحق في:

- (أ) مقعد مخصص في وسائل النقل العام الموجهة للنقل الجماهيري باستثناء الحافلات والقطارات التي يخضع فيها المقعد مسبقاً لشراء تذكرة حجز مقعد؛
- (ب) الحصول على الأولوية في المعاملات الرسمية فيما يتعلق بالشؤون الخاصة، إذا كانت هذه المعاملة تتطلب وقتاً طويلاً من الانتظار، خاصة الانتظار وقوفاً؛ ولا تدخل في عداد المعاملات الشخصية الأمور المتعلقة بالشراء في المتاجر، واقتناء خدمات مؤدى عنها أو العلاج والفحص في مرافق الرعاية الصحية؛
- (ج) النقل مجاناً على الطرق العادية لنقل الركاب العام (الترامات، والحافلات، والحافلات الكهربائية، ومترو الأنفاق)؛

(د) خصم بـ ٧٥ في المائة في تذكرة الدرجة الثانية في القطارات والقطارات السريعة للمسافات الطويلة في النقل الوطني وخصم بـ ٧٥ في المائة في تذكرة خطوط الحافلات الوطنية في الخدمة العادية.

٢٣٣- أما الشخص المؤهل للحصول على شهادة الإعاقة البدنية الشديدة التي تقتضي المصاحبة فيحق له:

- (أ) مقعد مخصص في وسائل النقل العام الموجهة للنقل الجماهيري باستثناء الحافلات والقطارات التي يخضع فيها المقعد مسبقاً لشراء تذكرة حجز مقعد؛
- (ب) الحصول على الأولوية في المعاملات الرسمية فيما يتعلق بالشؤون الخاصة، إذا كانت هذه المعاملة تتطلب وقتاً طويلاً من الانتظار، خاصة الانتظار وقوفاً؛ ولا تدخل في عداد المعاملات الشخصية الأمور المتعلقة بالشراء في المتاجر، واقتناء خدمات مؤدى عنها أو العلاج والفحص في مرافق الرعاية الصحية؛
- (ج) النقل مجاناً على الطرق العادية لنقل الركاب العام (الترامات، والحافلات، والحافلات الكهربائية، ومترو الأنفاق)،

(د) خصم بـ ٧٥ في المائة في تذكرة الدرجة الثانية في القطارات والقطارات السريعة للمسافات الطويلة في النقل الوطني وخصم بـ ٧٥ في المائة في تذكرة خطوط الحافلات الوطنية في الخدمة العادية؛

(هـ) النقل مجاناً للشخص المرافق على وسائل النقل العامة في وسائل نقل الركاب الوطنية في الخدمة العادية؛

(و) توفير النقل مجاناً للكلب المرشد لشخص مكفوف بشكل كامل أو عملي إن لم يكن لهم مرافق.

٢٣٤- ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً أن يحصلوا على معينات تقنية ومعينات إعادة التأهيل من نظام التأمينات الوطنية على الصحة. وتشمل هذه الوسائل الأجهزة الطبية المساعدة من قبيل كراسي المقعدين الكهربائية والميكانيكية، والأطراف الصناعية ووسائل التقويم، والمشآت، والمعينات التقنية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، إلخ.

المادة ٢١

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

٢٣٥- تتناول أحكام قانون الحصول على المعلومات مجاناً^(٨٩) مسألة الحصول على المعلومات المتاحة للجمهور. وتكفل وزارة الداخلية تطبيق هذا القانون ولها السلطة التقديرية في فرض تقديم المعلومات على الكيانات الملزمة الراضة لتقديمها.

٢٣٦- وفيما يتعلق ببيانات الإنترنت الخاصة بالإدارة العامة، فهي تخضع بصراحة لقانون تُنظم معلومات الإدارة العامة^(٩٠) والمرسوم بشأن إمكانية الوصول^(٩١)، بما في ذلك التوجيه المنهجي الخاص بهذا المرسوم الذي ينص على معايير خاصة بشأن إمكانية الوصول. وتمثل عادة مواقع الإنترنت أيضاً لمتطلبات مبادرة إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت.

٢٣٧- ووفقاً لـ "الإعلان بشأن إمكانية الوصول"، تُقدّم المعلومات المتاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي للشرطة التشيكية امثالاً للمرسوم المتعلق بإمكانية الوصول ولجميع القواعد المشار إليها في ملحق هذا المرسوم. وتُنشر الأخبار ومعلومات التواصل في نص مكتوب متيسر الوصول، وملائم لجميع أجهزة القراءة الخاصة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُقدم أيضاً خدمات المعلومات باللغة الإنكليزية وتفرغ نصوص بعض الأخبار في شكل ملفات صوتية. وتُعالج ملحقات معظم المعلومات كجزء لا يتجزأ من المقالات الرئيسية لأن الملاحق قد تعقد استخدام جهاز قراءة خاص إذا قدمت بشكل منفصل.

٢٣٨- وفي جميع المعاملات الرسمية، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة، دون أي قيود، أن يستعينوا بلغة الإشارة، أو بطريقة برايل وسائر أشكال التواصل عن طريق المترجمين الفوريين الذين تؤدي الشرطة أتعابهم. وللأشخاص ذوي الإعاقة السمعية جهاز هاتف نقال متاح يمكن لهم أن يبعثوا عبره برسائل نصية بشأن أي حالة طوارئ محتملة. ويستقبل الخط ١٥٨ الإفادات عن طريق الرسائل النصية على الهاتف رقم ١٥٨ ١١١ ٦٠٣ ٤٢٠+ ويرسل

(٨٩) القانون رقم ١٩٩٩/١٠٦، بشأن الحصول الحر على المعلومات، في صيغته المعدلة.

(٩٠) القانون رقم ٢٠٠٠/٣٦٥، بشأن نظم المعلومات في الإدارة العامة وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

(٩١) المرسوم رقم ٢٠٠٨/٦٤، بشأن شكل نشر المعلومات المتصلة بالإدارة العامة على مواقع الإنترنت من أجل الأشخاص ذوي الإعاقات.

إشعاراً بالتوصل. وبعد ذلك يتبع الإجراء القواعد المعيارية كما في حالات الطوارئ الأخرى. وفضلاً عن ذلك، يُبلِّغ الأشخاص عن طريق منشورات إعلامية وإصدارات صحفية.

٢٣٩- ويستند مفهوم وزارة المالية إلى فكرة مفادها أن إمكانية الوصول تترادف الحالة الأساسية التي لا يواجه فيها مستخدمو شبكة الإنترنت أي عقبات ذات شأن، بغض النظر عن إعاقاتهم، أو قدرتهم، أو معرفتهم، أو خبرتهم، أو خيارات العرض المتاحة لهم.

٢٤٠- وفي نقل الركاب في السكك الحديدية، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٣ من قواعد نقل السكك الحديدية^(٩٢)، تُقدم المعلومات بشأن خدمة القطار إلى الركاب عن طريق أجهزة إعلامية سمعية وبصرية. وينبغي أن تكون المعلومات الأساسية في شكل صور يمكن رؤيتها من المسافة التي يفترض أن تُقرأ منها. وفي خطوط المواصلات الرئيسية في المحطات، تكمل هذه المعلومات بعناصر سمعية، ولمسية وبصرية يستعين بها الأشخاص محدودو الحركة والتوجه. وتتاح إمكانية الحصول على معلومات عن النقل السككي للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك استخدام طريقة برايل والإعلانات السمعية من أجل الركاب ذوي الإعاقة البصرية. وعلاوة على ذلك، يمكن الحصول على المعلومات عن بعد على شبكة شركات القطارات.

٢٤١- كما أن حرية الحصول على المعلومات منصوص عليها في بعض القواعد القانونية المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصات وزارة الثقافة. وكمثال على هذه التدابير سياسة الدولة في مجال الثقافة للفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤^(٩٣)، التي تدعم برامج تيسر حصول المواطنين المحرومين والأقليات على الخدمات الثقافية. والمواد المفاهيمية الأساسية للمكتبات - مفهوم تنمية المكتبات في الجمهورية التشيكية للفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٠^(٩٤)، يشير إلى تحسن إمكانية الوصول إلى المكتبات والاستفادة من خدماتها، وإزالة الحواجز التي تحول دون الاستفادة من استخدامها، وتمديد خدمات المكتبات لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الوطنية، والعاطلين عن العمل وسائر الفئات الاجتماعية المحرومة، ويعد ذلك بمثابة جزء من أهداف نظام تنمية المكتبات (النقطة ١٣). ويتبع هذا التوجه مفهوم تنمية المكتبات الذي أعدته الجمهورية التشيكية للفترة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤، ويعلن عن دعم المكتبات باعتبارها ضامنة لنهج تكافؤ الفرص في الحصول على موارد المعلومات والإنترنت.

٢٤٢- وتعلن الإدارة المستقلة للآداب والمكتبات سنوياً عن عملية انتقاء المنح Knihovna 21 století (مكتبة القرن الحادي والعشرين). ويشمل المشروع دعم إمكانية الاستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً من خدمات المكتبات استناداً إلى معونات (المكتبات المعتمدة وفقاً لقانون المكتبات) لشراء مقتنيات المكتبات من أجل مستخدمي المكتبات من

(٩٢) المرسوم رقم ١٧٣/١٩٩٥، المنفذ لقواعد النقل السككي.

(٩٣) أقر هذا القانون بموجب القرار رقم ١٤٥٢ الذي اتخذته الحكومة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

(٩٤) أقر هذا القانون بموجب القرار رقم ٦٧٩ الذي اتخذته الحكومة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية الجزئية واقتناء أجهزة تقنية وبرامج حاسوبية تمكن من الوصول إلى مقتنيات المكتبات وموارد المعلومات الإلكترونية في المكتبات من أجل المكفوفين والمكفوفين جزئياً. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١، شمل هذا الدعم ٨٥ مشروعاً بقيمة بلغت ٨٦٦ ٠٠٠ كرونة تشيكية.

٢٤٣- ويُعلن سنوياً أيضاً عن عملية لانتقاء المنح الخاصة بخدمات مكتبات المعلومات العامة، وتشمل الأهداف الرئيسية للبرنامج الفرعي رقم ٣ (مراكز معلومات المكتبات العامة "VISK 3")، دعم إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً من خدمات المكتبات - واقتناء الأجهزة التقنية (باستثناء المعدات المشتركة) والبرامج المعلوماتية التي تمكن من الوصول إلى مقتنيات المكتبات، وموارد المعلومات الإلكترونية والخدمات في المكتبات من أجل المكفوفين، والمكفوفين جزئياً والأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. وتلقت أربعة مشاريع تمويلًا بمبلغ إجمالي قدره ٢٧٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١.

٢٤٤- ومن القواعد القانونية في نطاق أنشطة وزارة الإعلام والوسائل السمعية البصرية، يفرض قانون خدمة البث الإذاعي والتلفزيوني^(٩٥)، في المادة ٣٢ منه، التزاماً بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على المعلومات: "يلزم مشغل خدمة البث التلفزيوني المرخص بها في الوطن بتقديم ١٥ في المائة على الأقل من البرامج المذاعة مع عناوين فرعية مخفية ومفتوحة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وأن يجعل ٢ في المائة على الأقل من برامج الإذاعة متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية. ويلزم قانونياً مشغل خدمة البث التلفزيوني في الوطن بتقديم ٧٠ في المائة على الأقل من البرامج المذاعة بعناوين فرعية مخفية أو مفتوحة أو أن ينتج على الأقل ٢ في المائة من البرامج المذاعة بلغة الإشارة التشيكية أو مع ترجمة فورية إلى لغة الإشارة التشيكية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، وبالإضافة إلى ذلك أن يجعل ١٠ في المائة على الأقل من البرامج المذاعة متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية". وترد كذلك بقانون التلفزيون التشيكي^(٩٦) أحكام مشابهة.

٢٤٥- ومن التدابير القانونية الأخرى الجديرة بالذكر في هذا السياق أن المادة ٣(أ) من قانون شروط إنتاج الأعمال السمعية البصرية وتوزيعها وأرشفتها^(٩٧): "يلزم موزع الأعمال السمعية البصرية التشيكية المتاحة في شكل إنتاجات يعاد توزيعها بتضمينها خيار عرض عناوين فرعية، بأن يعرض هذه الإنتاجات التي أعيد توزيعها مشفوعة بعناوين مخفية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. ولا يسري ذلك على الأعمال السمعية البصرية التشيكية التي لا تتضمن أي كلمات منطوقة".

(٩٥) القانون رقم ٢٣١/٢٠٠١، بشأن تشغيل البث الإذاعي والتلفزيوني وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

(٩٦) القانون رقم ٤٨٣/١٩٩١، بشأن التلفزيون التشيكي، في صيغته المعدلة.

(٩٧) القانون رقم ٢٧٣/١٩٩٣، بشأن بعض شروط إنتاج الأعمال السمعية البصرية وتوزيعها وحفظها، وتعديل وتكميل بعض القوانين وبعض اللوائح، في صيغته المعدلة.

٢٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، يجدر التنويه هنا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ من قانون خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية حسب الطلب^(٩٨)، الذي دخل حيز النفاذ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: "يلزم مقدم خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية حسب الطلب، عندما يكون ذلك مفيداً، بتقديم برنامج بعناوين مخفية أو مفتوحة أو بترجمة شفوية إلى لغة الإشارة التشيكية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو الاستعانة بخيارات صوتية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، إذا أمكن، أو التكفل بأي طريقة أخرى أن بعض البرامج المقدمة في خدمة وسائط الإعلام السمعية البصرية حسب الطلب متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية وللأشخاص ذوي الإعاقة البصرية".

٢٤٧- ومن المهم أيضاً أن "الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية الكاملة أو العملية في العينين معاً والأشخاص ذوي الصمم الكامل أو العملي في الأذنين معاً، إذا كانوا يعيشون بمفردهم، معفيون من رسوم الإذاعة والتلفزيون، ويُعفى هؤلاء الأشخاص أيضاً حتى إذا كانوا يعيشون معاً في بيت واحد" الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ من قانون رسوم الإذاعة والتلفزيون^(٩٩).

٢٤٨- وتتيح جميع المرافق الثقافية، أي المؤسسات المساهمة التابعة لوزارة الثقافة، معلوماًها على الإنترنت، أو عبر وسائط إلكترونية، بل إن الكثير منها، مثل المعهد الوطني للثقافة الشعبية في Strážnice، تتيح مكتبات إلكترونية موسعة على مواقعها الإلكترونية.

٢٤٩- ويعد المركز الوطني للمعلومات والمشورة من أجل الثقافة، وهو مؤسسة مساهمة تابعة لوزارة الثقافة، عروضاً عامة شهرية عن المشاريع التي تنفذها الكيانات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، أو تقدم لهم خدمات عامة ممولّة من إجراءات انتقاء المنح في برنامج دعم الأنشطة الثقافية للمواطنين ذوي الإعاقة والمسنين. وتُنشر هذه العروض العامة على الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة.

٢٥٠- وقد عملت المتاحف وأروقة الفنون، وهي مؤسسات مساهمة تابعة لوزارة الثقافة، على رقمنة مقتنياتها تدريجياً.

٢٥١- ويدخل إيصال المعلومات للمواطنين ذوي الإعاقة البصرية ضمن اختصاصات مكتب المكتبات والطباعة من أجل الأشخاص المكفوفين K. E. Macana، الذي أنشأته دائرة الآداب والمكتبات التابعة لوزارة الثقافة.

٢٥٢- وفي مجال الرعاية الصحية، ينص مشروع الحكومة الخاص بقانون خدمات الرعاية الصحية وشروط تقديمها (الجارى مناقشته حالياً في البرلمان التشيكي) على أن المرضى ذوي الإعاقة الحسية أو الذين يعانون من مشاكل جسدية في التواصل بسبب حالتهم الصحية

(٩٨) القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢، بشأن خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية حسب الطلب وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

(٩٩) القانون رقم ٢٠٠٥/٣٤٨، بشأن رسوم الإذاعة والتلفزيون وتعديل بعض القوانين، في صيغته المعدلة.

مخولون، في التواصل المتعلق بتقديم خدمات الرعاية الصحية، بالتواصل بطريقة مفهومة لهم والاستعانة بوسائل التواصل التي يختارونها، بما في ذلك الطرائق المستندة على الترجمة الفورية من شخص آخر. وفي حالة الترجمة الفورية التي يقدمها شخص آخر، يمكن للمريض أن يطلب أداء أتعاب الترجمة الفورية إذا لم تكن جهات أو موارد أخرى قد تكفلت بها.

٢٥٣- وينظم تقديم المعلومات بشأن العقود العامة في سياق اللوائح العامة بشأن تقديم المعلومات (قانون الحصول على المعلومات مجاناً، أو قانون نُظم معلومات الإدارة العامة). ووفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية، فإن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من قانون العقود العامة^(١٠٠) تفرض القاعدة التالية فيما يخص الشروط التقنية لإبرام العقود العامة المتصلة بالمباني والمنشآت: "إذا كان موضوع العقد العام يبرر ذلك، فإن الكيان المتعاقد معه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد الشروط التقنية متطلبات إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة أو إمكانية وصول جميع المستخدمين".

٢٥٤- ويُكفّل الحق في التعليم للأطفال والتلاميذ الصغار والطلبة ذوي الإعاقة الذين يتعذر عليهم التواصل بلغة كلامية، بموجب قانون المدارس^(١٠١) وفقاً لاحتياجاتهم وإمكاناتهم، ويُكفّل لهم الحق في التعليم بالاستعانة بأشكال التواصل البديلة، بما في ذلك لغة الإشارة أو طريقة برايل أو غيرها من نُظم التواصل وفقاً للاحتياجات ونظام التواصل المنتقى.

٢٥٥- وتموّل ميزانية الدولة، في شكل برنامج إئمائي تابع لوزارة التعليم والشباب والرياضة، تجهيز المدارس بأجهزة مساعدة ومعينات تعليمية متخصصة من أجل التلاميذ الصغار ذوي الإعاقة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات في القراءة والتواصل.

٢٥٦- وفضلاً عن ذلك، تدعم الوزارة المشار إليها، من خلال برامج المنح المعلن عنها، نشر الكتب المدرسية ونصوص الدراسة المعدلة وفقاً للاحتياجات التربوية للتلاميذ الصغار ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنشورات المكتوبة بطريقة برايل.

٢٥٧- ويدعم نظام البرامج التعليمية استخدام لغة الإشارة كطريقة طبيعية للتواصل مع الصم. وتُنشر معرفة لغة الإشارة بين أخصائيي التربية وآباء التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية في شكل دورات تدريبية منظمة في إطار الأنشطة البيداغوجية والتعليمية في مرافق المشورة المدرسية التي تقدم خدمات للأطفال والتلاميذ ذوي الإعاقة ولآبائهم.

٢٥٨- وتمثل كفاية التواصل بنظم تواصل بديلة جزءاً من البرامج التعليمية في المعاهد والجامعات التي تعد أساتذة المستقبل. وتنص اللوائح القانونية ذات الصلة المطبقة في وزارة التعليم صراحة على أن كفاية التواصل بلغة الإشارة تمثل شرطاً مهنيّاً ينبغي توفره مسبقاً في أخصائيي التربية الذين يعلمون التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية.

(١٠٠) القانون رقم ٢٠٠٦/١٣٧، بشأن العقود العامة، في صيغته المعدلة.

(١٠١) القانون رقم ٢٠٠٤/٥٦١، بشأن التعليم ما قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، والعالي، والمهني وغيره، في صيغته المعدلة.

٢٥٩- وخلال الإجراءات المدنية أو الإجراءات القضائية الإدارية يجب على المحكمة أن تعين مترجماً فوراً للأطراف إذا تعذر التواصل بينهم بطريقة غير نظم التواصل مع الأشخاص الصم والأشخاص الصم المكفوفين (الفقرة ٢ من المادة ١٨ من قواعد الإجراءات المدنية)^(١٠٣). ويطبق إجراء مماثل على الإجراءات الجنائية إذا كانت مضامين وثيقة، أو شهادة أو أي وثيقة إجرائية أخرى تستلزم الترجمة (الفقرة ١ من المادة ٢٨ من قانون العقوبات)^(١٠٣). وتجسد هذه الأحكام مبدأ المساواة العامة في اللوائح الإجرائية.

٢٦٠- وعلاوة على ذلك، يُمنح جميع الأشخاص ذوو الإعاقة ومنظمتهم فرصة الاطلاع على المعايير القانونية التي أعدت في مكتبة التشريعات المعدة على الرابط <http://eklep.vlada.cz/eklep/page.jsf> ويوفر هذا الموقع العام، وفقاً لقرار حكومة الجمهورية التشيكية، إمكانية الاطلاع على الوثائق ذات الطابع التشريعي التي تعتمدها الحكومة مناقشتها. ويمكن متابعة مسار إعداد الوثائق برمته، من قبيل مشاريع القوانين ومشاريع تعديلاتها وسائر الوثائق ذات الطابع التشريعي.

المادة ٢٢

احترام الخصوصية

٢٦١- يكفل الدستور الحق في الخصوصية وحمايتها. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل حماية الحياة الخاصة وحياة الأسرة وحماية البيانات الشخصية (المادة ١٠ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية)^(١٠٤). ويتوسع القانون المدني في تناول الحق في الخصوصية وحماية الشخصية^(١٠٥). ذلك أنه ينص على أنه لا يجوز أي تدخل في الحقوق الشخصية إلا بموافقة من الشخص المعني. والاستثناء الوحيد هو تدخل السلطات العمومية وفقاً للمتطلبات القانونية (أي بإذن رسمي)، واستخدام المتعلقات الشخصية من قبيل الصور، وتسجيلات الفيديو أو التسجيلات السمعية والوثائق الشخصية في الأخبار، ولأغراض علمية وفنية (رخصة العرض في الأخبار والمجالات الفنية والعلمية). بيد أن هذا الاستخدام لا يجوز أن يخالف المصالح المبررة للشخص المعني (المادة ١٢ من القانون المدني).

٢٦٢- وتتمثل الوسائل الأساسية في الحماية القضائية لحق الخصوصية في الإجراءات القضائية المدنية لحماية الشخصية التي يمكن مباشرتها بغية وقف تدخل غير مأذون به في الحقوق، وإزالة تبعات هذا التدخل، ورد الاعتبار للشخص بشكل مناسب بما في ذلك إمكانية تعويضه مادياً عن ضرر غير مادي.

(١٠٢) القانون رقم ١٩٦٣/٩٩، قواعد الإجراءات المدنية، في صيغته المعدلة.

(١٠٣) القانون رقم ١٩٦١/١٤١، بشأن الإجراءات القضائية الجنائية، في صيغته المعدلة.

(١٠٤) القرار رقم ١٩٩٣/٢ الذي اتخذته اللجنة التنفيذية الدائمة للمجلس الوطني التشيكي بشأن إعلان إدراج ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ضمن النظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

(١٠٥) القانون رقم ١٩٦٤/٤٠، القانون المدني، في صيغته المعدلة.

٢٦٣- وإلى جانب ذلك، تعمل سلطة حماية البيانات الشخصية بمثابة السلطة الإدارية المستقلة المعنية بحماية الخصوصية، وتشرف على التقييد بالالتزامات في تجهيز البيانات الشخصية وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية^(١٠٦). والغرض من القانون هو التكفل بحق الشخص في الحماية ضد أي تدخل غير مبرر في حياته الشخصية والأسرية، وحقه في الحماية ضد أي جمع غير مبرر لبياناته الشخصية وإفشائها و/أو إساءة استخدامها.

٢٦٤- وتندرج حماية الخصوصية كذلك ضمن قانون العقوبات للنظام القانوني. ويعرف قانون العقوبات الجديد جرائم استخدام البيانات الشخصية غير المأذون به (المادة ١٨٠)، والمساس بحقوق الآخرين (المادة ١٨١)، وانتهاك سرية الرسائل المنقولة (المادة ١٨٢)، وانتهاك سرية الوثائق وسائر المستندات الخصوصية (المادة ١٨٣)، والتشهير (المادة ١٨٤). والجريمة الجديدة هي التردد، ويركز هنا على منع التدخل في خصوصية الشخص (المادة ٣٥٤). وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة في حق أشخاص ذوي إعاقات، في سياق ظروف التشديد العامة التي صيغت حديثاً.

٢٦٥- وينص مشروع الحكومة بشأن قانون خدمات الرعاية الصحية وشروط تقديمها على أنه من حق المرضى، الذين تقدم لهم خدمات الرعاية الصحية، أن يحظوا بالاحترام والمعاملة الكريمة واللائقة، واحترام الخصوصية فيما يتعلق بطابع تلك الخدمات.

المادة ٢٣

احترام البيت والأسرة

٢٦٦- في الجمهورية التشيكية، من المعهود أن يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حياة أسرية. وينص القانون المدني الجديد صراحة على أنه لا يجوز للوصي أن يتصرف بالشؤون المتصلة بممارسة الحقوق والواجبات الأبوية أو الشؤون المتصلة بإبرام الزواج أو الطلاق (المادة ٤٥١).

٢٦٧- وبالمثل، وُضعت قاعدة تنص على أن على المحكمة أن تقرر بشأن المسؤولية الأبوية، في أي وقت تقيّد فيه الأهلية القانونية، وهذا يعني أنها تقرر بشأن ما إذا كانت حالة الشخص المعني قد وصلت إلى حد يستوجب تعليق المسؤولية الأبوية (الفقرة ٢ من المادة ٨٦٠)، وبذلك فإن الشخص ذي الأهلية القانونية المقيدة يحتفظ بشكل كامل بحقه في ممارسة الحقوق الأبوية ما لم تكن المحكمة قد قيّدت ممارسة الحقوق والمسؤوليات الأبوية كذلك (وإذك يُعَيّن وصي على الأبناء القصر).

٢٦٨- وتشمل برامج التعليم في المدارس التربية الجنسية وتحديد النسل. وفي سياق حقوق التلاميذ ذوي الإعاقة في التربية وفقاً لاحتياجاتهم، تقدّم هذه المعلومات في شكل ملائم ورموز اتصالات ملائمة.

(١٠٦) القانون رقم ٢٠٠٠/١٠١، بشأن حماية البيانات الشخصية، في صيغته المعدلة.

- ٢٦٩- ولا تُقيّد قوانين الرعاية الصحية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من تحديد النسل والإنجاب المستعان فيه بالغير ولا يوجد أي تعقيم قسري في الجمهورية التشيكية.
- ٢٧٠- وينظم مشروع الحكومة بشأن قانون خدمات الرعاية الصحية الخاصة، الذي تجري مناقشته، المسائل المشار إليها بمزيد من التفصيل. وبالإضافة إلى ذلك، يميز هذا القانون التعقيم لأسباب غير صحية ولا يجري إلا على شخص يزيد عمره عن ٢١ سنة بناءً على طلب مكتوب منه. أما المرضى الذين يتجاوز عمرهم ١٨ عاماً فيجوز لهم أن يجروا عملية تعقيم لأسباب صحية استناداً إلى طلب مكتوب. وفي حالة المرضى القصر والمرضى ذوي الأهلية القانونية المقيدة، فهذا يتطلب موافقة لجنة خبراء ينشئها مقدم خدمات الرعاية الصحية ويتطلب كذلك موافقة المحكمة.
- ٢٧١- وقبل إجراء عملية التعقيم، يلزم الطبيب بإبلاغ المريض ومثله القانوني عن طابع العملية، وتأثيراتها الدائمة والمخاطر المحتملة. وينبغي أن يُسمح بفترة زمنية كافية تفصل بين وقت إبلاغ المعلومات ووقت إعطاء الموافقة على التدخل الطبي - ٧ أيام على الأقل في حالة التعقيم لأسباب صحية، أو ١٤ يوماً في حالة التعقيم لأسباب غير صحية.
- ٢٧٢- ووفقاً للمادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تُلزم الجمهورية التشيكية، يحق للطفل المعوق عقلياً أو جسدياً أن تمتع بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. وتعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٢ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، يحق للوالدين اللذين يرعيان الطفل أن يتلقيا دعماً حكومياً بالقدر والشروط التي يحددها القانون.
- ٢٧٣- ويراعى في نظام التعليم التشيكي حق الآباء في اختيار المسار التعليمي لأبنائهم، والحق في تعليم أبنائهم في نظام المدارس العامة. وللآباء الحق في الحصول على معلومات شاملة وجوهرية يستندون إليها في اتخاذ قراراتهم بشأن تعليم أبنائهم. وتقدم للأبناء، والتلاميذ، والطلبة ذوي الإعاقة خدمات دعم متخصصة بيداغوجية، ونفسية واستشارية تهدف إلى تعزيز مشاركة الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة في أنشطة الحياة العادية، وتعزيز نجاحهم في التعليم والاندماج الاجتماعي.
- ٢٧٤- ووفقاً للمادة ٩ من قانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل^(١٠٧)، يحق للآباء أو الأشخاص الذين يقومون مقامهم، عند ممارسة حقوقهم وواجباتهم، أن يلتمسوا مساعدة السلطات المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، وسائر سلطات الدولة المكلفة بحماية حقوق الطفل ومصالحه المبررة بموجب لوائح خاصة، أو الكيانات الفردية أو القانونية المأذون لها بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل. وتُلزم هذه السلطات، في سياق أنشطتها، بتقديم أي مساعدة لازمة للآباء والأشخاص المأذون لهم، في سياق سلطتهم.

(١٠٧) القانون رقم ١٩٩٩/٣٥٩، بشأن توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، في صيغته المعدلة.

٢٧٥- ويغطي واجب المشورة التي تُسديها السلطات المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل:

(أ) مساعدة الآباء على حل المشاكل التعليمية وغيرها من المشاكل المتصلة برعاية الأطفال؛

(ب) إسداء المشورة أو التوسط في إسدائها للآباء في تنشئة أبنائهم وتعليمهم وفي رعاية الأبناء ذوي الإعاقة؛

(ج) تنظيم محاضرات ودروس تدريبية تركز على إدارة المشاكل التربوية والاجتماعية وغيرها من المشاكل المتصلة برعاية الأطفال وتنشئتهم.

٢٧٦- ويمكن أيضاً للآباء أو سائر الأشخاص المكلفين بتربية الأطفال طلب المساعدة من مرافق المشورة المتخصصة في رعاية الأطفال وفقاً للمادة ٤٠ من قانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل. وبوجه خاص، تقدم هذه المرافق إرشادات موجهة لحل مشاكل العلاقات بين الآباء والأبناء، ورعاية الآباء لأبنائهم، ورعاية الأطفال ذوي الإعاقة. وتشمل المشورة المتخصصة تقديم الإرشادات إلى الآباء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن تربية الأبناء بشأن مسائل تعليم الأطفال وتغذيتهم، وسائر المسائل المتصلة بأسرهم، والمشاكل الاجتماعية والمشاكل ذات الصلة بالصراع بين الأجيال التي تنشأ من رعاية الأبناء. وفي المجموع، كان هناك ٨١ مرفقاً من مرافق المشورة المتخصصة في رعاية الأطفال في الجمهورية التشيكية في عام ٢٠١٠، بينما تشرف المنظمات غير الحكومية على ٤١ مرفقاً من هذا النوع، وتشرف المناطق على ٣٠ مرفقاً، بينما تشرف البلديات على ١٠ منها. وفي غضون عام ٢٠١٠ قدمت مرافق المشورة المساعدة لـ ٠٨٩ ١٤ أشخاص في المجموع.

٢٧٧- وتسعى الجمهورية التشيكية إلى أن تمنع، قدر الإمكان، أخذ الأبناء من رعاية آبائهم، وتقليل عدد الأطفال المودعين في مراكز الرعاية البديلة على الأمد البعيد، ولا سيما في مراكز الرعاية المؤسسية البديلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد بدأ الآن تحويل نظام رعاية الأشخاص المعرضين بالخطر، وفقاً لـ "خطة العمل الوطنية من أجل تحويل وتوحيد نظام رعاية الأطفال المعرضين للخطر للفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١" التي أقرتها الحكومة التشيكية^(١٠٨). وتحدد خطة العمل الوطنية هذه تدابير خاصة ملزمة في سياق نشاط فرادى الوزارات، بما يفرضي في النهاية إلى تحقيق الأهداف بعد تحويل النظام، ولا سيما:

- إعطاء الأفضلية المطلقة لرعاية الأطفال في وسط أسري على حساب الرعاية المؤسسية، ومن ثم خفض عدد الأطفال في المرافق المؤسسية؛
- تمديد العمل الوقائي مع الأسر المعرضة للخطر وتقليل عدد الأشخاص الذين يؤخذون من رعاية آبائهم؛

(١٠٨) القرار ٨٨٣ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- تعميق المنهج الفردي والعمل المتعدد التخصصات في الميدان وزيادة مشاركة الأبناء وأسرهم في حل مشاكلهم؛
 - تعزيز الموارد البشرية والمالية لدى السلطات المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل على مستوى السلطات البلدية التي ستضطلع بدور تنسيقي رئيسي في التعاون بين جميع السلطات، والكيانات والمرافق التي تقدم المساعدة للأسر المعرضة للخطر؛
 - توحيد الأحكام القانونية، والمواد المنهجية والإجراءات العملية في سياق نشاط جميع الوزارات المنخرطة في نظام رعاية الأطفال المعرضين للخطر.
- ٢٧٨- وقد قدمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مؤخراً إلى الحكومة تعديلاً على قانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، يشدّد فيه على أهمية نمو الطفل داخل بيئة أسرية. وينص التعديل على إجراءات ملزمة فيما يخص أنشطة السلطات المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، ولا سيّما في حالات وجود تدخل جسيم في حياة الطفل والأسرة (مثلاً إيداع طفل في رعاية أسرية بديلة أو رعاية مؤسسية بديلة). وفي الآن ذاته، تحدد ظروف تنمية الرعاية الأسرية البديلة بزيادة دعم الرعاية بالتبني، وتغيير الأمن المادي لرعاية التبني المؤقتة وظروف تنمية الدعم وخدمات الكفالة في الأسر المتبينة.
- ٢٧٩- ولا تشكل الإعاقة عاملاً يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التبني، والكفالة أو الوصاية على طفل. وينبغي لجميع طالبي الوساطة في التبني أو الكفالة أن يمتثلوا للشروط المبينة في قانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، ويتعين على أصحاب الطلب في المقام الأول أن يستوفوا المتطلبات التالية:
- الإقامة فوق أراضي الجمهورية التشيكية أو الإقامة المستمرة لمدة لا تقل عن عام واحد؛
 - الإدلاء بما يدل على أن حالتهم الصحية لا تشكل عائقاً أمام تقديم الرعاية المناسبة للطفل؛
 - تقديم دليل على السجل الجنائي النظيف لصاحب الطلب وجميع الأشخاص الذين يشتركون في بيت صاحب الطلب لغرض الوساطة للكفالة، والسجل الجنائي النظيف يعني أن الشخص لم يُدّن بأي جريمة ضد طفل أو أي جريمة أخرى ذات طابع يخل بالشروط المسبقة الواجب توفرها في صاحب طلب رعاية الطفل، وتقدم أدلة أو شهادات السجل الجنائي النظيف باستخراج نسخة من السجل الجنائي المركزي حيث تسجل جميع الإدانات المحتملة لصاحب بالطلب (بما في ذلك الإدانات التي تم محوها)؛
 - شهادة على توفر صاحب الطلب على حالة مادية ومعيشية مريحة؛

- إكمال دورة تدريبية تحضيرية خاصة في تبني طفل تدوم لمدة ٤٠-٥٠ ساعة تقريباً؛
 - إجراء تقييم نفسي من خبير يفحص بوجه الخصوص القدرات التربوية لصاحب الطلب، وخصائص شخصيته وحالته النفسية، ودوافعه لقبول طفل في الكفالة، واستقرار أسرة صاحب الطلب، أو أي وقائع حاسمة في تقديم الطفل للكفالة.
- ٢٨٠- وتحدد تفاصيل بشأن تقييم الحالة الصحية لأصحاب طلبات تقديم رعاية أسرية بديلة في المواد المنهجية التي تعدها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية "الإجراءات الموصى بها من أجل أطباء الفحص والأطباء الممارسين في تقييم الحالة الصحية للأبناء وطالبي الرعاية الأسرية البديلة".
- ٢٨١- وتُفحص الحالة الصحية لأصحاب الطلب ذوي الإعاقة إلى جانب أي معايير أخرى تتصل بما إذا كانت طبيعة الإعاقة تسمح لصاحب الطلب بتقديم الرعاية للطفل. إذا كان صاحب الطلب ذو الإعاقة يشترك في بيته مع أشخاص آخرين أو كان قد تقدم بهذا الطلب بصحبة زوجته، فإن قدرته على توفير الرعاية الصحية تُفحص فيما يخص المساعدة الممكنة التي يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يقدموها. ولغرض تقييم الحالة الصحية في حالة الرعاية الأسرية البديلة، يُلزم أصحاب طلب التبني أو الكفالة بإجراء فحص لحالتهم الصحية، وتقديم معلومات عن حالتهم الصحية مع الإشارة بالاسم والعنوان لطبيهم واسم وعنوان المرفق الطبي الذي يعالجهم (الفقرة ٤ من المادة ٥٣ من قانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل).
- ٢٨٢- ويشمل فحص الحالة الصحية لصاحب الطلب لغرض التبني أو الوساطة في الكفالة تقييم ما إذا كانت صحة صاحب الطلب الذهنية أو البدنية أو الحسية لا تحول دون تقديم رعاية مناسبة وكافية ومنهجية في الأجل الطويل للطفل أو تنشئته. ويمنع هذا الفحص الوقوع في حالة تؤدي فيها متطلبات رعاية الطفل لعدة سنوات إلى تدهور الحالة الصحية غير المواتية لصاحب الطلب أو التسبب في تدهورها خلال الفترة المطلوب فيها تنشئة الطفل ورعايته إلى حين بلوغه سن الرشد على الأقل.
- ٢٨٣- وينبغي أن يكون فحص الحالة الصحية لصاحب الطلب فردياً، ولا يجوز أن يعتمد على الوجود الفعلي لإعاقة محصر المعنى، بل على أثر تلك الإعاقة على قدراته في الرعاية والتنشئة في الأجل الطويل. وتقييم الحالة الصحية لصاحب الطلب لغرض التبني أو الكفالة يجريه أطباء من السلطات الإقليمية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وينبغي للطبيب الذي يُجري الفحص، عند تقييمه، أن يطلع في المقام الأول على السجلات الطبية وآراء الأطباء العامين المعتمدين من أجل البالغين والأطباء المتخصصين الذين يفحصون صاحب الطلب في رعايتهم الطبية المستمرة. وبالمثل، ينبغي أن يطلع الأطباء المقيّمون على نتائج التقييم النفسي أو الدراسة الاستقصائية الاجتماعية، بالقدر الذي يهتم تقييم الحالة الصحية لصاحب الطلب لغرض التبني والكفالة. وينبغي أن تشمل تقارير الأطباء العامين ملء "استمارة التبني والكفالة" وتقارير واستنتاجات الطبيب المختص الذي يعالج صاحب الطلب. وينبغي أن تشمل تقارير

الطبيب المختص بيانات عن الحالة الصحية الحالية، بما في ذلك الاستنتاجات الوظيفية ذات الصلة بمسار المرض وطول مدته، وبشأن طريقة العلاج وتشخيص المرض. وينبغي أن يخضع لفحص نفسي كل صاحب طلب عاجله طبيب نفسي خلال السنوات الخمس الماضية. وفي حالات أخرى، لا يُجرى الفحص النفسي إلا إذا ارتأى الطبيب المقيّم ذلك ضرورياً لتقييم الحالة الصحية لصاحب الطلب بغرض التبيني أو الكفالة، لا سيما إذا كانت الحالة الصحية تؤثر على راحة بال صاحب الطلب.

٢٨٤- ويعود للمحكمة اتخاذ القرار النهائي بشأن تبني طفل أو إخضاعه لكفالة. وفي حالة التبيني، يُلزم قانون الأسرة المحكمة بالتثبت، استناداً إلى فحص طبي أو تقييمات ضرورية أخرى، من الحالة الصحية للآباء المتبنين، وشخصياتهم ودوافعهم في التبيني، وتقييم ما إذا كانت نتائج التحقيق تتعارض مع أهداف التبيني، وإبلاغ الآباء بالتبني والممثل القانوني للشخص المتبني عن نتائج التحقيق هذه (المادة ٧٠ من قانون الأسرة)^(١٠٩).

المادة ٢٤ التعليم

٢٨٥- يستند التعليم في الجمهورية التشيكية، وفقاً للوائح القانونية المطبقة، إلى مبادئ ديمقراطية تكفل تكافؤ الفرص في التعليم دون أي تمييز، بما في ذلك حظر التمييز على أساس الحالة الصحية أو نوع الجنس، فيما يتعلق بالاحتياجات التعليمية للفرد. والتعليم إلزامي في السنوات التسع الأولى وتسري هذه الإلزامية على جميع التلاميذ، بمن فيهم التلاميذ ذوو الإعاقة. والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي في المدارس الحكومية مجاني. كما أن الحق في التعلم مدى الحياة منصوص عليه.

٢٨٦- وتُكفل للأطفال، والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة مجموعة واسعة من الحقوق المتمثلة في تهيئة ظروف تعليم هؤلاء الأطفال والتلاميذ والطلبة وفقاً لاحتياجاتهم. وعلى مستوى التعليم ما قبل المدرسي، والتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم المهني، يُكفل الحق في مواصلة ظروف القبول والاختبارات النهائية، والاستعانة بالكتب المدرسية ونصوص الدراسة المعدة للاحتياجات التعليمية للتلاميذ ذوي الإعاقة، ويكفل هذا الحق كذلك إسداء خدمات المشورة، والدعم في تنمية القدرات الطبيعية والمواهب، والاستفادة من خدمات المدرسة والأنشطة خارج المدرسة، والاستعانة بخدمات مساعد تربوي. ويُتيح توسيع نطاق التعليم الابتدائي والثانوي واستخدام خطة تعليمية فردية. ويكفل الحق في الحصول على تعليم عالي بموجب التزامات مؤسسات التعليم العالي بتوفير كل التدابير اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص من أجل الطلبة ذوي الإعاقة.

(١٠٩) القانون رقم ١٩٦٣/٩٤، بشأن الأسرة، في صيغته المعدلة.

٢٨٧- وتشمل مضامين التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي والثانوي والتعليم المهني مجالات المعرفة العامة والمهارات العملية والاجتماعية. وتكثف مضامين التعليم وشكله وفق احتياجات وإمكانيات الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة. ويشمل تعليم الأطفال والتلاميذ والطلبة، وفقاً لطبيعة الاحتياجات التعليمية الخاصة، دروساً في لغة الإشارة، وأشكال التواصل البديلة، ودروساً في التنقل والتوجه المستقلين.

٢٨٨- والتعليم الشامل هو التوجه السائد. وينبغي أن يتم اختيار شكل التعليم وفقاً للمصالح الفضلى للطفل أو التلميذ أو الطالب. ويحق للآباء، بموجب اللوائح القانونية المطبقة، أن يختاروا المسار التعليمي لأبنائهم.

٢٨٩- ويمتد نطاق أنشطة المدارس ومرافق المدارس من أجل الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة ليشمل عروض تقديم الرعاية والخدمات المواكبة بما في ذلك تقديم المساعدة المنهجية لأخصائيي التربية في مدارس أخرى والممثلين القانونيين. وتوفر المدارس المستقلة المنشأة من أجل التلاميذ ذوي الإعاقة خدمات موجهة أساساً للتلاميذ ذوي النطاق الأكبر من الاحتياجات التعليمية الخاصة وأشد درجات الإعاقة.

٢٩٠- وتستعين المدارس التشيكية بأساتذة مؤهلين من ذوي الإعاقة.

٢٩١- ويتم الوفاء بحق التلاميذ ذوي الإعاقة بالتعليم باستخدام مجموعة واسعة من التدابير المواكبة، التي تشمل المبادرات التربوية والتنظيمية، بما في ذلك خيار تنفيذ أنشطة موازية يقدمها أخصائيو التربية في فصول الدراسة وخيار استخدام خطة دراسية فردية، وخدمات المشورة، وكفالة الحق في التواصل باستخدام أشكال التواصل البديلة.

٢٩٢- وقانون المدارس هو اللائحة القانونية الأساسية^(١١٠) التي تنظم تعليم الأطفال والشباب ذوي الإعاقة. وتشير المادة ١٦ من القانون المذكور إلى تعليم الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. ويعني الطفل أو التلميذ أو الطالب ذو الاحتياجات التعليمية الخاصة كل شخص له إعاقة أو يعاني من الضعف الصحي أو المركز الاجتماعي.

٢٩٣- ولغرض قانون المدارس، تُعرّف الإعاقة باعتبارها عاهة عقلية، أو بدنية، أو بصرية أو سمعية، أو إعاقة متعددة، أو توحداً أو اضطرابات في التعلم أو السلوك.

٢٩٤- ونتيجة لذلك، يعني الضعف الصحي سوء الحالة الصحية، أو مرضاً طويلاً الأجل أو اضطرابات صحية أقل حدة تنتج عنها اضطرابات في التعلم والسلوك ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في التعليم.

(١١٠) القانون رقم ٢٠٠٤/٥٦١ بشأن التعليم ما قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، والعالبي، والمهني وغيره.

٢٩٥- وتبعاً لذلك، يحدد المرسوم المتعلق بتعليم الأطفال، والتلاميذ والطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والأطفال والتلاميذ والطلبة الموهوبين، أشكال التعليم^(١١١) الخاص المقدم للتلاميذ ذوي الإعاقة، وأنواع المدارس الخاصة، وفرادى خطط التعليم ومهام المساعد التربوي ومركزه. وينص المرسوم على تدابير مواكبة وتعويضية بغية تعزيز نجاح تعليم الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ويحدد شروط قبول التلاميذ في المدارس المخصصة للتلاميذ ذوي الإعاقة، وشروط تعليمهم وفقاً لبرنامج تعليمي معدّل وفقاً للاحتياجات التعليمية للتلاميذ ذوي الإعاقة، وشروط تقديم الآباء موافقتهم على تعليم أبنائهم الصغار أو الكبار في الفصول أو المدارس المخصصة للتلاميذ ذوي الإعاقة وتعليمهم وفقاً لبرنامج التعليم المقترح، إلخ.

٢٩٦- ويتولى مرفق إسداء المشورة في المدارس مهمة تقصي الاحتياجات التعليمية الخاصة للأطفال والتلاميذ والطلبة. ويحق للأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة أن يستفيدوا من تعليم تكون محتوياته وأشكاله وطرائقه متناسبة مع احتياجاتهم وإمكاناتهم التعليمية، ويحق لهم أن يستفيدوا من تهيئة الشروط الضرورية التي تجعل هذا التعليم ممكناً، وأن يستفيدوا من مساعدة المشورة التي تُقدم في المدرسة وفي مرفق إسداء المشورة في المدارس. وفيما يخص التلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة الذين يعانون حرماناً من الصحة، تُحدد شروط موالية بشأن احتياجاتهم عند قبولهم في المدارس وإكمال دراستهم. وتُراعى في تقييم أداء التلاميذ والطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة طبيعة الإعاقة أو الحرمان. ويمكن أن تُمدد فترة التعليم الثانوي والتعليم المهني في حالات استثنائية فيما يخص التلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة، على ألا يتجاوز ذلك عامين دراسيين.

٢٩٧- ويحق للأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة أن يستعينوا مجاناً بكتب مدرسية خاصة وبأجهزة تعلم مساعدة خاصة توفرها مدارسهم لأغراض التعليم. ويُكفل للأطفال والتلاميذ والطلبة الصمّ والصمّ - المكفوفين الحق في تعليم مجاني بالاستعانة بنظم التواصل من أجل الأشخاص الصمّ والصمّ - المكفوفين وفقاً للائحة قانونية أخرى^(١١٢).

٢٩٨- ويُكفل للأطفال والتلاميذ والطلبة الذين يتعذر عليهم القراءة بسبب ضعف بصرهم الحق في التعلم بطريقة برايل. ويُكفل للأطفال والتلاميذ والطلبة الذين لا يستطيعون التواصل بالكلام الحق في تعليم مجاني بالاستعانة بوسائل التواصل البديلة.

٢٩٩- وإذا اقتضت طبيعة الإعاقة ذلك، تُنشأ مدارس، أو فصول دراسية فردية بديلة، أو أقسام أو مجموعات دراسة ببرامج تعليمية مكيفة داخل المدرسة من أجل الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة. ويحق للأطفال ذوي الإعاقة العقلية المتوسطة والشديدة، والتلاميذ

(١١١) المرسوم رقم ٢٠٠٥/٧٣ بشأن تعليم الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي المواهب الخاصة، في صيغته المعدلة.

(١١٢) القانون رقم ١٩٩٨/١٥٥ بشأن نظم اتصال الأشخاص الصمّ والصمّ المكفوفين، في صيغته المعدلة.

ذوي الإعاقة المتعددة، والتلاميذ المصابين بالتوحد الحصول على تعليم في مدارس ابتدائية خاصة إن لم يكونوا متعلمين بطريقة أخرى. ويمكن توفير التعليم ما قبل المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة العقلية المتوسطة والشديدة، أو الإعاقة المتعددة أو التوحد في مرحلة إعدادية في مدارس ابتدائية خاصة.

٣٠٠- ويمكن لمدير دور الحضانه، والمدارس الابتدائية، والمدارس الابتدائية الخاصة، والمدارس الثانوية، ومعاهد الموسيقى ومدارس التعليم المهني، أن يستعين بوظيفة مساعد تربوي في الفصل الدراسي أو مجموعة الدراسة التي يوجد بها طفل أو تلميذ أو طالب ذو احتياجات تعليمية خاصة. وفي حالة الأطفال والتلاميذ والطلبة الذين يعانون من إعاقات أو حرمان من الصحة، ثمة حاجة إلى الاستعانة برأي مرفق إساءة المشورة في المدارس.

٣٠١- ويتطلب إنشاء فصل دراسي، أو قسم أو مجموعة دراسة تتبع برامج تعليمية مكيفة داخل المدرسة وإدخال وظيفة مساعد تربوي، الحصول على موافقة من الوزارة في حالة المدارس التابعة للوزارة أو الكنائس أو الجمعيات الدينية المسجلة والمأذون لها بممارسة الحق الخاص في إنشاء مدارس تابعة للكنيسة، والموافقة من السلطة الإقليمية في حالة المدارس التي تنشئها جهات أخرى.

٣٠٢- وفي العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، يتلقى التعليم في دور الحضانه، والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية ومعاهد الموسيقى، ٧٠٠ ٩٨ طفل وتلميذ يعانون من إعاقة أو أوجه حرمان من الصحة من التعليم.

٣٠٣- وفي العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، يتلقى التعليم في دور الحضانه ٢٠٠ ٩ طفل يعانون من إعاقة أو أوجه حرمان من الصحة، وهو ما يمثل ٢,٨ في المائة من عدد الأطفال في دور الحضانه. ويُدْمَج ٩٠٠ ١ طفل بصفة فردية في فصول الدراسة العادية في دور الحضانه (أي ٦,٠ في المائة من الأطفال في دور الحضانات).

٣٠٤- وتمثل المدارس الابتدائية الحصص الأعلى من التلاميذ الذين يعانون من إعاقة أو أوجه حرمان من الصحة في منظومة المدارس برمتها. وفي العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، بلغ عدد التلاميذ فيها ٧٠ ٧٠٠ (أي ٩,٠ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية). وقد ازدادت بنجاح حصص التلاميذ المدمجين في فصول الدراسة العادية في المدارس الابتدائية، إذ وصلت إلى ٦,٤ في المائة في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١.

٣٠٥- وفي العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، انخفضت للمرة الأولى حصص التلاميذ في الفصول الدراسية الخاصة، إذ انتقلت إلى ٤,٤ في المائة مقابل ٤,٧ في المائة في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠. وفي الفصول الدراسية الخاصة، تمثل الحصص الأعلى التلاميذ ذوي الإعاقة العقلية (٦١,١ في المائة)، والتلاميذ ذوي اضطرابات التعلم (٤,١٣ في المائة) والتلاميذ ذوي الإعاقة المتعددة (٥,١٢ في المائة).

٣٠٦- وفي العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، انتقل إلى مدارس التعليم الثانوي ١٨ ٧٠٠ تلميذ يعانون من إعاقة أو أوجه حرمان من الصحة، وهو ما يمثل ٣,٨ في المائة من تلاميذ المدارس الثانوية. ويُدمج في فصول الدراسة العادية زهاء ثلث تلاميذ المدارس الثانوية الذين يعانون من إعاقة أو أوجه حرمان من الصحة. وبالمثل، ما انفكت حصة التلاميذ ذوي الإعاقة المدمجين في فصول الدراسة العادية في المدارس الثانوية تزداد عاماً تلو الآخر. فعلى سبيل المثال، أُدمج ٢,٢ في المائة من تلاميذ المدارس الثانوية ذوي الإعاقة في فصول الدراسة العادية في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، بينما بلغت حصة التلاميذ المدمجين ٩,٣٤ في المائة في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١.

٣٠٧- ولا يلتحق بمعاهد الموسيقى إلا القليل من التلاميذ ذوي الإعاقة (٩,١ في المائة من التلاميذ في معاهد الموسيقى).

٣٠٨- وفي مستوى التعليم العالي للطلبة ذوي الإعاقة، يوجد نظام لدعم المشورة وسائر الخدمات المواكبة يُركز فيه على تعزيز التعليم الناجح وإزالة العوائق أمام وصول الطلبة ذوي الإعاقة إلى التعليم العالي.

٣٠٩- وتولي وزارة التعليم عناية قصوى لتعليم الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة وإزالة العوائق أمام الوصول إلى جميع أشكال التعليم ومستوياته. وبغية تشجيع وتطوير تعليم الفئة المشار إليها من التلاميذ في التعليم ما قبل المدرسي، والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم المهني، يُستعان بنظام من الخدمات المواكبة ممول من ميزانية الدولة في وزارة التعليم والشباب والرياضة، بما في ذلك من التمويل المخصص لإعداد وإنتاج وتوزيع الكتب المدرسية والمواد التعليمية المكيفة وفقاً لاحتياجات التلاميذ ذوي الإعاقة (البرنامج الإنمائي الخاص بإعداد كتب مدرسية خاصة، ونصوص تعليمية خاصة ومواد من أجل التلاميذ الذين يعانون من إعاقات بصرية وسمعية وعقلية ومن اضطرابات التعلم الخاصة)، والمعينات التربوية (البرنامج الإنمائي بشأن تجهيز المدارس بمعينات وأجهزة للمساعدة وإعادة التأهيل)، ودعم مواصلة تعليم أخصائيي التربية المشرفين على تعليم الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة، ودعم تنمية كفايات التلاميذ ذوي الإعاقة بالاستعانة بأموال الصندوق الاجتماعي الأوروبي، إلخ. وبمؤل تعليم الطلبة ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العالي بالبرامج الإنمائية التي تعلن عنها وزارة التعليم والشباب والرياضة، ومن الموارد المالية للصندوق الاجتماعي الأوروبي.

٣١٠- وتكتمل نظام التعليم خدماتُ إسداء المشورة في المدارس التي يُرمى منها إلى تعزيز إنجاح تعليم الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة، بغية تهيئة ظروف مواتية لتعليم فئة التلاميذ المعنية، والمساعدة على تحديد اختيارات المسار التعليمي والمهني.

٣١١- ومن أجل إتاحة الوصول إلى التعلم مدى الحياة، صدر قرار حكومة الجمهورية التشيكية^(١١٣) في عام ٢٠٠٧. وغدا القرار منطلقاً لخطوة تنفيذ استراتيجية التعلم مدى الحياة لعام ٢٠٠٨.

٣١٢- وتتناول توجهات الاستراتيجية الرئيسية على سبيل الأولوية المجالات التالية:

(أ) تهيئة فضاء مفتوح من أجل التعلم مدى الحياة بما في ذلك الاعتراف بنتائج التعليم غير النظامي. ومنذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بدأ نفاذ قانون التحقق من نتائج التعليم والاعتراف بها^(١١٤)، الذي يمثل خطوة هامة نحو تحقيق التكافؤ بين العديد من المسالك المفضية إلى التأهيل. ويفتح الاعتراف بنتائج جميع أشكال التعليم والتعلم مجالاً للتعلم مدى الحياة؛

(ب) وقد أنشئ تدريجياً نظام التأهيل الوطني بغية تهيئة إطار إداري وعلائقي لجميع المؤهلات المعترف بها في سوق العمل. وينبغي أن يعزز نظام المؤهلات الوطني الشفافية والاعتراف بالمؤهلات المطلوبة في الجمهورية التشيكية على المستوى الأوروبي، بما في ذلك الاعتراف بها دولياً. وانطلاقاً من نظام المؤهلات الوطني، تعكف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إعداد نظام وطني للمهن، وهو قاعدة بيانات للمعلومات بشأن طلبات سوق العمل. ويتضمن هذا النظام معلومات عن المهن في سوق العمل والمواصفات المطلوبة فيها. ويُستعان به في ممارسة الأعمال، وخدمات المشورة وتوجيه التدريب المهني. وقد أنشأ هذا النظام أبواب العمل في المجالس الوزارية والدولة ضامنة له؛

(ج) تعزيز إمكانية الوصول وتكافؤ الفرص في الحصول على تعليم مدى الحياة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي ذلك إعادة التدريب الذي ينظمه مكتب العمل التشيكي. وفيما يخص مواصلة التعليم المهني، لا يعامل الأشخاص ذوو الإعاقة معاملة مختلفة. وما لم تشكل الحالة الصحية لصاحب الطلب أو الشخص المهتم بالوظيفة عائقاً دون مشاركتهم في نشاط علمي، فإن هؤلاء الأشخاص عادة يُقبلون في دورات تدريبية إلى جانب أشخاص لا يعانون من أي إعاقة. وتشمل إعادة التأهيل المهني توفير دروس متخصصة لإعادة التدريب بكيفية تكيفاً أفضل مع إمكانيات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل خدمات المشورة التي يُسديها مكتب العمل التشيكي مشورة فردية وجماعية تقدّم للتلاميذ وخريجي المدارس من ذوي الإعاقة بشأن اختيار الوظائف. ويُركّز في المشورة على انتقاء الوظائف بحسب الموانع الطبية، واستناداً إلى معلومات بشأن فرص العمل اللاحقة في سوق العمل. وتقدم مراكز المعلومات والمشورة معلومات مستوفاة بشأن شبكة مدارس التعليم الثانوي والتعليم العالي، ومواد الدراسة في المنطقة وفي جميع أنحاء الجمهورية التشيكية وشروط القبول في الدورة التدريبية، وطلبات كل وظيفة ومتطلباتها، وخيارات عمل الخريجين من ذوي الإعاقة وفرص توظيفهم.

(١١٣) القرار رقم ٧٦١ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية التعلم مدى الحياة في الجمهورية التشيكية.

(١١٤) القانون رقم ١٧٦/٢٠٠٦ بشأن التحقق من نتائج التعليم الإضافي والاعتراف بها، في صيغته المعدلة.

٣١٣- ومنذ عام ٢٠٠٤، استأجر المجلس الحكومي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة خدمات مجموعة خبراء في التعليم تتألف من مختصين في فرادى مستويات التعليم، وممثلى الأوساط الأكاديمية والحكومات المحلية. وتتولى هذه اللجنة في المقام الأول مهمة رصد وتقييم نشاط الكيانات المشاركة في رفع مستوى الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنكب هذه اللجنة في الوقت الحالي على إعداد تغييرات في النظام بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم العالي.

المادة ٢٥

الصحة

٣١٤- تنص قوانين الرعاية الصحية على المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المقدمة لجميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع. وبالمثل، لا تقدّم خدمات الرعاية الصحية إلا مجاناً وبموافقة مستنيرة (يحدد القانون الحالات التي تقدّم فيها خدمات الرعاية الصحية بدون موافقة).

٣١٥- وتشكل الرعاية الصحية المقدّمة للأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من النظام الموحد للتأمينات الوطنية على الصحة. والهدف في الفترة المقبلة هو مواصلة تطبيق الأدوات التي من شأنها أن تقلص من الحاجة إلى الرعاية الصحية، أو أن تفضي إلى زيادة فعاليتها وجودتها.

٣١٦- ولا تشمل هذه الأدوات تطوير الوقاية الأولية، والرعاية الصحية اللاحقة، والرعاية المتكاملة في مرافق الرعاية الصحية والاجتماعية فحسب، بل تشمل أيضاً دعم أنشطة الوقاية وإعادة التأهيل والعلاج لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بأمراض مزمنة، وزيادة تطوير الوقاية الثانوية من خلال سياسية منح تقدم لتعليم هؤلاء الأشخاص. ويساهم التثقيف في تعزيز فعالية العلاج، وتخفيف المضاعفات الثانوية للإعاقة، وتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمديد طول مدة عملهم ونشاطهم الاجتماعي، ومن ثم تحقيق وفورات في نفقات الموارد العامة.

٣١٧- فضلاً عن ذلك، تولى العناية لاحترام حقوق المرضى والوفاء بها وإعمالها، على النحو الوارد في اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي^(١١٥) وسائر القوانين المعيارية. وينبغي أن تُجسّد ممارسة هذه الحقوق في جميع اللوائح القانونية ذات الصلة التي يجري إعدادها في الوقت الحاضر.

٣١٨- ويتعامل الفريق العامل المشترك بين الوزارات التابع لوزارة الصحة مع مصدر نظام الصحة والرعاية الاجتماعية من أجل المرضى عقلياً، ولا سيّما على مستوى المجتمعات المحلية. وفيما يتعلق بتحسين جودة حياة هؤلاء الأشخاص، يتمثل الهدف الأول في تعزيز المبادرات الإنمائية في مراكز المجتمعات المحلية، لأنه لا يوجد ما يكفي من مرافق المجتمعات المحلية الصغيرة في الجمهورية التشيكية حيث يمكن للأشخاص المرضى عقلياً أن يعيشوا أو يلجؤوا إليها.

(١١٥) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦ مجموعة المعاهدات الدولية.

٣١٩- وتعلن وزارة الصحة سنوياً عن برامج منح موجهة لدعم مشاريع المنظمات غير الحكومية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمواطنين المصابين بأمراض مزمنة. وتتناول هذه البرامج تثقيف المستفيدين من الرعاية الصحية ممن يعانون من إعاقات أو أمراض مزمنة.

٣٢٠- وفي إطار "البرنامج الوطني لحل مسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، يمول أيضاً برنامج منح عملية تشرف عليها جمعية تشيكية لمساعدة مرضى الإيدز، تسمى "المنارة"، وهي خدمة للوقاية الاجتماعية - ومركز لجوء. ويستفيد من هذه الخدمة الأشخاص ذوو الإعاقات، ولا سيما الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص المصابين بالإيدز. وبالإضافة إلى ذلك، تمول برامج منح وزارة الصحة مبادرات تثقيفية بشأن الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، وتستهدف بوجه خاص الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بالإيدز، وعمامة الجمهور.

المادة ٢٦

التأهيل وإعادة التأهيل

٣٢١- ينص الفرع ١١ من الخطة الوطنية الجديدة لتحقيق تكافؤ الفرص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤^(١١٦) على تدابير بشأن إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتسنى تطوير شقيها، أي الشق المتعلق بإعادة التأهيل الطبي والاجتماعي والمهني والشق المتعلق بالتثقيف، وإعداد الشروط التشريعية والمادية لتنسيقهما، والتكفل بترابطهما وباستمراريتهما التي لا غنى عنها.

٣٢٢- وبالتعاون مع الوزارات المعنية (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والشباب والرياضة)، والخبراء وممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، يجري إعداد مشروع قانون تنسيق إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعطي المشروع الأولوية لمسألة تنسيق خدمات إعادة التأهيل المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، آخذاً في اعتباره الأحكام القانونية المطبقة حالياً بشأن عناصر إعادة التأهيل هذه.

٣٢٣- وتشمل السمات الرئيسية للحل المقترح:

- تنسيق خدمات إعادة التأهيل، أي ترتيب عناصرها الأساسية (توفيرها في الوقت المناسب وشموليتها واستمرارها، وإمكانية الوصول إليها والنهج الفردي والتقييم المتعدد التخصصات)؛
- إسداء المشورة المتخصصة؛

(١١٦) أقرت هذه الخطة بموجب القرار رقم ٢٥٣ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

• اتباع منهج فعال والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة لإيجاد حلول لأوضاع حياتهم غير المواتية؛

• تعيين كيان مكلف بتنسيق إعادة التأهيل.

٣٢٤- ونظراً لتوقيت إعداد مشروع القانون، يمكن الاستفادة من توصية مجلس أوروبا المعنونة "خطة العمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع: تحسين جودة حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا للفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٥" ولا سيما أحكام المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية.

٣٢٥- وفيما يتعلق بإعادة التأهيل الطبي، فهي تخضع لمشروع الحكومة بشأن قانون خدمات الرعاية الصحية. وينص هذا المشروع على أنه يجب إبلاغ المريض عن جميع خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية التي يمكن أن تساهم في تحسن حالته الصحية، وأن يُبلغ بوجه خاص عن خيارات إعادة التأهيل والتثقيف الاجتماعيين والمهنيين.

٣٢٦- وعلى غرار سائر الخدمات الرعاية الصحية، تقدّم إعادة التأهيل الطبي طوعاً وتقتضي موافقة المريض.

٣٢٧- وخلال السنوات العشر الماضية، شهدت الجمهورية التشيكية تطوراً كبيراً في إعادة التأهيل الاجتماعي. ويرجع الفضل في ذلك أساساً للمنظمات غير الحكومية، والرابطات المدنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومرافق الرعاية الصحية (المؤسسات الطبية المتخصصة)، ومؤسسات ومثيلاثما، التي أطلقت مراكز عمليات تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة تعلم مهارات أساسية كي يخدموا أنفسهم بأنفسهم، ويعتمدون على الذات، إلى جانب تلقيهم تدريبات توجيهية، إلخ. وبحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١١، كان ثمة ٣٦١ من مقدمي خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي في جميع أشكال توفير الخدمات، أي ميدانياً، وفي البيوت خارج المستشفيات.

٣٢٨- وقد أتى قانون الخدمات المدنية^(١١٧) تحسناً ملموساً في المركز القانوني بشأن توفير خدمات إعادة التأهيل الاجتماعية لأنه عرّف إعادة التأهيل الاجتماعية باعتبارها نوعاً من أنواع الخدمات الاجتماعية. وينظم القانون الأنشطة الرئيسية التي يلزم موفر خدمة إعادة التأهيل الاجتماعية بتنفيذها وتحدد مضامينها في شكل مهام فردية في اللائحة التنفيذية. وتشمل الأنشطة الرئيسية في خدمات إعادة التأهيل الاجتماعية:

• التدريب على كفاءات إدارة الرعاية الذاتية؛

• التدريب على الاكتفاء الذاتي وسائر الأنشطة التي تفضي إلى الاندماج الاجتماعي؛

• الوساطة في الاتصالات مع البيئة الاجتماعية؛

(١١٧) القانون رقم ٢٠٠٦/١٠٨ بشأن الخدمات الاجتماعية، في صيغته المعدلة.

- الأنشطة التربوية والتحفيزية؛
- تقديم المساعدة في ممارسة الحقوق، والمصالح المبررة وفي إدارة الشؤون الخاصة؛
- إسداء المشورة الاجتماعية الأساسية؛
- وبالإضافة إلى ذلك توفر مراكز خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي المأوى والغذاء والرعاية الشخصية.

٣٢٩- وتموّل معظم خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي بمعونات تقدّمها إلى كيانات غير حكومية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأقاليم الأخرى. وفي عام ٢٠١٠ بلغ حجم المعونات ٦٠٠ ٤٤٥ ١٢٣ كرونة تشيكية. وتقدّم للمستفيدين خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي الأساسية مجاناً. ولا يدفع مستخدم الخدمات إلا التكاليف المتصلة ببقائهم، أي تكاليف السكن والغذاء والمساعدة في الرعاية الصحية.

٣٣٠- وتنفّذ خدمات إعادة التأهيل المهني من خلال شعب إقليمية لمكتب العمل التشيكي وفقاً لقانون العمالة وسائر القواعد بموجب هذا القانون^(١١٨). وفيما يخص الأحكام القانونية، يُمكن اعتبار إعادة التأهيل المهني بمثابة المجال الأكثر شمولاً من حيث إعادة التأهيل.

٣٣١- وتمثّل إعادة التأهيل المهني أحد تدابير سياسة العمالة النشطة الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وتنضوي ضمن مجموعة معقدة من الأنشطة والإجراءات الرامية إلى إدماجهم بشكل كامل. والتسجيل في عملية إعادة الإدماج المهني طوعي بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٣٢- ويوفر مكتب العمل التشيكي خدمات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة استناداً إلى طلباتهم المقدمة. وليس من الحاسم في تقديم خدمات إعادة التأهيل المهني أن يكون صاحب الطلب مسجلاً في مكتب العمل التشيكي كطالب عمل. ويحق لكل شخص ذي إعاقة لا يستفيد من منح المرض، أو أي تعويضات عن التقدّم في السن أو (المعاش)، أن يستفيد من إعادة تدبير لفترة الإعداد المهني والمشاركة في دورات متخصصة لإعادة التدريب وفقاً لقرار من مكتب العمل التشيكي.

٣٣٣- وتُصاغ خطة إعادة تأهيل مهني فردية مع الشخص الذي طلب إعادة التأهيل المهني، وهي أساساً بمثابة برنامج زمني لاستيفاء الإجراء المتفق عليه الذي يُفضي إلى عمالته في المستقبل. وقد أنشأ مكتب العمل التشيكي أفرقة عاملة إقليمية من الخبراء وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون العمالة. وبحسب الحالة الصحية لصاحب الطلب، وقدراته على العمل، والتوصيات بإجراء فحص له، إلخ، يقوم فريق الخبراء بتقييم أشكال إعادة التأهيل

(١١٨) القانون رقم ٢٠٠٤/٤٣٥ بشأن العمالة، في صيغته المعدلة، والمرسوم رقم ٢٠٠٤/٥١٨ المنفذ للقانون رقم ٢٠٠٤/٤٣٥، بشأن العمالة، في صيغته المعدلة، والتوجيه المعياري رقم ٢٠٠٩/٣.

المهني واقتراح أنسبها في المقترح المقدم في الخطة الفردية لإعادة التأهيل المهني التي يُعدها المسؤول المكلف - مستشار إعادة التأهيل المهني. وتجسّد في تشكيلة الأفرقة العاملة من الخبراء مجموعة واسعة من المهن المتخصصة. ويشمل أعضاء فريق الخبراء العامل، على سبيل المثال، الأطباء، وممثلي الوكالات الاجتماعية، وممثلي المنظمات غير الربحية التي تتعامل مع شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلي أرباب العمل الذين يشغلون أشخاصاً ذوي إعاقة.

٣٣٤- ويُلزم مكتب العمل التشيكي بدفع المبالغ الكاملة لأشكال إعادة التأهيل المهني في مشروع الخطة الفردية التي يوصي بإقرارها فريق الخبراء، أي من أموال سياسة العمالة النشطة أو من الأموال المخصصة لمشاريع تُعنى بالتدابير ذات الصلة في البرنامج التشغيلي للموارد البشرية والعمالة.

٣٣٥- وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ نُفِّذ مشروع "إعادة التأهيل - التحفيز - للعمل"، وموّل من الصندوق الاجتماعي الأوروبي في إطار برنامج EQUAL ومن ميزانية الدولة التشيكية. والغرض من هذا المشروع هو تصميم نموذج يُمكن استعماله في النظام المتكامل للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد صُممت خمس وحدات نسقية في هذا المشروع. وأكدت نتائج تحليل الوحدة النسقية الأولى "إعادة التأهيل - التحفيز - للعمل" في الماضي أنّ جميع الأدوات والآليات المتعلقة بإعادة التأهيل المهني لم توضع قيد التطبيق بنجاح حتى الآن. ذلك أن النظام الحالي ليس متوازناً من حيث العرض والطلب على خدمات إعادة التأهيل المهني، وثمة اختلافات بين بنية الخدمات المعروضة واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، مع وجود تباينات كبيرة بين الأقاليم. ولا يوجد تنسيق في حل المسائل المعضلة على مستوى نظم إعادة التأهيل المهني المحلية وتوحيد العملية برمتها، بما في ذلك توحيد الخدمات المقدمة والإجراءات المنفذة.

٣٣٦- ومن أجل تغطية جميع الخدمات الموحدة المتيسرة، قدّم مشروع نظام "الشبكة الإقليمية للتعاون في إعادة التأهيل المهني" (المختصرة بـ PREGNET)، من أجل تنفيذه. ويرمي مشروع PREGNET إلى تصميم نظام من شبكات التعاون الإقليمي بشأن إعادة التأهيل المهني وتهيئة ظروف ملائمة لتطويرها. ويعتزم مشروع PREGNET إدخال تغييرات جوهرية على نظام تقييم الحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بإجراء تقييم طبي، وعلى مكتب العمل التشيكي، وتعزيز تطوير إعادة التأهيل المهني، الذي يُعدّ بمثابة أداة شاملة لسياسة العمالة النشطة عند عودة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل.

٣٣٧- ويشمل تعليم الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة مواد للرعاية التربوية الخاصة تركّز على تعزيز وتطوير القدرات والمهارات الكفيلة بتعزيز الحياة المستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع. وفضلاً عن ذلك، يُستعان بأجهزة تقنية ومعينات؛ ويُدرّب أخصائيو التربية باستمرار على الاستعانة بهذه التقنيات وعلى الإلمام بالمهارات الضرورية لتعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية المتنوعة.

- ٣٣٨- وقد يُستعان أيضاً بطبيب عند تقديم خدمات المشورة في نظام المدارس، الذي يستعين بأخصائيي تربية متخصصين، وعلماء نفس، ومرشدين اجتماعيين. وتُتيح المدارس المهياة للتلاميذ ذوي الإعاقة ترتيب سائر جوانب إعادة التأهيل وفقاً لاحتياجات التلاميذ.
- ٣٣٩- وفي إعادة التأهيل المهني وفقاً لقانون العمالة (المادة ٦٩)، يحق للأطفال ذوي الإعاقة أن يستفيدوا من المشورة التي تتناول اختيار الوظيفة، واختيار العمل أو أي نشاط مجزٍ والإعداد النظري والتطبيقي لوظائفهم؛ ويقدم هذه الخدمات مكتب العمل التشيكي.
- ٣٤٠- وفيما يتعلق بأجهزة المساعدة، تُدفع منحة شراء المعدات ووسائل المساعدة المتخصصة التي تقدم دفعة واحدة، خارج إطار تقديم معينات الرعاية الصحية، الذي يُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، أو البصرية أو السمعية من اقتناء بعض المعدات والأجهزة (أجهزة الحاسوب المجهزة ببرامج خاصة، ونظارات رقمية مكبرة، نظام دائرة حث، إلخ). وتساهم هذه المنحة، التي تدفعها السلطات البلدية في البلديات ذات الاختصاص الموسع، في تحسين إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المعينات والتكنولوجيا المخصصة لهم.
- ٣٤١- وعلاوة على ذلك، تدعم برامج المنح التي تقدمها وزارة الصحة إنشاء خدمات تقديم المعينات وأجهزة المساعدة وإعادة الإدماج.

المادة ٢٧ العمل والعمالة

- ٣٤٢- بداية، يُحظر أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر في ممارسة حق العمل من جانب أي شخص ذي إعاقة. بيد أن الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة العمل (نوع العمل) بتشغيل أشخاص ذوي إعاقات، لا تشكل تمييزاً.
- ٣٤٣- وتتضمن سياسة الدولة في مجال العمالة وفقاً للمادة ٢ من قانون العمالة^(١١٩) تدابير لتشجيع المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، والأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي والإثني، والأشخاص ذوي الإعاقة وسائر فئات الأشخاص الذين يعانون من وضع صعب في سوق العمالة فيما يتعلق بالحصول على العمل، وإعادة التدريب، والإعداد المهني ودورات إعادة التدريب المتخصصة، والتدابير المعتمدة لتشغيل هؤلاء الأشخاص. وبالمثل، تغطي هذه السياسة الأنشطة المتخذة لتشغيل الأفراد ذوي الإعاقة وسائر فئات الأفراد الذين يعانون من وضع صعب في سوق العمل. وتتضمن هذه اللائحة القانونية سلسلة من الخطوات للحماية ضد التمييز.

(١١٩) القانون رقم ٢٠٠٤/٤٣٥ بشأن العمالة، في صيغته المعدلة.

٣٤٤- وتحظر الفقرة (٢) من المادة ٤ التمييز في ممارسة الحق في العمالة استناداً إلى أمور منها الحالة الصحية؛ وتنص الفقرة (٩) من المادة ٤ على أن التمييز يعني أيضاً التحرش والتحرش الجنسي على أساس الإعاقة.

٣٤٥- ووفقاً لأحكام المادة ٨٠ من القانون المشار إليه، يُلزم أرباب العمل بـ:

(أ) توسيع نطاق فرص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بإدخال تعديل فردي على مناصب العمل وظروف العمل وتعيين أعمال من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لظروفهم وبالتعاون مع طبيب الرعاية الوقائية في الشركة؛

(ب) التعاون مع الفرع الإقليمي لمكتب العمل بشأن تقديم خدمات إعادة الإدماج النهائي؛

(ج) مسك سجلات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وينبغي أن تتضمن هذه السجلات بيانات تبيّن فيها أسباب اعتبار هؤلاء الأشخاص بمثابة المعوقين؛

(د) الإبقاء على سجلات مناصب العمل المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤٦- وتنص الفقرة (١) من المادة ٢٩ من ميثاق الحقوق الأساسية^(١٢٠) على أنه يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من حماية معززة في مجال الصحة في العمل وظروف عمل خاصة. وتؤكد الفقرة (٢) من المادة ذاتها على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الخاصة في علاقات العمل وفي المساعدة في التدريب المهني.

٣٤٧- ومن أجل دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في إيجاد فرصة للعمل (الطلبة ذوو الإعاقة)، تنفذ أدوات سياسة التشغيل الإيجابية لتحفيز أرباب العمل على تشغيل هذه الفئة من الأشخاص. وتشمل الحوافز الدعم المالي المقدم لأرباب العمل لإنشاء مناصب عمل جديدة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعمال وورش عمل خاصة بهم. وفي هذه الحالة، يتلقى أرباب العمل دعماً مالياً لاقتناء المعدات اللازمة لاستحداث فرص العمل ومواءمتها. وبعد ذلك، يشغل أرباب العمل الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب المدعومة ويتعهدون بإبقائهم في العمل لمدة عامين.

٣٤٨- وفي النصف الأول من عام ٢٠١١، كان هناك ٤٥١ وظيفة خاصة بالمعوقين من هذا النوع في ورش الأعمال الخاصة بالمعوقين. وتدريباً، أصبح ٧٢٨ شخصاً من ذوي الإعاقة يشغلون هذه الوظائف. وفي عام ٢٠١٠ كان ثمة ١٠٢٩ منصباً من هذه المناصب و١٥٨٨ من العاملين فيها.

(١٢٠) القرار رقم ١٩٩٣/٢ الذي اتخذته اللجنة التنفيذية الدائمة للمجلس الوطني التشيكي بشأن إعلان إدراج ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ضمن النظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

٣٤٩- وفضلاً عن ذلك، يتاح الدعم المادي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يقررون أن يعملوا لحسابهم الخاص. ويغطي الدعم اقتناء المعدات اللازمة لبدء الأعمال الحرة. وقد حصل ٢٧ شخصاً على هذا الدعم في النصف الأول من عام ٢٠١١، بينما حصل عليه ٥٢ شخصاً في عام ٢٠١٠.

٣٥٠- وتؤدّي لأرباب العمل الذين يشغلون أشخاصاً ذوي إعاقة وللأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص معونات بمثابة تسديد للنفقات التشغيلية. ويمكن أن يستعان بهذه المعونات، على سبيل المثال لدفع قيمة الإيجار، والوقود، والكهرباء والماء والصرف الصحي، والنقل، إلخ. وفي النصف الأول من عام ٢٠١١، دعمت المعونة التشغيلية ٧ ٨٣٣ عمالاً ومكان عمل خاصاً بالمعوقين في ورش أعمال خاصة بهم. وفي عام ٢٠١٠، كانت هناك ١٠ ٠٧٦ وظيفة من هذا النوع.

٣٥١- وباستثناء الأدوات المشار إليها أعلاه، يحق لكل رب عمل يشغل ما يزيد عن ٥٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة (من مجموع عدد العاملين لديه) أن يتلقى معونة لتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤدّي هذه المعونة على أساس شهري لتغطية تكاليف الأجور الخاصة بكل عامل من ذوي الإعاقة. وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٠، دُفعت هذه المعونة لـ ٣٨ ٣٢٠ شخصاً و١ ٩٨٨ من أرباب العمل.

٣٥٢- وتُقدّم هذه المعونات بصرف النظر عن شكل العمل (العمل في مكان عمل، العمل عن بعد، العمل من البيت، إلخ) وهو ما يعزّز أشكالاً مبتكرة من تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥٣- وتتسم الأدوات المشار إليها أعلاه بطابع دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في "سوق العمل الخاص بذوي الإعاقة" (أي أن من يشغلهم هم أرباب عمل متخصصين في هذه الفئة من الأشخاص، أو بعض الأعمال التي تُنشأ وينبغي أن يشغلها أشخاص ذوو إعاقات لفترة معينة من الزمن).

٣٥٤- بيد أن هناك أيضاً أدوات لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في "سوق العمل المفتوحة". ومرة أخرى، فهي تشمل الدعم المالي المقدم لأرباب العمل لإنشاء مناصب العمل والمساهمات لتعويض تكاليف الأجور.

٣٥٥- ومن الأدوات الأخرى تخصيص حصة إلزامية من الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، وهذا يعني أن كل رب عمل يعمل لديه ما يزيد عن ٢٥ عاملاً ملزم بتشغيل أشخاص ذوي إعاقة في حدود الحصة الإلزامية البالغة ٤ في المائة من هؤلاء الأشخاص من مجموع العدد الإجمالي من العاملين. ويمكن الوفاء بهذه الحصة الإلزامية عن طريق التعاقد مع أشخاص ذوي إعاقة، أو اقتناء منتجات أو خدمات من أرباب عمل يشغلون ما يزيد عن ٥٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من اقتطاعات من ميزانية الدولة. ويحق لرب العمل أن يختار خياراً واحداً أو أن يجمع بين الخيارات إن شاء ذلك. وفي عام ٢٠١٠، مثل التشغيل المباشر للأشخاص ذوي الإعاقة ٥٦ في المائة من هذا الالتزام.

٣٥٦- وأخيراً وليس آخراً، تقدم تحفيزات لأرباب العمل من أجل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة بتطبيق خصومات على ضريبة الدخل. وكل رب عمل يشغل شخصاً ذا إعاقة يتلقى خصماً في الضريبة بمقدار ١٨ ٠٠٠ كرونة تشيكية عن كل عامل ذي إعاقة (أي بإعاقة معترف بها من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية) وخصم بقيمة ٦٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية إذا كان هذا الشخص العامل يعاني من إعاقة أشد (إعاقة مقررة من الدرجة الثالثة).

٣٥٧- ويشدّد في أدوات سياسة العمالة التحفيزية على تعزيز تشغيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقات شديدة متعددة. وعند تشغيل شخص يعاني من أكثر من إعاقة شديدة، يؤدّي لرب العمل قدر أكبر من المعونة لإحداث مناصب عمل خاصة بذوي الإعاقة وورش عمل خاصة بهم. وترتبط أدوات "المعونة المقدمة لتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة" و"الحصة الإلزامية من الأشخاص ذوي الإعاقة في العمالة" بمعدل عدد الأشخاص ذوي الإعاقة وبتحديد حصة ٥٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص من أصل العدد الإجمالي للعاملين. ولهذا الغرض، فإن كل شخص له أكثر من إعاقة شديدة يحسب ثلاث مرات. وأخيراً وليس آخراً، يحظى الأشخاص الذين يعانون من أكثر من إعاقة شديدة بامتيازات من حيث الخصوم على ضريبة الدخل - انظر أعلاه.

٣٥٨- وبُغية التشجيع على بدء العمل أو العودة إليه فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، بدأ سريان أشكال إعادة الإدماج المهني التالية في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠:

- إسداء المشورة (فحوصات الاتزان، والفحوصات المهنية، وفحوصات ظروف الراحة، وإسداء المشورة بشأن اختيار المهنة، والمشورة بشأن اختيار العمل أو تغييره، والمشورة بشأن اختيار إعادة التدريب، والمشورة بشأن اختيار الإعداد المهني، والمشورة بشأن انتقاء الأدوات المناسبة لسياسة التحفيز على العمل)؛
- التدريب المهني (البدء في تدريب مهني منهجي - العودة إلى نظام المدرسي)؛
- التدريب المهني (تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل في أماكن عمل أرباب العمل والتدريب على العمل في ورش الأعمال الخاصة بذوي الإعاقة وفي المناصب الخاصة بهم لدى الكيانات القانونية أو الأفراد أو في المرافق التعليمية)؛
- دروس متخصصة لإعادة التدريب (إعادة التدريب المهني، توسيع نطاق التأهيل، الإعداد من أجل العمل للحساب الخاص)؛
- الوساطة في العمل (إسداء المشورة الرامية إلى الوساطة في إيجاد عمل مناسب، والمشورة بشأن أنشطة مجزية أخرى، ووساطة الوكالات في الإلحاق بالعمل)؛
- الإبقاء على عمل أو تغييره، تغيير المهنة (البرامج التحفيزية)؛

- تهيئة ظروف مناسبة لأداء العمل (العمالة المدعومة، والدعم المالي المقدم لأرباب العمل لإنشاء أماكن عمل خاصة بذوي الإعاقة من أجل الشخص ذي الإعاقة)؛
 - تهيئة ظروف مناسبة لأداء أي نشاط مجزٍ آخر (الدعم المالي للشخص ذي الإعاقة لإنشاء عمل ذي توجه اجتماعي والعمل لحسابه الخاص).
- ٣٥٩- وفي الآونة الأخيرة، قُدِّمَ الدعم المادي من موارد سياسة العمل التحفيزي ومن موارد أخرى من قبيل تلك الموجهة لمشاريع التمويل الخاصة بالتدابير ذات الصلة في البرنامج التشغيلي بشأن الموارد البشرية والعمالة.
- ٣٦٠- وبلغ إجمالي تكاليف دعم تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ٦٦١ ٠٠٠ ٣٢٣ كرونة تشيكية في عام ٢٠١٠ (معمونة لإنشاء عمل خاص بذوي الإعاقة، وورشة عمل خاصة بذوي الإعاقة، ومعمونة لإعادة تسديد التكاليف التشغيلية لورش الأعمال الخاصة بذوي الإعاقة والأعمال الخاصة بذوي الإعاقة، وإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة). وبلغ مقدار المعونات المقدمة لتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة ٣٠٤ ٧١٢ ٢ كرونة تشيكية في المجموع. وبلغ مجموع التكاليف التي تكبدها مكتب العمل التشيكي لدى تقديمه خدمات إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة ٣ ١٢٩,٠٠ كرونة تشيكية في عام ٢٠٠٩ و٣ ٥٩٤,٠٠٠ كرونة تشيكية في عام ٢٠١٠.
- ٣٦١- وتنفذ أدوات سياسة العمالة التحفيزية وأدوات تعزيز إلحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بسوق العمل المفتوحة بصرف النظر عن جنس الشخص المدعوم. وبالتالي فإن الرجال والنساء يحظون بفرص متكافئة في استخدام الأدوات المبينة، بيد أن الرجال يتزعون إلى تحقيق نتائج أفضل من تلك التي تحقّقها النساء.
- ٣٦٢- و يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بإمكانية الوصول الميسر إلى أدوات سياسة العمالة التحفيزية مقارنة بسائر المواطنين. ولا يتطلب دعم الأعمال الخاصة بذوي الإعاقة وورش العمل الخاصة بذوي الإعاقة أن يكون الشخص ذو الإعاقة مسجلاً كطالب عمل. فإمكانية الوصول إلى سائر خدمات العمالة تتاح لهؤلاء الأشخاص على قدم المساواة مع سائر المواطنين.
- ٣٦٣- وفيما يتعلق بحماية العاملين من ذوي الإعاقة من التسريح من العمل، لا تتضمن اللوائح القانونية في مجال العمل أي تدابير محددة تتناول هذه الفئة حصراً. ذلك لأن اللائحة القانونية السابقة تضمنت إلزام رب العمل بإبرام عقود عمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة غير محددة من الزمن، ولم يكن يُسمح لرب العمل بإبرام عقد لفترة تجريبية مع هؤلاء الأشخاص. وتبين أن اللائحة آتت نتائج عكسية.
- ٣٦٤- ووفقاً لأحكام الفقرة ١(ز) من المادة ٦ من قانون العمالة، توفر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لأغراض العمالة، من جملة أمور، إدارة سجل مركزي للأشخاص المهتمين بالعمل، وطالبي العمل، والأشخاص ذوي الإعاقة، وما إلى ذلك.

٣٦٥- ووفقاً لأحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة ٨، تعتمد المديرية العامة لمكتب العمل التشيكي تدابير لتشجيع المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة وتحقيقها، أو الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، أو أصلهم العرقي أو الإثني، أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو سائر الفئات ذوي الفئات التي تعاني من وضع صعب في سوق العمل، فيما يتعلق بمصولهم على العمل، وفرص إعادة التدريب، والتدريب المهني، ودروس إعادة التدريب المتخصصة، وتتخذ خطوات لتشغيل هؤلاء الأشخاص.

٣٦٦- ووفقاً للمادة ٨ (أ)، يعتمد الفرع الإقليمي لمكتب العمل التشيكي تدابير في نطاق اختصاصاته لتشجيع المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة وتحقيقها، أو الأشخاص بصرف النظر عن جنسيتهم، أو أصلهم العرقي أو الإثني، أو الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر فئات الأشخاص التي تعاني من وضع صعب في سوق العمل، فيما يتعلق بمصولهم على فرص العمل، ووحدات التدريب، والتدريب المهني، ودورات إعادة التدريب المتخصصة، ويتخذ خطوات لتشغيل هؤلاء الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم معونات لتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة أرباب العمل الذين يشغلون ما يزيد عن ٥٠ في المائة من ذوي الإعاقة، ويقدم ما إذا كان الشخص محروماً من الصحة، وخلاف ذلك، لا ينبغي أن يعتبر فرد بمثابة شخص محروم إذا كان قد أجرى تقييماً لحالته الصحية أو أي فحص متخصص آخر بالرغم من إبلاغهم بهذه الفرصة. ولأغراض العمل، يُحتفظ بسجلات الأعمال الحرة وسجلات الأشخاص المهتمين بالعمل، وسجلات طالبي العمل، وسجلات الأشخاص ذوي الإعاقة، وسجلات الأجانب، وسجلات تراخيص القيام بأنشطة فنية أو ثقافية أو رياضية أو إعلامية لفائدة الأطفال. وتعال البيانات المستقاة من هذه السجلات إلى السجلات المركزية التي تتولى إدارتها الوزارة.

٣٦٧- وفي أنشطة الإلحاق بالعمل، توفر رعاية معززة، وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون العمالة، لطالبي العمل الذين يحتاجونها نظراً لحالتهم الصحية، أو عمرهم، أو رعاية الأطفال أو أسباب أخرى. ويشمل مقدمو الطلبات هؤلاء الأفراد ذوي الإعاقة أيضاً. ويُستعان بمخطط عمل فردية لزيادة فرص الإلحاق طالب العمل بسوق العمل. وهي وثيقة أعدتها الفرع الإقليمي لمكتب العمل التشيكي بالتعاون مع مقدمي الطلب. وتتضمن خطة العمل الفردية، بوجه خاص، تحديد الإجراءات والبرنامج الزمني لتنفيذ كل تدبير من التدابير الرامية إلى زيادة فرص الإلحاق مقدمي طلبات العمل بسوق العمل. وفي مضمين خطة العمل الفردية، تؤخذ بعين الاعتبار المؤهلات التي يملكها مقدم العمل، وحالته الصحية، وخياراته وقدراته. ويعدّ خطة العمل الفردية الفرع الإقليمي لمكتب العمل التشيكي عندما يُسجّل طالب عمل لديه لمدة تزيد عن ٥ أشهر. وينبغي أن يتعاون طالب العمل مع الفرع الإقليمي لمكتب العمل التشيكي في إعداد خطة العمل الفردية، وتقييمها وتقييمها، وفقاً للبرنامج الزمني الذي يحدده الفرع الإقليمي لمكتب العمل التشيكي، وينبغي أن تستوفى متطلباتها. وعند إبداء الاهتمام بها، يقوم رب العمل، بموجب المادة ٣٦ من قانون العمل، وبطلب من الفرع الإقليمي لمكتب العمل

التشيك، باختيار الأعمال الحرة المسجلة التي تناسب طالب العمل الذي تلقى مزيداً من الرعاية المكثفة في أنشطة الإلحاق بالعمل من الفرع الإقليمي لمكتب العمل التشيكي.

٣٦٨- وفي المادة ٢٣٧، ينص قانون العمل^(١٢١) على الالتزام العام الواقع على رب العمل بتشغيل أشخاص ذوي إعاقة وبتهيئة شروط لتشغيلهم. وفيما يتعلق بواجبات أرباب العمل من حيث تشغيل أفراد ذوي إعاقة وزيادة تهيئة فرص العمل الضرورية، يحيل قانون العمل إلى المواد من ٦٧ إلى ٨٤ من قانون العمالة. ويُلزم أرباب العمل بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤٨ من قانون العمل بإبلاغ الفرع المعني من فروع مكتب العمل التشيكي في حال إنهاء عمل شخص ذي إعاقة (بيد أن التعديل على القانون المشار إليه الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لا ينص على هذا الالتزام). وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٠٣ من قانون العمل، يتعين على رب العمل أن يتخذ، على نفقته الخاصة، تدابير تقنية وتنظيمية فيما يتعلق بالموظف الذي يكون شخصاً ذا إعاقة، ولا سيما الحاجة إلى تغيير ظروف العمل، وتعديل أماكن العمل، وإقامة أعمال وورش أعمال خاصة بذوي الإعاقة، وتوفير التدريب الأولي أو التمرين الأولي من أجل هؤلاء الموظفين، وزيادة مؤهلاتهم في أداء أعمالهم العادية.

٣٦٩- وبالرغم من جميع هذه التدابير المعتمدة، ما يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يحظون بفرص أقل في العثور على العمل مقارنة بسائر فئات المواطنين. وتبرز الحالة الحالية في عمالة هذه الفئة من الأشخاص الحاجة إلى استعراض عام لنظام دعم العمالة، بما في ذلك إجراء تقييم لآثار النظم ذات الصلة. ولهذا السبب، أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فريق من الخبراء في عام ٢٠٠٩ بهدف التركيز على عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في السياق العام؛ وناقش الفريق التمييز بين العلاج الاجتماعي والعمل، وتصنيف الإعاقة، واستخدام نظام العمالة المدعوم، وقُيِّمت حال تنفيذ أدوات سياسة العمالة كما يعرفها قانون العمالة. أما فيما يخص إيجاد حل شامل لدعم عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هذه المسألة يتناولها المشروع المنهجي "زيادة فعالية نظام دعم عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية التشيكية".

٣٧٠- وفيما يتعلق بالعمالة، تنفذ كذلك مشاريع تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار البرنامج التشغيلي للموارد البشرية والعمالة.

٣٧١- وفي مجالات الدعم ١-٢ و ٢-٣ و ٣-٣ من البرنامج التشغيلي التي تنفذ فيما يخص العمالة، يشدّد أيضاً على فئة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل فئة هؤلاء الأشخاص الفئة المستهدفة المباشرة والفئة الفرعية من المجموعة المستهدفة مع التشديد على زيادة الرعاية لهذه الفئة المستهدفة في الإلحاق بالعمل، إلخ. وفي حقيقة الأمر، فإن هذه الفئة هي الفئة التي يركّز عليها بشكل أكبر في نطاق الدعم ٣-٣ ضمن أنشطة المشروع.

(١٢١) القانون رقم ٢٦٢/٢٠٠٦، قانون العمل، في صيغته المعدلة.

٣٧٢- وتشمل الأنشطة الرئيسية التي تتضمنها هذه المشاريع الدروس التحفيزية، والفحوصات المهنية، والتدريب المهني، ودورات إعادة التدريب، والعمل التجريبي، والإلحاق بالعمل وفرص العمل المنشأة حديثاً. وبشكل متوافر، تُسدى المشورة والخدمات الإضافية ذات الصلة بهدف تيسير دخول سوق العمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدم هذه المشاريع أساساً من منظمات غير ربحية.

٣٧٣- وتشمل المشاريع المنفذة المشاريع الإقليمية في أراضي منطقة واحدة وأيضاً المشاريع فوق إقليمية التي تغطي مزيداً من المناطق، أو مجموع أراضي الجمهورية التشيكية.

٣٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، يمثل الأشخاص ذوو الإعاقة الفئة المستهدفة من المنحة العامة لتعزيز الاقتصاد الاجتماعي التي تموّل من البرنامج التشغيلي للموارد البشرية والعمالة، نطاق الدعم ١-٣. ويمول هذا البرنامج أنشطة المشاريع التي يركز شقها الأعظم على دعم مجموعات مستهدفة منتقاة لا لتشغيلها فحسب بل لإدماجها داخل الشركة وخارجها.

٣٧٥- وتعتمد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على التعريف التالي للاقتصاد الاجتماعي:

٣٧٦- يشكّل الاقتصاد الاجتماعي مجموعة الأنشطة التي تنفذها شتى المنظمات بهدف خدمة أعضائها أو المجتمع عن طريق الأعمال الحرة أو دعم الأعمال الحرة. وينشأ هذا الاقتصاد ويتطور وفقاً لمفهوم المنفعة الثلاثية: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويمكن في الاقتصاد الاجتماعي جني أرباح (فائض)، بيد أن ذلك لا يمثل هدفه الرئيسي. بل تعطى الأولوية لتسخير الأرباح المحتملة لإعداد أنشطة الشركة و/أو تلبية احتياجات المجتمع المحلي. ولا تعتمد الشركة الاجتماعية ولا إدارتها على رأس المال الأجنبي أو التمويل الحكومي والمؤسسات الحكومية. وتوجه العلاقات الداخلية نحو اتخاذ قرارات بشكل ديمقراطي، بينما تولد العلاقات الخارجية رأس المال الاجتماعي.

٣٧٧- وفي إطار الأولوية ٣ من البرنامج التشغيلي المتكامل (تحسين جودة الخدمات العامة وإمكانية الحصول عليه)، مجال التدخل ٣-١ - دعم الإدماج الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، يقدم دعم استثماري من أجل تطوير الاقتصاد الاجتماعي.

٣٧٨- مجال التدخل ٣-١ - نشاط خدمات الإدماج الاجتماعي (ج) تقدم الدعم الاستثماري لمقدمي الخدمات الاجتماعية وأرباب العمل وسائر الكيانات المعنية بتشجيع أدوات الاقتصاد الاجتماعي وتطبيقها؛ هدف النشاط ٣-١ (ج) هو تقديم دعم استثماري من أجل تشجيع أدوات الاقتصاد الاجتماعي وتطويرها. ويشمل ذلك تشجيع أنشطة مشاريع مبتكرة تُمكن الأشخاص المهمشين اجتماعياً والأشخاص المعرضين لخطر الإقصاء الاجتماعي من دخول سوق العمل وبيئة المشاريع. ويمثل الأشخاص ذوو الإعاقة إحدى أربع الفئات المستهدفة بهذه المبادرة. ويشمل النشاط الشروع في تطبيق أدوات الاقتصاد الاجتماعي ودعمها تجريبياً وإعداد نموذج لتشجيع المشاريع الاجتماعية في الجمهورية التشيكية. ويتطلب إنجاح

إطلاق هذا النموذج تمكين الشركات الاجتماعية الجديدة من المعدات الأولية، والأجهزة والآلات اللازمة، إلخ، مع التقييد بأداء الأجور وسائر التكاليف التشغيلية. وبهذه الطريقة، يمكن أن تتداخل المبادرة مع الدعم المقدم في مجال التدخل ٣,٣ بشأن إدماج الفئات المهمشة اجتماعياً في سوق العمل من البرنامج التشغيلي بشأن الموارد البشرية والعمالة. وفي مشاريع النشاط ٣-١ (ج)، ستدفع نسبة ٢٠ في المائة من فرادى المشاريع من موارد المستفيدين الخاصة، بينما تدفع نسبة ٨٥ في المائة من الأموال المتبقية من الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية، وستدفع نسبة ١٥ في المائة من ميزانية الحكومة. وبلغ المبلغ الإجمالي المخصص للنشاط ٣-١ (ج) لفترة البرامج بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣ ما مجموعه ١٤ مليون يورو.

٣٧٩- وتنبك جميع سلطات الإدارة العامة، في سياق أنشطتها، على إيجاد حل لمسألة عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وترد أدناه نماذج عن النهج المتبعة إزاء هذه المسائل.

٣٨٠- فقد ألغى قانون العمالة^(١٢٢) المعتمد في عام ٢٠٠٤ الاستثناء من العمالة الإلزامية للأشخاص ذوي القدرة المحدودة في العمل في صفوف القوات المسلحة والوحدات المسلحة، الذي كانت تنص عليه أحكام المادة ٢٨ من القانون السابق^(١٢٣). ومنذ تاريخ دخول قانون العمالة حيز النفاذ، تُلزم القوات والوحدات المسلحة أيضاً، وفقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافقها بقدر الحصة الإلزامية من هؤلاء الأشخاص من أصل إجمالي عدد العاملين. وبداية، أُلزمت وزارة الدفاع بهذا الواجب في عام ٢٠٠٥ وفشلت الوزارة في تحقيق الحصة الإلزامية في تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة حينئذ. وفي السنوات الأربع اللاحقة، أي من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، أوفت الوزارة بهذا الالتزام من خلال التشغيل المباشر للأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً، كطريقة بديلة، من خلال اقتناء منتجات وخدمات من أرباب عمل يشغلون ما يزيد عن ٥٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨١- واحتمال خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة كجنود محترفين هو احتمال تقيده المتطلبات التي تفرضها خدمة الجنود المحترفين بموجب لوائح قانونية. إذ تنص أحكام المادة ١ (هـ) من المادة ٣ من قانون الجنود المحترفين^(١٢٤) على الشرط الإلزامي للتجنيد أي اللياقة البدنية. وهذا من بين أسباب إنهاء الخدمة الإلزامية - فقدان اللياقة تحدده لجنة تقييم، وتُلزم سلطة الخدمة بعدم السماح لجندي بأداء مهامه التي تتطلب مستوى من اللياقة لا يسع الجندي تحقيقه^(١٢٥). وبذلك فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكنهم الخدمة فقط خلال عجزهم المؤقت إلى أن تتأكد إعاقته قانونياً، أي ما يعني إنهاء خدمتهم في ذلك الوقت.

(١٢٢) القانون رقم ٤٣٥/٢٠٠٤، بشأن العمالة، في صيغته المعدلة.

(١٢٣) القانون رقم ١/١٩٩١، بشأن العمالة، كما عدل بالقانون رقم ٢٣١/١٩٩٢ والقانون رقم ٣١١/٢٠٠٢.

(١٢٤) القانون رقم ٢٢١/١٩٩٩، بشأن الجنود المحترفين، في صيغته المعدلة.

(١٢٥) أحكام الفقرة ٤ (هـ) من المادة ٩٨ من القانون رقم ٢٢١/١٩٩٩، بشأن الجنود المحترفين، كما عدلها القانون رقم ٢٥٤/٢٠٠٢.

٣٨٢- ويتولى مهام الشرطة التشيكية ضباط الشرطة والعاملون فيها المدمجون في الشرطة. وفيما يتعلق بطبيعة الأنشطة التي يضطلع بها ضباط الشرطة عند أداء مهامهم، يفرض قانون خدمة أفراد هيئة الأمن^(١٢٦) معايير صارمة جداً من حيث اللياقة الطبية للشخص الذي يقدم طلباً للخدمة كعضو في الشرطة أو ضابط شرطة. وبالتالي فإن خدمة ضباط الشرطة وفقاً لقانون الخدمة لا تسمح بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن صفوف ضباط الشرطة. وإذا نتجت الإعاقة خلال الخدمة في الشرطة، تحاول الشرطة التشيكية إلحاق هؤلاء الأشخاص ضمن صفوف العاملين المدنيين فيها في مناصب تتوافق مع خيارهم.

٣٨٣- وتقبل الشرطة التشيكية مواطنين ذوي إعاقة للعمل دون أي تمييز (التعليم، التدريب المهني، زيادة التأهيل، تقديم الحوافز لعرض وقبول العمالة، وتعزيز إنشاء فرص جديدة للعمل، إلخ). وينبغي أن يتوافق تصنيف هؤلاء الأشخاص في فئات الأداء الفردي حسب الوظائف وفقاً للمكمل مرسوم الحكومة بشأن دليل الوظائف في الخدمات العامة والإدارة^(١٢٧)، مع مراعاة مدى إعاقته في الأجل الطويل. والمعيار الأساسي لتصنيف مواطن ذي إعاقة في وظيفة معينة هو رأي الطبيب الذي يقيم ما إذا كانت فئة الوظيفة تتناسب مع إعاقة الشخص الخاضع للتقييم.

٣٨٤- وبالإشارة إلى مرسوم الحكومة بشأن دليل الوظائف في الخدمات العامة والإدارة، تحدد قوانين المراقبة الداخلية، في إطار نظام الشرطة التشيكية، الوظائف الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتُلزم الشرطة التشيكية بإعطاء الأولوية في ملء هذه الشواغر بالأشخاص المشار إليهم، وبالتعاون مع مكتب العمل التشيكي وتكييف الوظائف الحالية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨٥- ووفقاً لسجلات الموظفين، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين كانوا يعلمون في الشرطة التشيكية في حزيران/يونيه ٢٠١١ كانوا يشغلون وظائف ذات طابع إداري ويدوي (محاسب، حارس بوابة، صانع أقفال، ميكانيكي سيارات، نادل، مدير عمليات، ضابط، مشغل الهاتف، كاتب معني بالصيانة، كاتب معني بالمخزونات، كاتب معني بالمبيعات، إلخ).

٣٨٦- وتتصل وزارة الصناعة والتجارة مع الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة غير تمييزية بما يتعلق بقانون الترخيص للتجارة. ولا يقيّد قانون الترخيص للتجارة الأشخاص ذوي الإعاقة في فرص بدء عملهم أو في سائر مجالات الأعمال الحرة، ولا يقيّم اللياقة الطبية لهؤلاء الأشخاص، ويتعامل مع جميع الأشخاص على قدم المساواة - دون تمييز على أي نوع. ومن الأهداف الجزئية لقانون الترخيص للتجارة تعزيز فرص الأعمال الحرة وأنشطة الأشخاص ذوي الإعاقة. أما الهدف العام فيما يتعلق بسوق العمل فهو تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ثم إدماجهم.

(١٢٦) القانون رقم ٢٠٠٣/٣٦١، بشأن خدمة أفراد هيئة الأمن، في صيغته المعدلة.

(١٢٧) اللائحة الحكومية رقم ٢٠١٠/٢٢٢، بشأن دليل الوظائف في الخدمات العامة والإدارية.

٣٨٧- وفرضت الحكومة، في قرارها بشأن "الخطة الوطنية لدعم وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة"^(١٢٨)، على وزارة الصناعة والتجارة أن تعلن عن جائزة سنوية، بالتعاون مع رابطة أرباب عمل الأشخاص المعوقين في الجمهورية التشيكية، لتكريم أفضل النتائج في الأنشطة التجارية للأشخاص ذوي الإعاقة والكيانات التي تُشغّل أشخاصاً ذوي إعاقة.

٣٨٨- وفيما يتعلق بهذا القرار، أعدت وزارة الصناعة والتجارة بالتعاون مع رابطة أرباب عمل الأشخاص المعوقين في الجمهورية التشيكية والمجلس الحكومي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة "قواعد لمكافحة الأنشطة الحرة للأشخاص ذوي الإعاقة والكيانات التي تساهم مساهمة ملموسة في عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة" في عام ٢٠١٠، استناداً إلى مباراة عامة يُعلن عنها مراراً وتكافأ فيها الكيانات الفائزة. وتستوفي الوزارة ذاتها الحصة الإلزامية من الأشخاص ذوي الإعاقة سواء من خلال تشغيلهم المباشر أو من خلال اقتناء منتجاتهم من ورش أعمال خاصة بذوي الإعاقة.

٣٨٩- وفي نظام المدارس، توفر المشورة للتلاميذ ذوي الإعاقة بما في ذلك المشورة المتعلقة بالمسار المهني استناداً إلى توجهات سوق العمل وفرص متابعة الدراسة والإحاق بسوق العمل، أو في أماكن عمل خاصة بذوي الإعاقة.

٣٩٠- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤، ستواصل المبادرات التي تتخذها سائر المنظمات في إطار حوكمة وزارة التعليم والشباب والرياضة إدماج إساءة المشورة التعليمية والمهنية (المشورة المباشرة ومراكز المشورة الخاصة بمشورة المهن، والدروس الإلكترونية من أجل المستشارين التربويين، والتحديثات السنوية لمنشور "Kam na školu" (أي مدرسة نرتادها؟)). وفي إطار مشروع المشورة المهنية ضمن شروط إصلاح المنهج الدراسي، ستعزز حتى جودة نظام المعلومات لتقديم معلومات شاملة عن خيارات التعليم وإيجاد فرص عمل من أجل الطلبة والخريجين، بمن فيهم الطلبة والخريجون ذوو الإعاقة. وبالمثل، ستجرى دراسات استقصائية تجريبية تركز مباشرة على جمع البيانات بشأن التعليم وتوفير فرص العمل لهذه الفئة المستهدفة. وستطور هذه المسائل تدريجياً من خلال توسيع نطاق التعاون بين المدارس المهنية والشركاء الاجتماعيين. وستتاح للمدارس المهنية ولأرباب العمل فرصة تقديم أفضل ممارساتهم بشأن رعاية الطلبة والخريجين ذوي الإعاقة على موقع المعهد الوطني للتعليم. وسيشمل تنفيذ المشروع الوطني المسمى "الاختبار النهائي الجديد" تصميم فروض الاختبار النهائي لجميع مواد التعليم الثانوي مع شهادة مهنية مع مراعاة الاحتياجات التعليمية للطلبة في شتى أنواع ودرجات الإعاقة، على غرار امتحان التخرج الثانوي.

٣٩١- وتحترم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بصفتها رب عمل، أحكام قانون العمل، وقانون العمالة وسائر اللوائح، وتعامل جميع العاملين فيها على قدم المساواة عند انتقائهم،

(١٢٨) القرار رقم ١٠٠٤ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن "الخطة الوطنية لدعم المواطنين ذوي الإعاقة وإدماجهم".

وقبولهم في العمل وعند إدخال تغييرات خلال العمل وإنهاء العمل. وعند انتقاء وقبول عاملين في العمل، تمثل المعارف والقدرات والمهارات جوانب أساسية أكثر أهمية من الحالة الصحية. وتكثيف بيئة العمل مع العاملين ذوي الإعاقة وفقاً لدرجة إعاقاتهم، ومجهزون بمعدات عمل مناسبة (الوصول الخالي من الحواجز، وأجهزة الحاسوب الصوتية، إلخ).

٣٩٢- وتكرّس وزارة النقل باستمرار مبدأ المساواة في سياسة العاملين فيها. وعند انتقاء مرشحين في أعمال حرة، يُتقيد بالإجراءات لضمان معاملة متساوية ومنع جميع أشكال التمييز. ومن ضمانات تقيدها في عمليات الانتقاء، جهة الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين، والتي تمثل جزءاً لا يتجزأ من أفرقة لجنة الانتقاء.

٣٩٣- وتستعين وزارة الثقافة باستمرار بمعهد الرعاية الصحية الوظيفية لكي يتسنى عند تشغيل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، عدم تعرّض صحتهم للأذى خلال العمل، والقضاء على الآثار السلبية على صحة العاملين، بمن فيهم العاملون ذوو الإعاقة. وإذا كان من المطلوب توفير إصلاحات معقولة في مكان العمل أو تقديم معدات مساعدة، فإن شعبة الموارد البشرية تستجيب لجميع هذه المتطلبات بشكل كامل.

٣٩٤- وتُعلن اللائحة الداخلية لوزارة المالية عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة في إجراءات القبول وأيضاً في نظام الأجور الذي يحدّد وفقاً لفئة العمل ذات الصلة في اللوائح المطبقة عموماً.

٣٩٥- ولا تميّز وزارة البيئة بين الأشخاص ذوي الإعاقة عند شغل مناصب حرة؛ ويُقتصر على تقييم معيار اللياقة الذي يتيح أداء الأنشطة المطلوبة من حيث السلامة وحماية الصحة. ويسري الأمر ذاته على طول علاقة العمل. وتتضمن قواعد العمل في الوزارة مبادئ المساواة في المعاملة وحظر التمييز فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه القواعد كذلك إجراءات للتعامل مع الشكاوى بشأن سلوك تمييزي، وتنص على عقوبات لقاء احتراق هذه القواعد. وفي الفترة المرصودة، لم تتلقَ الوزارة أي شكوى بشأن تمييز على أساس الحالة الصحية للعاملين أو المرشحين للعمل.

٣٩٦- وفي عام ١٩٩٦، وقّعت مذكرة تعاون بين وزارة الزراعة، والغرفة الفلاحية في الجمهورية التشيكية وشركة التأمينات الزراعية الفرنسية Mutualite Sociale Agricole. وبالإشارة إلى هذه المذكرة، أُعدّ أول مشروع تشيكي فرنسي تجربي فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الزراعية، واعتمده الاتحاد الأوروبي باسم تعاون - الجمهورية التشيكية - من أجل التنمية. وبدأ تنفيذ المشروع في عام ١٩٩٧ وأنجزت المرحلة الأولى منه بنجاح في عام ١٩٩٩. وأنشئ مركزاً - ضيعات زراعية - في Neratov وفي Týn nad، حيث يقدمان تدريب مهني للأشخاص الذين يعملون بوجه خاص في الإنتاج الزراعي الأولي مع أشخاص ذوي إعاقة عقلية يرجح أنهم لن يجدوا عملاً آخر.

٣٩٧- وتمكنت الرابطة المدنية Neratov and Pomoc Týn nad Vltavou من إنشاء مرفقين نموذجيين نجحا في التعامل مع إدماج أشخاص معوقين في المجتمع من خلال تشغيلهم في الزراعة. وثبتت فعالية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق من هذا القبيل. وتمكن الظروف السائدة في مركزي Týn و Neratov هؤلاء الأشخاص من المشاركة بفعالية في الضيعة الزراعية، وفي المحافظة على النباتات الخضراء في المدينة وفي البساتين، وأعمال الغابات، وفي المحافظة على المجالات غير المستخدمة زراعياً. وأنشئت أيضاً فرص عمل إضافية في ورش الأعمال الخاصة بذوي الإعاقة التي أنشئت حديثاً، في مجالات النجارة، والخزافة، وصناعة السلال، والبستنة، والنسج. وفي الوقت الحالي، يوفر المركزان أيضاً مجموعة واسعة من الخدمات الاجتماعية، والمشورة، والأنشطة الترفيهية والتعليمية. وبالإضافة إلى ذلك، يكتسي عملها أهمية في تنمية الحياة في المناطق الريفية (سكان البلديات، والعمالة والبنى الأساسية).

٣٩٨- ويستعين المرفقان بشهادات التدريب المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة الزراعة برمتها (بالتعاون مع الغرفة الفلاحية، والسلطات الإقليمية ورابطات أرباب العمل). وبالتنسيق مع مكتب العمل، يوفران خدمات تتصل بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وإلحاقهم بسوق العمل، لا سيما في شكل تداريب، حلقات تدارس والمشورة. وتوظف هذه الرابطات أيضاً ما يزيد عن ٧٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدعم وزارة الزراعة سنوياً نشاطات المركزين على شكل معونات استثمارية وغير استثمارية.

٣٩٩- ومنذ عام ٢٠٠٣، كان فريق الخبراء المعني بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة يعكف على العمل من خلال المجلس الحكومي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة الذي يتألف من ممثلي مشغلي الأشخاص ذوي الإعاقة المتخصصين، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والوزارات المعنية. وهدف هذه المجموعة هو وضع خارطة للحالة فيما يتعلق بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومباشرة مجموعة من التغييرات على النظام بغية تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح هذه التغييرات على الشعب المعنية في الوزارات المعنية، وتوصيتها بها. وفي الوقت الحالي، تشمل المواضيع الرئيسية آثار الإصلاحات الاجتماعية والإصلاح المعتمزم إجراؤه لتحسين نظام دعم تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٨

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٤٠٠- ينظم قانون تأمين المعاشات^(١٢٩) شروط استحقاق منافع تأمينات المعاش، وطريقة تحديد مستوى المعاشات وشروط أداءها. وتشمل المبادئ الأساسية المشاركة الإلزامية للكيانات النشطة اقتصادياً، والشمولية - أي توحيد الأحكام القانونية من أجل مختلف

(١٢٩) القانون رقم ١٥٥/١٩٩٥، بشأن تأمين المعاش، في صيغته المعدلة.

مجموعات الأشخاص المؤمنّين، والطابع الإلزامي للمعاشات، وحماية الحقوق المكتسبة، وترتيب الحماية القضائية، وضمان المعاش الحكومي والتضامن في جيل وبين الأجيال. وبالرغم من أن المبادئ الرئيسية لتأمينات المعاشات الأساسية تشمل أحكاماً قانونية موحدة دون أي حيدان من أجل مختلف مجموعة الأشخاص المؤمنّين، فإن القانون يقرّ ببعض المزايا فيما يتعلق بمعاش الإعاقة:

- أصل استحقاق معاش الإعاقة فيما يخص الإعاقة من الدرجة الثالثة في حالة الأشخاص المعوقين منذ الطفولة (بداية الإعاقة من الدرجة الثالثة قبل عمر ١٨ سنة) حتى في حالات لا يُمتثل فيها بالشرط العام الأساسي الذي يسري على استحقاق جميع أشكال المعاشات، أي إكمال المدة اللازمة للتأمين؛
 - تتضمن الأحكام القانونية أيضاً مستوى أدنى خاص من معاش الإعاقة يتوقف على مستوى معدل الأجر، بالرغم من أنّ الشخص المؤمن لم يتلقَ أي دخل؛ ويسري أيضاً مستوى المعاش الأدنى الخاص أيضاً على الأشخاص الشباب المعوقين وجميع الأشخاص المعوقين الذين يكملون فترة تأمين لا تقل عن ١٥ سنة - ويتجاوز مستوى معاش الإعاقة الأدنى الخاص هذا إطار الالتزامات الناشئة من المعاهدات الدولية في هذا الميدان؛
 - ولما كانت فترة التأمين الكامل لتقييم النسبة المئوية لمعاش الإعاقة تؤخذ بعين الاعتبار، (الفترة من بداية استحقاق معاش الإعاقة حتى غاية الوصول إلى عمر المعاش، فإن هذه الفترة تُعتبر فترة نشاط مجز)؛
 - وبالإضافة إلى ذلك، ليس للنشاط المجزي أي أثر على استحقاق معاش الإعاقة أو أدائه ومعاشات الإعاقة لا تستند على الدخل أو الأصول في الجمهورية التشيكية.
- ٤٠١ - ووفقاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون التأمين على المعاش، يحق للشخص المؤمن الحصول على معاش الإعاقة إذا كان عمره يقل عن ٦٥ عاماً، وغدا:
- (أ) معوقاً ويتلقى تأميناً للفترة اللازمة، إلا إذا لم يخضع لمطلب استحقاق معاش الشيخوخة وقت نشوء إعاقته؛
- (ب) معوقاً نتيجة لحادث في العمل.
- ٤٠٢ - وبموجب المادة ٣٩ من قانون تأمين المعاشات، يعتبر الشخص المؤمن معوقاً إذا كانت قدرته على العمل قد تقلصت بما لا يقل عن ٣٥ في المائة من حالته الصحية المتردية لأجل طويل. وإذا تقلصت قدرة الشخص المؤمن على العمل:
- (أ) بما لا يقل عن ٣٥ في المائة، ولا يزيد عن ٤٩ في المائة، فهذا يعني إعاقة من الدرجة الأولى؛

(ب) بما لا يقل عن ٥٠ في المائة، ولا يزيد عن ٦٩ في المائة، فهذا يعني إعاقة من الدرجة الثانية؛

(ج) بما لا يقل عن ٧٠ في المائة، فهذا يعني إعاقة من الدرجة الثالثة^(١٣٠).

٤٠٣ - وتعني القدرة على العمل قدرة الشخص المؤمن على أداء أنشطة مجزية تتوافق مع قدراته البدنية والحسية والعقلية، فيما يتعلق بمستواه الدراسي، وخبرته ومعرفته وأنشطته المجزية السابقة. ويعني تقلص القدرة على العمل نقصاً في القدرة على إنجاز أنشطة مجزية بسبب محدودية القدرات البدنية والحسية والعقلية مقارنة بالحالة التي كان عليها الشخص المؤمن قبل بدء تدهور حالته الصحية لأجل طويل. ولأغراض تقييم نقص القدرة على العمل، تُعرّف الإعاقة بمثابة مجموعة من الاضطرابات الوظيفية ذات الصلة.

٤٠٤ - وعند تحديد نقص القدرة على العمل، تشمل الجوانب الأساسية الحالة الصحية للشخص المؤمن، كما هي موثقة في نتائج الفحوص الوظيفية؛ وفي الوقت ذاته ينبغي أن تؤخذ الأمور التالية بالحسبان:

(أ) ما إذا كان للإعاقة تأثير دائم على القدرة على العمل؛

(ب) ما إذا كانت الحالة الصحية مستقرة، وبالتالي، فإن الحالة الصحية استقرت في مستوى يتيح للشخص المؤمن أن يقوم بأنشطة مجزية دون أي تدهور في حالته الصحية بسبب هذه الأنشطة؛ وبسبب هذه الأنشطة يتوقف استمرار استقرار الحالة الصحية على اتباع علاج معين أو التقيّد بحدود وظيفية؛

(ج) ما إذا كان الشخص المؤمن قد تكيف مع إعاقته (ما إذا كان اكتسب أو استعاد قدراته ومهاراته التي تسمح له، مع قدراته البدنية والحسية والعقلية، أن يقوم بأنشطة مجزية دون أي تدهور في حالته الصحية بسبب هذه الأنشطة)؛

(د) قدرة الشخص على الاستفادة من إعادة التدريب في أنشطة مجزية أخرى غير تلك التي كان يقوم بها حتى الآن؛

(هـ) القدرة على استخدام قدرته على العمل في حالة تقلص قدرته على العمل بما لا يقل عن ٣٥ في المائة ولا يزيد عن ٦٩ في المائة؛

(و) وبالإضافة إلى ذلك، في حالة تقلص القدرة على العمل بما لا يقل عن ٧٠ في المائة، يحدد ما إذا كان الشخص المؤمن قادراً على القيام بأنشطة مجزية في ظروف استثنائية.

(١٣٠) بدأ سريان هذه الأحكام القانونية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وكان القانون بشأن تأمين المعاش في السابق يفرق بين الإعاقة الكاملة (نقصان القدرة على القيام باستمرار بنشاط مجز بما لا يقل عن ٦٦ في المائة) والإعاقة الجزئية (تقلص القدرة على القيام باستمرار بعمل مجز بما لا يقل عن ٣٣ في المائة). وهذا يتصل بالتعديل الذي أدخل منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على أنواع معاش الإعاقة؛ وقبل هذا التاريخ، كان يميز بين نوعين من معاشات الإعاقة، وهما الإعاقة الكاملة والإعاقة الجزئية، اللتين استعيض عنهما بمنحة واحدة، هي معاش الإعاقة في مختلف المستويات وفقاً لدرجة الإعاقة.

٤٠٥- وتصنف بموجب المادة ٤٠ من قانون التأمين على المعاش فترة التأمين الضرورية للأشخاص المؤمنين ليغدوا مستحقين لمعاش الإعاقة وفقاً لأعمارهم على النحو التالي:

- (أ) ما يقل عن عام واحد لشخص يقل عمره عن ٢٠ سنة؛
- (ب) عام واحد لشخص يتراوح عمره بين ٢٠ و ٢٢ سنة؛
- (ج) عامان لشخص يتراوح عمره بين ٢٢ و ٢٤ سنة؛
- (د) ثلاثة أعوام لشخص يتراوح عمره بين ٢٤ و ٢٦ سنة؛
- (هـ) أربعة أعوام لشخص يتراوح عمره بين ٢٦ و ٢٨ سنة؛
- (و) خمسة أعوام لشخص يزيد عمره عن ٢٨ سنة.

٤٠٦- ويتم التأكد من الفترة اللازمة للتأمين لاستحقاق معاش الإعاقة من خلال فترة ما قبل حدوث الإعاقة؛ في حالة الأشخاص المؤمنين الذين تتجاوز أعمارهم ٢٨ سنة، منذ السنوات العشر الأخيرة قبل الإعاقة. وفيما يخص الأشخاص المؤمنين الذين تتجاوز أعمارهم ٣٨ سنة، يُعتبر شرط فترة التأمين الضرورية لاستحقاق معاش الإعاقة مستوفى حتى في حالة ما إذا كان الفترة أكملت خلال الـ ٢٠ سنة الأخيرة قبل الإعاقة؛ بينما تكون فترة التأمين الضرورية هي ١٠ سنوات.

٤٠٧- ومن أجل استيفاء شرط فترة التأمين الضرورية لاستحقاق معاش الإعاقة، تعرّف فترة التأمين أيضاً، باعتبارها فترة المشاركة في تأمينات الأشخاص المسجلين في مكتب العمل التشيكي بمثابة مرشحين للعمل. ولهذه الأغراض، تعني فترة التأمين أيضاً فترة التعليم الثانوي أو العالي في الجمهورية التشيكية قبل بلوغ سن ١٨ على ألا يتجاوز ذلك إتمام مرحلة التمدرس الإلزامي، وأن تستمر فترة التأمين للسنوات الست الأولى للتعليم بعد بلوغ عمر ١٨ سنة، بالرغم من أن هذه الفترة قد أُلغيت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ كبديل لفترة تأمين (بدون مساهمات).

٤٠٨- ويتألف مبلغ المعاش من اقتطاع أساسي (مماثل لجميع أشكال المعاشات - يبلغ حالياً ٢٣٠ ٢ كرونة تشيكية في الشهر) واقتطاع بالنسبة المئوية (يتوقف المبلغ على طول مدة التأمين ومعدل النسبة المئوية لكل عام من التأمين).

٤٠٩- أما مبلغ الاقتطاع بالنسبة المئوية في معاش الإعاقة عن كل سنة كاملة من التأمين فهو:

- (أ) ٠,٥ في المائة من أساس الحساب في الشهر لمعاش الإعاقة من الدرجة الأولى؛
- (ب) ٠,٧٥ في المائة من أساس الحساب في الشهر فيما يخص معاش الإعاقة من الدرجة الثانية؛

(ج) ١,٥ في المائة من أساس الحساب في الشهر لمعاش الإعاقة من الدرجة الثالثة^(١٣١).

٤١٠ - ومن التعديلات المهمة، (تحويل) معاش الإعاقة إلى معاش الشيخوخة، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦١(أ) من القانون، ينقضي استحقاق معاش الإعاقة في اليوم الذي يبلغ فيه المستفيد منها ٦٥ عاماً؛ وفي ذلك الوقت، يغدو المستفيد مستحقاً لتلقي معاش الشيخوخة بقدر يساوي قدر معاش الإعاقة السابق. وإلى جانب ذلك، يُمكن للمستفيد من المعاش أن يطلب حساب مستوى معاش الشيخوخة وفقاً للقواعد المحددة في قانون تأمين المعاشات.

٤١١ - وتتيح البيانات الإحصائية (حزيران/يونيه ٢٠١١) القول بأن العدد الإجمالي للمستفيدين من المعاش (٢ ٨٣٣ ٠٠٠) يمثل ٨٠ في المائة من المستفيدين من معاشات الشيخوخة، و١٦ في المائة من المستفيدين من معاش الإعاقة^(١٣٢) و٤ في المائة من المستفيدين من معاش الإعاشة. وعند محاولة مقارنة معدل معاش الإعاقة بمعاشات الشيخوخة، لا يُمكن مقارنة سوى معاشات الشيخوخة ومعاشات الإعاقة من الدرجة الثالثة^(١٣٣) - ذلك أن معدل النسبة المئوية لتحديد مبلغ المعاش لكل سنة من التأمين متساوٍ في هذه الحالات؛ أما معدل مستوى معاشات الإعاقة من الدرجة الثالثة فهو ٩٤ في المائة من معدل مستوى معاشات الشيخوخة.

٤١٢ - وبلغ مقدار الأموال المنفقة على معاشات الإعاقة سنوياً ٤٧ ٦٨١ ٥١٣ ٠٠٠ كرونة تشيكية في عام ٢٠١٠.

٤١٣ - وينظم قانون الدعم الاجتماعي^(١٣٤) نظام المنافع وشروط منحها. ولا تسري هذه اللائحة القانونية على الأشخاص ذوي الإعاقة بيد أنهم يستفيدون منها في بعض الحالات.

٤١٤ - وتأخذ لوائح الضرائب والرسوم حالة المواطنين المعوقين بعين الاعتبار.

(١٣١) قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بلغ معدل النسبة المئوية لسنة التأمين في حالة معاش الإعاقة الكاملة ١,٥ في المائة و٠,٧٥ في المائة في حالة معاش الإعاقة الجزئية من أساس الحساب.

(١٣٢) ويشمل ذلك ٨ في المائة من المستفيدين من معاش الإعاقة من فئة الإعاقة للدرجة الثالثة (نقصان القدرة على العمل بما لا يقل عن ٧٠ في المائة)، و٢ في المائة من المستفيدين من معاش الإعاقة في فئات الدرجة الثانية من الإعاقة (نقصان في القدرة على العمل بما لا يقل عن ٥٠ في المائة، ولكن لا يزيد عن ٦٩ في المائة) و٦ في المائة من المستفيدين من معاش الإعاقة من فئة الدرجة الأولى من الإعاقة (نقصان القدرة على العمل بما لا يقل عن ٣٥ في المائة ولا يزيد عن ٤٩ في المائة).

(١٣٣) وفي معاشات الشيخوخة، وصل معدل النسبة المئوية لكل سنة كاملة من فترة التأمين حتى موعد استحقاق هذا المعاش ١,٥ في المائة من أساس الحساب، وهو الرقم ذاته فيما يخص معاشات الإعاقة المخصصة للإعاقة من الدرجة الثالثة، بينما وصل معدل معاشات الإعاقة عن الإعاقة من الدرجة الثانية إلى ٠,٧٥ في المائة، و٠,٥ في المائة فيما يخص معاشات الإعاقة عن الفئة الأولى من الإعاقة على أساس الحساب.

(١٣٤) القانون رقم ١٩٩٥/١١٧ بشأن الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الدولة، في صيغته المعدلة.

٤١٥ - وتعتبر التخفيضات الضريبية التالية ذات أهمية:

- الضريبة على الدخل الفردي - يؤدي هذه الضريبة أفراد، مواطنون أفراد. ويحدد قانون الضرائب على الدخل امتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٥)، ومنها على سبيل المثال فرصة تخفيض الضريبة على الدخل فيما يخص فترة الضريبة ذات الصلة في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة أو (أفراد عائلتهم)؛
- الضريبة على القيمة المضافة^(١٣٦) - يعد قانون الضريبة على القيمة المضافة أحد القوانين التي تأخذ الإعاقة بعين الاعتبار. وتنوع أهميته من أن معظم المعينات والأجهزة الخاصة بالمواطنين ذوي الإعاقة تنضوي ضمن فئات تطبق عليها معدلات ضريبة منخفضة، وهو ما يجعلها متيسرة الوصول. ومن الأمور المهمة أيضاً أن الخدمات الاجتماعية، والتنشئة والتربية والتعليم، وخدمات الرعاية الصحية والسلع معفاة بشكل كامل من الضرائب. وبالإضافة إلى ذلك، يُتيح القانون استرداد الضريبة على القيمة المضافة عند شراء المركبات الشخصية؛
- الرسوم الإدارية - ينص قانون الرسوم الإدارية^(١٣٧) على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يُعفون من الضريبة فيما يتعلق بالبنود التالية: التسجيل في سجل المركبات، إصدار رخصة السياقة، إقرار أهلية المركبات في السير على الطرقات بعد تحويلها، أو إقرار أهلية الوحدات التقنية المنتجة أو المستوردة بشكل فردي، أو إقرار استخدام مركبة للتدريب في مدارس لتعليم قيادة المركبات، وإصدار شهادة تسجيل المركبة، وإصدار موحز عن الشهادة التقنية للمركبة، وتغيير وثائق المركبة، وإصدار رخصة باستخدام خاص للطرق السريعة، والمواصلات المحلية، إلخ؛
- الرسوم المحلية - وهي تخضع لقانون الرسوم المحلية^(١٣٨). ووفقاً للمادة ٢ من هذا القانون، لا يسري الالتزام بدفع رسوم على الكلاب في حالة مالكي الكلاب الذين هم من المكفوفين أو الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة المستحقين لمنافع من فئة منافع الدرجة الثالثة بموجب اللائحة الخاصة، والأشخاص الذين يدرّبون كلاباً لمصاحبة هؤلاء الأشخاص. وبموجب المادة ٤ من هذا القانون، لا يخضع الأشخاص ذوو الإعاقة لرسوم مقابل استخدامهم للمجالات العامة، أي لتحديد مكان دائم للتوقف. ولا يؤدي حامل شهادة الأشخاص المعوقين إعاقة بدنية شديدة ومصاحبهم رسوم الإذن بدخول بعض الأماكن وأجزاء المدينة بمركبة متحركة، وفقاً للمادة ١٠.

(١٣٥) القانون رقم ١٩٩٢/٥٨٦ بشأن ضرائب الدخل، في صيغته المعدلة.

(١٣٦) القانون رقم ٢٠٠٤/٢٣٥ بشأن الضريبة على القيمة المضافة، في صيغته المعدلة.

(١٣٧) القانون رقم ٢٠٠٤/٦٣٤ بشأن رسوم الإدارة، في صيغته المعدلة.

(١٣٨) القانون رقم ١٩٩٠/٥٦٥ بشأن النفقات المحلية، في صيغته المعدلة.

٤١٦- وينظم قانون الخدمات الاجتماعية^(١٣٩) شروط تقديم المساعدة والدعم لأفراد في أوضاع اجتماعية صعبة، من خلال منحة الخدمات الاجتماعية والرعاية. وتمكن منحة الرعاية هؤلاء الأشخاص من ترتيب المستوى اللازم من المساعدة والدعم من خلال الحصول على الخدمات من مقدمي الخدمات الاجتماعية المعتمدين أو من خلال الحصول على المساعدة والدعم بشكل غير رسمي (ويتم ذلك في معظم الأحيان عن طريق فرد من أفراد الأسرة).

٤١٧- ومن السبل الأخرى التي تتيح الاستفادة من الدعم والمساعدة من حيث التمويل، برامج المنح الرامية إلى تشجيع تقديم الخدمات الاجتماعية التي تشمل المعونات المقدمة من ميزانية الحكومة لمقدمي الخدمات الاجتماعية المعتمدين فيما يخص نفقاتهم التشغيلية العادية. ومن التدابير الأخرى لتعزيز إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، تحديد سقف أداء أقصى لتقديم الخدمات الاجتماعية أو المهام الأساسية للخدمات الاجتماعية. وتحدد هذه السُّقْف بلائحة قانونية ملحقه بقانون الخدمات الاجتماعية^(١٤٠) لكل نوع فردي من الخدمات الاجتماعية المقدمة بمقابل. وفي الوقت ذاته، تكفل المادة ٧٣ من هذا القانون للأشخاص الذين يعيشون في مرافق خدمات السكن الاجتماعية، إذا لم يكن دخلهم كافياً لأداء أسعار الرعاية الاجتماعية الأساسية، أن يستفيدوا من رصيد دخل أدنى يمثل ١٥ في المائة في المرافق السكنية، و ٢٥ في المائة في حالة مراكز الرعاية الأسبوعية.

٤١٨- وتحدد في قانون الضمان الاجتماعي وقانون صلاحيات السلطات التشريكية في الضمان الاجتماعي^(١٤١)، في أحكام المادة ٨٦، منافع إضافية تقدم لثلاث من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك شهادتهم ذات الصلة.

٤١٩- ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقات، ولا سيما المكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقة الشديدة في الجهاز الهيكلي العظمي، من منافع عينية ويتلقون منافع مادية وقروضاً بدون فائدة للتغلب على العراقيل التي تنشأ من إعاقاتهم.

٤٢٠- أما الأشخاص ذوو الإعاقات البدنية أو الحسية أو العقلية الذين يعانون من قيود كبيرة في تنقلهم أو توجهم، فتقدم لهم منافع إضافية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة، ولا سيما في النقل أو إذا كانوا يحتاجون إلى مرشد؛ وتمنح للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة منافع إضافية من الدرجة الأولى، وتمنح للمواطنين ذوي الإعاقة الشديدة جداً منافع إضافية من الدرجة الثانية، وتمنح للمواطنين ذوي الإعاقة الشديدة جداً الذين يحتاجون إلى مرشد منافع إضافية من الدرجة الثالثة. وتوثق درجة المنافع الإضافية بوثيقة المنافع الإضافية، التي تعني وثيقة الإعاقة البدنية، من الدرجة الأولى، ووثيقة الإعاقة الشديدة من الدرجة الثانية ووثيقة الإعاقة البدنية الشديدة من الدرجة الثالثة التي تقتضي المصاحبة. ووثيقة المنافع الإضافية هي وثيقة عامة.

(١٣٩) القانون رقم ٢٠٠٦/١٠٨ بشأن الخدمات الاجتماعية، في صيغته المعدلة.

(١٤٠) المرسوم رقم ٢٠٠٦/٥٠٥، الذي ينفذ بعض أحكام قانون الخدمات الاجتماعية.

(١٤١) القانون رقم ١٩٨٨/١٠٠ بشأن الضمان الاجتماعي وقانون اختصاص السلطات التشريكية في الضمان الاجتماعي، في صيغته المعدلة.

٤٢١- وينظّم المرسوم الذي ينفذ قانون الضمان الاجتماعي وقانون صلاحيات السلطات التشيكية في الضمان الاجتماعي^(١٤٢) تقييم الحالة الصحية والعجز عن العمل، الذي تجريه لجان فحص تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتنص الأحكام الرئيسية من هذه اللائحة القانونية على منافع ومنافع إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة. وتشمل هذه المنافع، يوجه خاص: منح من أجل اقتناء معينات وأجهزة خاصة، ومنح من أجل شراء مركبات متحركة أو إعادة تعديلها وتحويلها، ومنح تشغيل مركبات متحركة، ومنح النقل الفردي، ومنح متكررة تشمل الأشخاص المكفوفين بشكل كامل أو عملي. وفي عام ٢٠١٠، بلغ مقدار تكاليف المنح الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم المشار إليه ما مجموعه ٤٨٩.٠٠٠ ١٧٩١ كرونة تشيكية.

٤٢٢- ويتضمن الإصلاح الاجتماعي أيضاً مشروع قانون تقديم المنح للأشخاص ذوي الإعاقة. ويعدل هذا القانون الأحكام المتعلقة بالمنح المشار إليها أعلاه ويستحدث منحيتين جديدتين هما: منحة التنقل ومنحة المعينات الخاصة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تعدّل أيضاً شهادات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢٣- وفيما يتعلق بتوفير الغذاء الكافي، لم تحدّد في هذا الصدد في الجمهورية التشيكية أي مشاكل في أي فئة من السكان، ولا حتى الأشخاص ذوو الإعاقة. فالسوق توفر بقدر كاف مواد غذائية مناسبة تتاح حتى للأشخاص ذوي الإعاقة. ويُشدّد على تسمية المواد الغذائية وتوفير معلومات ملائمة تساعد على اختيارها. وفي الجمهورية التشيكية، لم يحدّد أي عجز في المغذيات الهامة. والنقص في مادة اليود الذي حدث في الماضي تم القضاء عليه، ولهذا السبب، فقد ألغيت إضافة مادة اليود من الملح التي كانت إلزامية. وقد يعاني بعض الأشخاص من نقص في بعض المغذيات، لا سيما جراء اتباع نظام غذاء غير متوازن، ويمكن تدارك ذلك بتغيير نظام الغذاء أو باستهلاك مكملات غذائية تتضمن مغذيات ضرورية، أو فيتامينات أو مواد معدنية، في حال وجود مشاكل صحية. وتتاح المعلومات عن عادات الأكل السليمة، وإرشادات عن التغذية. وفي حالة المشاكل أو الاضطرابات الصحية المتعددة، تتاح معلومات عن أنظمة الغذاء المناسبة لشتى الظروف وهناك خدمة مستشارين في النظام الغذائي. وفيما يتعلق بالإعاقة أو الاضطرابات، توفر بشكل مباشر إرشادات بشأن أنظمة الغذاء المناسبة في مرافق الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب أحكام المادة ٢٩ من قانون المساعدة في الاحتياجات المادية^(١٤٣)، يُرفع مبلغ الإعاشة المقدم للأشخاص إذا كانت حالتهم الصحية تقتضي تكاليف غذائية أكبر، وفقاً لتوصية من طبيب متخصص معني.

(١٤٢) المرسوم رقم ١٨٢/١٩٩١ الذي ينفذ قانون الضمان الاجتماعي وقانون اختصاص السلطات التشيكية في الضمان الاجتماعي، في صيغته المعدلة.

(١٤٣) القانون رقم ٢٠٠٦/١١١ بشأن المساعدة في الاحتياجات المادية، في صيغته المعدلة.

٤٢٤- وبالمثل، توفر لجميع المواطنين التشيكيين، وليس للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، كمية كافية من الماء الصالح للشرب. ويوفر ماء الشرب من الأنابيب العامة لما يزيد عن ٩٠ في المائة من المواطنين. وتخضع جودة المياه العامة لمراجعات منتظمة يجريها مشغلو الأنابيب أو سلطات حماية الصحة العامة. وإذا لم تستوف المياه الجودة المطلوبة بموجب اللوائح المطبقة في أي من مؤشرات الجودة، فيمكن لسلطة حماية الصحة العامة، استناداً إلى تقييم المخاطر على الصحة، أن تفرض قيوداً صحية أقل صرامة لفترة محدودة شريطة أن تتخذ جميع الخطوات لتدارك الحالة غير المرضية وحماية صحة المواطنين. وعموماً، فإن المياه الوفرة تتسم بجودة عالية جداً. وإلى جانب مياه الشرب المأمونة التي يقدمها نظام الأنابيب العامة، توفر السوق التشيكية لجميع المواطنين مجموعة واسعة من قنينات المياه (المياه المعدنية الطبيعية، ومياه الينابيع، ومياه الأطفال في القنينات ومياه الشرب في قنينات).

٤٢٥- وفيما يتعلق بسياسة السكن، يمكن الاستعانة بالأدوات التالية لتحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على السكن:

(أ) في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، قدّم الصندوق الحكومي لتنمية السكن منحاً لتشييد شقق وفقاً لللائحة الحكومية رقم ١٤٦/٢٠٠٣ CoII. المتعلقة بتخصيص أموال من الصندوق الحكومي لتنمية السكن بغية تغطية جزء من التكاليف المتعلقة بتشييد شقق من أجل الأشخاص ذوي الدخل المحدود، كما يرد في الصيغة المعدلة من اللائحة. وينظم المرسوم شروط ونطاق المعونات المقدمة للبلديات لدعم تشييد شقق من أجل الأشخاص ذوي الدخل المحدود. وعند تشييد مبنى سكني يتضمن ما يزيد عن ١٠ شقق، فينبغي أن تستجيب ١٠ في المائة منها لمتطلبات السكن الخالي من الحواجز؛

(ب) في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، قدّم الصندوق الحكومي لتنمية السكن منحاً لتشييد شقق وفقاً لللائحة الحكومية رقم ٣٣٣/٢٠٠٩ CoII. المتعلقة بتخصيص أموال من الصندوق الحكومي لتنمية السكن بغية تغطية جزء من التكاليف المتعلقة بتشييد شقق اجتماعية في شكل معونات للكيانات القانونية والأفراد، كما يرد في الصيغة المعدلة من اللائحة. ومرة أخرى، لا يُمكن تقديم شقق تُبنى وفقاً لهذا المرسوم (بما لا يقل عن ١٠ سنوات) إلا للأشخاص ذوي دخل محدود شريطة أن تكون في حالة تشييد ما يزيد عن ١٠ شقق، شقة واحدة من الشقق الـ ١٠ تتضمن مرافق خالية من الحواجز؛

(ج) تقديم الدعم لتشييد شقق من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. في برامج المنح المقدمة لتشييد شقق بدعم من معونات الحكومة، ينبغي أن ينصّ على شرط تخصيص نسبة معينة من الشقق الجديدة الخالية من الحواجز، أو تحفيز تشييد هذه الشقق بمعونات أكبر. ومنذ عام ٢٠٠٣، أعلنت وزارة التنمية الإقليمية سنوياً عن برنامج فرعي "منحة من أجل تشييد شقق مدعومة" تنص على شروط لتمويل تشييد شقق مدعومة موجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وأعلن عن منحتين - شقق الرعاية الصحية والشقق الأولية.

وتصمم شقق الرعاية الاجتماعية من أجل الأشخاص محدودي الحركة والتوجه نتيجة للتقدم بالسن أو الحالة الصحية؛ وينبغي أن تستوفي هذه الشقق متطلبات السكن الحالي من الحواجز، وينبغي أن تستجيب الخدمات الاجتماعية فيها للاحتياجات الفردية مع التشديد على تعزيز اعتمادهم على الذات واكتفائهم الذاتي. وتوجه الشقق الأولية للأشخاص الذين لم يحصلوا على سكن نتيجة لظروف عيش غير مناسبة حتى بعد استنفاد جميع أدوات سياسة السكن الحالية؛

(د) في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمد المرسوم الحكومي رقم ٢٨٤/٢٠١١/ColI بشأن تخصيص أموال من الصندوق الحكومي لتنمية السكن في شكل ائتمانات لدعم تشييد شقق على أراضي الجمهورية التشيكية. والهدف هو مباشرة تشييد شقق للاستئجار بهدف توسيع نطاق عروض سوق السكن الحالية. وهذا يعني تشييد مساكن للفئة المستهدفة (المسنون والأشخاص ذوو الإعاقات، والأشخاص ذوو الدخل المحدود)، وتعزيز حركية العمل. وستقدم ائتمانات من الصندوق الحكومي لتنمية السكن. ويمكن أن تطبق أفضل معدلات الفائدة الممكنة إذا كانت هذه الشقق موجهة للاستخدام من أشخاص من الفئة المستهدفة؛

(هـ) تعديل القانون المدني بشأن استئجار الشقق. يجر هذا التعديل، المعتمد في عام ٢٠١١، العلاقات التعاقدية بشأن استئجار الشقق ويعزز حق المستأجر في التصرف في الملكية. وفيما يخص استئجار الشقق، يعرف التعديل الشقق ذات الغرض الخاص. والشقق ذات الغرض الخاص مستثناة من الأحكام المتعلقة بقيد السنتين من مدة الاستئجار بعد نقل إيجار الشقة. وإذا بقي الزوج وسائر الأشخاص الذين يحدد القانون في الشقة ذات الغرض الخاص بعد وفاة المستأجر ذي الإعاقة، فيحق لهم الاستفادة من شقة بديلة مناسبة. وينقضي هذا الحق بعد عامين. ولا يسري سبب إنهاء الإيجار على الشقق ذات الغرض الخاص إذا كان الشخص المستأجر من ذوي الإعاقة.

٤٢٦- وفيما يتعلق بدعم السكن، تنفذ الجمهورية التشيكية في إطار موارد الصناديق الهيكلية لبرنامج الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣ دعماً للسكن يتعلق بتجديد المباني السكنية ودعم السكن الاجتماعي من البرنامج التشغيلي المتكامل.

٤٢٧- مجال التدخل ٥-٢، النشاط ب: تجديد المباني السكنية والسكن الاجتماعي - ينفذ هذا التدخل بتقديم معونات مباشرة تصل إلى ٤٠ في المائة من تكاليف تجديد المباني السكنية. ولا يمكن الحصول على هذه المعونات إلا لغرض تجديد المجالات المشتركة في مبان سكنية. وتشمل الأنشطة المدعومة: العزل الحراري للمباني، وإصلاح الشرفات المغلقة، واستبدال النوافذ، وتجديد المصاعد، وإصلاح السقف، إلخ. ويمكن أن يشمل المستفيدون من المعونة مالكي أي مبنى سكني (البلديات، والتعاونيات السكنية، وتجمعات مالكي الوحدات السكنية، وفرادي الأشخاص) الذين توجد مبانيهم السكنية في منطقة المخطط المتكامل للتنمية الحضرية. وفي الجمهورية التشيكية، ينفذ البرنامج التشغيلي المتكامل في ٤١ مدينة. ويصل المبلغ المخصص للمجال ٥-٢ في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣ إلى ما مجموعه ١٩٢ مليون يورو.

٤٢٨- وفي مجال السكن الاجتماعي، يمكن أن تصل المعونات إلى ٤٠ في المائة من التكاليف؛ بيد أن مبلغاً أقصاه ١٥ ٠٠٠ كرونة تشيكية للمتر المربع يخصص لتوفير شقة سكنية في حالة تجديد المباني السكنية التي تملكها البلديات أو المنظمات غير الربحية. ولا يحق سوى للبلديات والمنظمات غير الربحية أن تستفيد من هذه المعونات.

٤٢٩- وفي دعم السكن، ستنفذ السلطة المشرفة على إدارة البرنامج التشغيلي المتكامل أداة مالية تجريبية "Jessica" ستتيح مواصلة تمويل مجال التدخل ٥-٢ من البرنامج التشغيلي المتكامل، أي النشاط المتعلق بتجديد المباني السكنية، بما في ذلك دعم السكن الاجتماعي، في شكل ائتمانات على دفعات. ويقدر المبلغ الإجمالي المخصص لأداة المالية "Jessica" بزهاء ٢٤ مليون يورو.

المادة ٢٩

المشاركة في الحياة السياسية والعامية

٤٣٠- يُكفل في دستور الجمهورية التشيكية وفي ميثاق الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الاقتراع المباشر وغير المباشر^(١٤٤).

٤٣١- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من ميثاق الحريات الأساسية صراحة على أن "الحق في التصويت شامل ومتساو، ويجب أن يُمارس بالاقتراع السري. وينص القانون على شروط ممارسة الحق في التصويت". ووفقاً لهذه الأحكام، اعتمد في عام ١٩٩٥ قانون الانتخابات في برلمان الجمهورية التشيكية^(١٤٥)، الذي ينص في المادة ٢(ب) منه على أن الحرمان من الأهلية القانونية يمثل عائقاً أمام ممارسة الحق في التصويت. وثمة أحكام مشابهة في قوانين الانتخاب الأخرى.

٤٣٢- وبما أن القانون المدني الجديد لن ينص على الحرمان من الأهلية القانونية، فإن هذا الحكم سيصبح لاغياً.

٤٣٣- ويحدد مشروع القانون المدني الجديد في أحكامه الانتقالية على أن الشخص المحروم من الأهلية القانونية وفقاً للوائح القانونية القائمة ينبغي أن يعدّ، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون، شخصاً مقيد الأهلية القانونية. بموجب هذا القانون. ويعدّ الشخص المقيد الأهلية القانونية بموجب التشريع الحالي، اعتباراً من بدء نفاذ هذا القانون، شخصاً مقيد الأهلية القانونية بموجب هذا القانون وهو قادر من ثمّ على القيام بالأفعال القانونية في الحدود المبينة في الأحكام

(١٤٤) القرار رقم ١٩٩٣/٢ الذي اتخذته اللجنة التنفيذية الدائمة للمجلس الوطني التشيكي بشأن إعلان إدراج ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ضمن النظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

(١٤٥) القانون رقم ١٩٩٥/٢٤٧ بشأن الانتخابات في برلمان الجمهورية التشيكية وتعديل وتكميل بعض القوانين الأخرى، في صيغته المعدلة.

القانونية الحالية، ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك بموجب هذا القانون. والأشخاص الذين حرّموا من الأهلية القانونية قبل بدء سريان القانون أو من قيّدت أهليتهم القانونية قبل سريان هذا القانون، سيكتسبون الأهلية القانونية بعد فترة ٣ سنوات من دخول القانون حيز النفاذ، على أبعد تقدير، ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك. وفي ارتباط بالأحكام الانتقالية المشار إليها أعلاه ضمن مشروع القانون المدني، أعدت وزارة الداخلية مشروع تعديلات على جميع القوانين الانتخابية يُفترض فيه أن تنظر المحاكم، بعد دخول القانون المدني الجديد حيز النفاذ، عند بنّها في تقييد الأهلية القانونية، في مسألة القدرة على ممارسة الحق في التصويت.

٤٣٤- وفي هذا السياق، من المهم أن يُشار إلى الاستنتاجات الهامة التي وصلت إليها المحكمة الدستورية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠^(١٤٦)، والتي أظهرت أن الأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية لا يجوز أن يجرّموا من الاقتراع: "III. عند اتخاذ قرار بشأن الحرمان من الأهلية القانونية لفرد أو تقييدها، تُلزم المحاكم العامة بتقييم ما إذا كان الشخص المعني قادراً على فهم معنى الانتخابات والغرض منها ونتائجها؛ وبعد ذلك، يتعين عليها أن تبرر قرارها بهذا الشأن تبريراً مناسباً. وفي حالة عدم التقيد بهذا الالتزام، لا من حيث أحكام الفقرة ١ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من ميثاق الحريات والحقوق الأساسية والمادة ٣ من البروتوكول الإضافي رقم ١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بل أيضاً من حيث الفقرة ٢ من المادة ٨٩ من الدستور، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى الاستنتاج بأن القرار غير دستوري". ومن ثم، فإنّ المحكمة الدستورية التشيكية تلخّص أنّ الحكم المتعلق بإعاقه ممارسة الحق في التصويت بحد ذاته ليس أمراً غير دستوري، لأنّ المحاكم يمكنها (بل يجب عليها) عند بنّها في الحرمان من الأهلية القانونية أن تتصرف وفقاً للدستور وأن تفحص وتبرر بصورة منفصلة جميع التداعيات والآثار المترتبة على قراراتها في مجال الحقوق الأساسية الفردية.

٤٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، تنظّم شروط الاقتراع في أنواع محددة من الانتخابات بموجب القوانين الأخرى ذات الصلة بالانتخابات التي تنصّ على أنّه يجوز للناخب، لأسباب صحية وجيهة، أن يطلب من السلطة البلدية، وفي أيام الانتخاب من لجنة الانتخابات في المقاطعات، أن تسمح له بالتصويت خارج مكان التصويت وفي المقاطعات المحلية للمقاطعة الانتخابية التي أنشئت فيها لجنة انتخابات. وفي هذه الحالة، يجب على لجنة الانتخابات في المقاطعة أن توفد عضوين مع صندوق اقتراع محمول، وظرفاً رسمياً وأوراق تصويت إلى الشخص الناخب. وعند الانتخاب، يحرص أفراد لجنة الانتخابات في المقاطعة على سرية التصويت.

٤٣٦- وإذا كان الناخب يصوت مباشرة في مركز التصويت، تسمح أحكام قانونية للناخبين الذين لا يمكنهم تغيير الاقتراع بسبب إعاقتهم البدنية، أو يتعذّر عليهم القراءة والكتابة، بأن يكونوا مصحوبين بناخبين آخرين في المكان المعين لإعداد عملية الاقتراع، على ألا يكون المرافق من أعضاء لجنة الانتخابات في المقاطعة، بهدف إعداد ورقة التصويت

(١٤٦) الحالة رقم ٤ US ٣١٠٢/٠٨.

وإدخالها في ظرف رسمي. ويمكن لناخب آخر أن يُدخل الظرف الرسمي في صندوق الاقتراع نيابة عن الناخب الذي يتعدّر عليه القيام بذلك، على ألا يكون هذا الشخص من أعضاء لجنة الانتخابات في المقاطعة.

٤٣٧- وتتولى السلطات البلدية مسؤولية توفير مراكز الاقتراع التي تيسر وصول الناخبين إليها، بما في ذلك المعدات بموجب القوانين الانتخابية. وتتعامل السلطات البلدية أيضاً مع شكاوى الناخبين فيما يخص الترتيبات التنظيمية والتقنية للانتخابات على مستوى المقاطعات؛ ويتم التعامل مع الشكاوى على مستوى البلدية لدى السلطة الإقليمية.

٤٣٨- وتوخياً للكمال، يمكن أن يُستخلص أن الأحكام القانونية الحالية أدرجت في مشروع قانون الانتخابات الجديد أيضاً، الذي يتوقع أن يدخل حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٤٣٩- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، يُكفل لكل شخص الحق في الانضمام إلى جمعيات مع آخرين في نوادٍ، أو جمعيات أو رابطات أخرى. وتكفل الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الميثاق، في سياق الفقرة ١ من المادة ٤٢، لجميع المواطنين في الجمهورية التشيكية الحق في إنشاء أحزاب سياسية وحركات سياسية والانضمام إليها. وترد الأحكام القانونية بشأن الحق في إنشاء جمعيات في قانون أنشطة المنظمات ذات العنصر الدولي في الجمهورية التشيكية الاشتراكية^(١٤٧)، والقانون بشأن جمعيات المواطنين^(١٤٨) والقانون بشأن الانضمام إلى أحزاب سياسية وحركات سياسية^(١٤٩).

٤٤٠- وفي ارتباط بالمادة ٢٩(ب) من الاتفاقية، يُمكن القول إنها تدرج في سياق قانون الحق في إنشاء الجمعيات. وتوفر أحكامه القانونية الحالية أساساً كافياً حتى لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٤١- وبحلول ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، سُجِّل زهاء ٢ ٤٠٠ رابطة مدنية في الجمهورية التشيكية أنشأها أشخاص ذوو إعاقة أو هي رابطات تتعامل مع مسائل تتصل بمؤلاء الأشخاص.

٤٤٢- وفي أنشطة دعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، يمّول برنامج منح الدعم من أجل أنشطة النفع العام للرابطة المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لقرار من حكومة الجمهورية التشيكية^(١٥٠) في عام ٢٠٠٨ من شق ميزانية الحكومة المتعلق بديوان الحكومة في الجمهورية التشيكية.

(١٤٧) القانون رقم ١٩٨٥/١١٦ بشأن ظروف أنشطة المنظمات ذات العنصر الدولي في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية، في صيغته المعدلة.

(١٤٨) القانون رقم ١٩٩٠/٨٣ بشأن جمعيات المواطنين، في صيغته المعدلة.

(١٤٩) القانون رقم ١٩٩١/٤٢٤ بشأن الانتماء إلى الأحزاب السياسية والحركات السياسية، في صيغته المعدلة.

(١٥٠) القرار رقم ١٠٦٢ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٤٤٣- ويعلن ديوان الحكومة في الجمهورية التشيكية، سنوياً، بالتعاون مع المجلس الحكومي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، عن دعوات لتقديم ترشيحات للتمويل من برنامج المنح المشار إليه. ويدعم البرنامج أربع مجالات من الأنشطة:

١- التعاون الدولي في تحقيق تكافؤ الفرص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٤٤- تقدّم في هذا المجال معونات لتغطية التكاليف التي يتكبدها المستفيد في عضويته في المنظمات الدولية التي تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتكاليف الأسفار إلى الخارج إذا كانت مرتبطة بأنشطة يركّز فيها على المستفيدين أو مشاركتهم في المنظمات الدولية. وفي عام ٢٠١٠، قدّم برنامج المنح الدعم لـ ٢٩ مشروعاً بمبلغ ٦٤٣ ١٤٢ ٢ كرونة تشيكية.

٢- المشاركة في إعداد خطط شاملة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذها ورصدها

٤٤٥- يركّز الدعم على تهيئة ظروف متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مشاركتهم في إعداد خطط شاملة من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها على الصعيد الوطنية والإقليمية وعلى صعيد المقاطعة. وقد تناول هذه المشاريع المشاركة في إعداد خطط مجتمعية ورصد تقدمها، وخطط للخدمات الاجتماعية، وإجراء البحوث والدراسات الاستقصائية، ورصد التشريعات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، ورصد حالات التمييز ضدهم، إلخ. وفي عام ٢٠١٠، دعم برنامج المنح ٦ مشاريع بمبلغ إجمالي قدره ٢٨٥ ٠٠٠ ٤ كرونة تشيكية؛

٣- توفير التعليم والمعلومات بشأن تحقيق تكافؤ الفرص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٤٦- يمكن أن تشجع المعونات التعليم الذي يركّز على تحسين المهارات المهنية والمجتمعية داخل مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنظيم حملات لإذكاء الوعي من أجل عامة الجمهور، والمشاركة في معارض وعروض عامة، بما في ذلك البرامج المواكبة، وتنظيم مؤتمرات وحلقات تدارس من أجل الخبراء، وتشغيل بوابات إلكترونية إعلامية، وإصدار مواد إعلامية، وملصقات، ومواد مطبوعة ومنشورات. وفي عام ٢٠١٠، دعم برنامج المنح ٣٩ مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٢١٩ ٧ كرونة تشيكية.

٤- الخدمات التنظيمية والإدارية في أنشطة المساعدة الذاتية لرابطة المدنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة

٤٤٧- يتمثل الهدف في المساهمة في تغطية التكاليف الأساسية المتعلقة بأنشطة التنظيم، ولا سيما تكاليف الاستئجار، والطاقة والخدمات. وفي عام ٢٠١٠ دعم برنامج المنح ٢٣ مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره ٢٥٧ ١٥٣ ٩ كرونة تشيكية.

٤٤٨- وفي المجموع، قدّم دعم بقيمة ٢٢ ٨٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية لـ ٩٧ مشروعاً من ٤٥ رابطة مدنية معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٠.

المادة ٣٠

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة

٤٤٩- تعمل المتاحف وأروقة الفنون وسائر المنظمات التابعة لوزارة الثقافة تدريجياً على تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المعارض والعروض متيسرة الوصول (في إطار عمليات إعادة هيكلة لمقارها أو إدخال إصلاحات جزئية عليها). وتدعم وزارة الثقافة هذه الأنشطة من خلال موارد استثمارية في ميزانية كل مؤسسة مساهمة.

٤٥٠- في الفترة المرصودة، اتخذ معهد التراث الوطني ٤٠ مبادرة موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل أبرز هذه المبادرات:

(أ) إصدار العدد الثالث المحيّن والمزيد من كتاب " Jak dobyt hrad, památky " (أ) (كيف تستولي على قلعة، مشاهد تاريخية خالية من الحواجز تقريباً) (نوبو، برغواي، ٢٠٠٩) والكتاب متاح لتحميله مجاناً على موقع www.npu.cz؛

(ب) مشروع "Naslepo historii" (رحلات المكفوفين عبر التاريخ) الذي نفذ في عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ - جولات لمشاهدة قلعة Mnšek pod Brdy و Křivoklát من أجل المكفوفين، والمكفوفين جزئياً والعم - المكفوفين، وذلك بالتعاون مع منظمة Czech Blind United؛

(ج) الأيام السنوية "Dny s handicapem" (أيام مع الإعاقة) في قلعة Český Krumlov - جولات للمشاهدة من أجل الزوار ذوي أي نوع من الإعاقة - المعلومات من أجل عامة الجمهور متاحة على موقع المدينة؛

(د) تنظيم جولات للمشاهدة سنوياً من أجل الأشخاص المعوقين في مواقع خالية من الحواجز في كل من Kozel, Kynžvart, Rájec n/S.

٤٥١- وتتيح سياسة المنح التي تنفذها وزارة الثقافة تهيئة مجالات يُمكن فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يلبوا احتياجاتهم الثقافية بالمشاركة في الفعاليات التي تُموّل من خلال برنامج المنح الذي أعلنت عنه الوزارة.

٤٥٢- وفي برنامج دعم الأنشطة الثقافية للمواطنين ذوي الإعاقة والمسنين، تُدعم برامج تركز على استغلال الوظيفة العلاجية للثقافة بهدف التعويض عن أوجه الحرمان من الصحة، وبرامج علاجية فنية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن ومن أجل فئات السكان المعرضة للخطر، وأنشطة مبتكرة لفنانين محترفين من المعوقين (مثلاً في شركات المسارح)، وأنشطة للمواطنين ذوي الإعاقة والمسنين في مجتمعات وورش عمل الهواة بمشاركة من فنانين وأساتذة محترفين، وتقديم أعمالهم لعامة الجمهور، والإنتاج الفني لفنانين محترفين وهواة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة والأمراض الطويلة الأجل في المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية، وأنشطة هامة وتربوية من أجل المواطنين المعوقين وكبار السن في المواضيع الثقافية

خلال أوقات فراغهم، وأنشطة ثقافية من أجل الأطفال والشباب المعوقين، ونشر وتوثيق أنشطة ذات طابع غير دوري، وتيسير التواصل المتبادل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبين المواطنين المعوقين وغير المعوقين (كتب ومجلات سمعية، لعب أدوار في المسرح، أفلام بحوارات مكتوبة، إلخ)، وإزالة الحواجز الهندسية في المرافق الثقافية بسبل غير استثمارية. وفي عام ٢٠٠٩، مَوَّل البرنامج المشار إليه ١٣٠ مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره ٥ ٨٦٣ ٠٠٠ كرونة تشيكية، بينما قدّم البرنامج في عام ٢٠١٠ معونات حكومية بمقدار ٥ ٩٤٨ ٠٠٠ كرونة تشيكية في المجموع لدعم تنفيذ ١١٧ مشروعاً، بينما قدّم لـ ٩٦ مشروعاً دعم ممنوح بقيمة ٥ ٥٠٧ ٠٠٠ كرونة تشيكية في عام ٢٠١١.

٤٥٣- ومنذ عدة سنوات خلت، مَوَّلت وزارة الثقافة مشاريع من شأنها تقريب عامة الجمهور من حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وأعمالهم. وبالإضافة إلى ذلك، يسخر التمويل للمشاريع التي تساهم مساهمة ملموسة في إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع (مثلاً المهرجان الوطني لمسرح الإيماء والحركة OTEVŘENO (وهو مفتوح) في كولين، ومهرجان مسرح Mezi ploty (بين أسياج)، ومهرجان Spolu nejen na jevišti (معاً ليس فقط فوق الخشبة) في جيلونيك ناد نيسو، وغيرها من المسارح حيث يمكن للمعوقين وغير المعوقين أن يلعبوا أدواراً إلى جانب بعضهم البعض). وتُعلن شعبة الثقافة الإقليمية والوطنية عن برنامج دعم الأنشطة الثقافية للمواطنين ذوي الإعاقة والمسنين، الذي يمول الأنشطة السالفة الذكر.

٤٥٤- ويغطي البرنامج من أجل دعم المبادرات الفنية غير المحترفة مشاريع تركز على أحداث وأنشطة تدعم الأنشطة الجمالية للأطفال والشباب، والأنشطة الفنية للطلبة والشباب مع التركيز على المبادرات التي تدعم إبداعهم، بشأن الموسيقى التشيكية، والمواضيع الأدبية، والإبداع المسرحي، بما في ذلك ورشات العمل وحلقات التدارس التحفيزية، وإبداع أعمال هواة في الفنون البصرية، والتصوير، والصوت والصورة، بشأن جميع أنواع الرقص من الفولكلور حتى الرقص الحديث، ومبادرات لإعداد وتنفيذ قيادات جماعات الأطفال والشباب. وجميع هذه المبادرات مفتوحة لأي كان دون أي تمييز من أي نوع، وبالتالي فهي مفتوحة للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، من الممارسات السائدة أن يحاول منظمو الأحداث أن يوفروا وصولاً خالياً من الحواجز من أجل الأشخاص محدودي الحركة والتوجه.

٤٥٥- ومن خلال إدخال تعديلات تدريجية، تمكّن المعهد الوطني للثقافة الشعبية في Strážnice، وهو منظمة تابعة لوزارة الثقافة من تحقيق الوصول الخالي من الحواجز إلى جميع المقار في مكان حديقة القلعة ومتحف بلدة المرافيان الجنوبي، باستثناء مبنى القلعة. ويُمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أن يزوروا كذلك المبادرات الثقافية (من قبيل مهرجان الفولكلور الدولي، و Strážnice الأطفال، والبرامج الثقافية والتعليمية Abeceda řemesel (أبجدية المهن)، و Podzim na dědině (خريف في البلدة)، وبرنامج ما قبل أعياد الميلاد Radujme se, veselme se (أعياد ميلاد سعيدة)، التي تُنظم في مقر المعهد الوطني. وساحة القلعة مفتوحة لعامة الجمهور طوال العام بمثابة حديقة ترفيهية للمواطنين والزوار لمدينة Strážnice وضواحيها.

٤٥٦- وتنظّم المؤسسات المساهمة التي تديرها شعبة حماية الموروث الثقافي، والمتاحف وأروقة الفنون هذه المعارض، وتنظمها أحياناً في إطار مبادراتها التي تتناول محاضرات وبرامج من أجل المواطنين ذوي الإعاقة، تمكنهم من تلبية احتياجاتهم الثقافية وإبداع أعمال من قبيل:

(أ) Doteky baroka (لمسة الباروك) - وهو معرض للمس في قصر Schwarzenberg

في براغ؛

(ب) المتحف الفني في Brno - شعبة توثيق المعلومات بشأن المكفوفين - وهو يواصل عمل متحف المكفوفين وتقاليد، ويعد مقتنيات وعروض وأنشطة أخرى (رقمنة المنشورات ومواد الأرشيف، والدعوات وسائر الأعمال وتحويلها إلى طريقة برايل، والتعاون في مشاريع شتى). وتوفّر الشعبة خدمات خاصة تتعلق بإتاحة أموال المتحف الفني وسائر المتاحف للمكفوفين والمكفوفين جزئياً. ويتضمن المعرض مكتبة صوتية، وأرشيفاً ومكتبة للمنشورات المطبوعة بنظام الحروف البارزة وطريقة برايل وهي متاحة للدراسة عند الطلب؛

(ج) برامج دورية من أجل الزوار المعوقين بصرياً، ولا سيما الأطفال والشباب، يُعدها متحف ثقافة الدمى في Chrudim، ويمكن الزوار من التعرف على مسارح الدمى عن طريق اللمس.

٤٥٧- وتنظم كل عام أنشطة مماثلة في متاحف وأروقة فنون أخرى متعددة في الجمهورية التشيكية.

٤٥٨- وفيما يتعلق بدعم الأنشطة الثقافية وإدارة المؤسسات المساهمة، توفّر شعبة حماية الموروث الثقافي، والمتاحف وأروقة الفنون، على سبيل المثال، تمويلاً سنوياً لتنمية مركز بيداغوجيا المتاحف في متحف المرافيان ليس من الميزانية العادية فحسب، بل أيضاً من تبرعات مخصصة الغرض توجه لبقية أنشطة المراكز المنهجية. ويوجه خاص، قُدّمت معونة بمقدار ٦٣٥ ٠٠٠ كرونة تشيكية في عام ٢٠١٠ للمركز المنهجي لبيداغوجيا المتاحف في متحف المرافيان.

٤٥٩- وتعزز شعبة الفنون التابعة لوزارة الثقافة مبادرات تقيّم من حيث مستواها الفني ومهنتيتها في إجراءات انتقاء المنح. ولا يتم التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة تعاملاً تمييزياً سلبياً أو إيجابياً. وما لم يعلن اسم المشروع صراحة أنه يتعامل مع أشخاص ذوي الإعاقة في أنشطة من قبيل أنشطة Divadlo Neslyším (لا أسمع المسرح)، فإن الحالة الصحية للمستفيد تظل غير معروفة.

٤٦٠- وينظّم المركز الوطني للمعلومات والمشورة من أجل الثقافة، وهو مؤسسة مساهمة تابعة لوزارة الثقافة، المهرجان الوطني السنوي لمسرح الإيماء والحركة Otevřeno (مسرح مفتوح) في كولين بالتعاون مع المركز الأوروبي للإيماء من أجل الصم القوائم في برنو. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت دورتان أوليتان للانتقاء في Hradec Králové وفي Plzeň في عام ٢٠١١. ويمثّل ذلك عرضاً مسرحياً متكاملًا وهاماً يتناول أنشطة الهواة الفنية في الجمهورية التشيكية. ويشكّل الأشخاص ذوو الإعاقة السمعية ما يزيد عن نصف المشاركين فيه.

٤٦١- وتشرف وزارة الثقافة على ضمان استفادة المواطنين على قدم المساواة من الأنشطة الثقافية في المؤسسات المساهمة الممولة من مواردها. وتوفّر جميع المؤسسات خصومات كبيرة للمواطنين ذوي الإعاقة (الحاملين لشهادات الإعاقة). وبالإضافة إلى ذلك، يُمكن لحاملي شهادات الإعاقة أن يتلقوا خصماً بمقدار نصف رسم الدخول إلى المتحف، وعروض الأفلام، والحفلات، وسائر الأنشطة الثقافية والرياضية. وعند تقديم الخصومات لحاملي شهادات الإعاقة، يحصل مرافقوهم كذلك على خصم بمقدار ٥٠ في المائة. وتُنشر معلومات عن رسوم الدخول إلى الأحداث الثقافية والمقار الثقافية على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويتم تحديث هذه المعلومات مرتين كل عام.

٤٦٢- وتشارك وزارة التنمية الإقليمية، عند تنفيذ الاتفاقية، في الوفاء بالالتزامات الواردة في هذه المادة بتنظيم مبادرات في برنامج دعم السياحة الوطنية (الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣).

٤٦٣- وفي عام ٢٠١٠، أُعلن عن البرنامج الفرعي "السياحة من أجل الجميع"، وهو برنامج يشجع على اتخاذ المبادرات التي تركز على فئات مستهدفة بعينها. ويمثل الأشخاص ذوو الإعاقة (من فيهم الأطفال) أحد هؤلاء الفئات، أي الأشخاص محدودو الحركة، والذين فقدوا بصرهم وسمعهم، أو من لهم إعاقة عقلية، أو حساسيات، أو يعانون من مرض السكري، أو مشاكل تنفسية، إلخ. واشتُرت في تهيئة منتجات جديدة من أجل هذه الفئة المستهدفة توفير شروط لتفعيل السياحة الداخلية فيما يتعلق بالسياحة الاجتماعية (الوصول الخالي من الحواجز، توفير معينات وأجهزة مساعدة تقنية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوسيع خدمة الوجبات في المرافق السياحية لتشمل وجبات خالية من مادة الجلوتين، إلخ).

٤٦٤- وفي عام ٢٠١١، أُعلن عن البرنامج الفرعي الجديد "السفر متاح للجميع"، الذي يستهدف فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٦٥- ويدعم البرنامج الفرعي المشار إليه أنشطة من قبيل:

- تهيئة ظروف اقتصادية لتوسيع عرض البنى الأساسية الموكبة للسياحة، وبناء وإعادة بناء باحات للاستراحة ومرافق صحية من أجل الراجلين، وركاب الدراجات، والسياح ذوي الإعاقة، مع توفير ممرات خاصة بهم، وممرات خاصة بالدراجات؛
- جعل مناطق الجذب السياحية متاحة وفقاً لأشكال السياحة من أجل الجميع المراعية للبيئة؛
- جعل نقط الجذب السياحية متاحة للجميع (بناء ممرات منحدر، ومصاعد إلخ)؛
- تكييف/تجهيز وسائل نقل مراعية للبيئة تتوفر على خصائص الدخول المأمون والمتيسر من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسافرين مع توفير ممرات منحدر؛
- استحداث/تحسين/تهيئة نظم معلومات وإبحار لتعزيز الإرشاد والوعي بشأن نقاط جذب السياح ذوي الإعاقة البصرية (المعارض السمعية واللمسية، الإشارات والعلامات المكتوبة بطريقة برايل، إلخ)؛

- استحداث/تحسين/تهيئة نظم معلومات والإبحار لتعزيز الإرشاد والتوعية بشأن نقاط الجذب من أجل السياح ذوي الإعاقة السمعية؛
 - إنشاء نظام لتيسير حركة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية إلى جانب نقاط الجذب السياحية وتعزيز جودة تجربتهم من خلال زيارة هذه الأماكن (صور وصفية إرشادية للمعارض، إلخ)؛
 - إنشاء نظام لتيسير حركة الأشخاص محدودي الحركة إلى جانب نقاط الجذب السياحية وتعزيز جودة تجربتهم من زيارة هذه الأماكن.
- ٤٦٦- ويُدمج الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوو الإعاقة في جميع الأنشطة الثقافية والرياضية التي تنظم في إطار المبادرات التربوية. وفي هذا الصدد، وُسِّع نطاق خدمات المساعد التربوي للمساعدة في التنقل والخدمة الذاتية للأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة الذي يحتاجون إلى مساعدة أشخاص آخرين في هذا المجال.
- ٤٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، توفر وزارة التعليم معونات للرابطات المدنية التي تعمل مع الشباب من أجل مشاركة الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة في مبادرات العطل وسائر المبادرات الرياضية.
- ٤٦٨- ويتم إعداد خبراء في مجال تطوير رياضات مكيفة حسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي. ويوجد عدد من الرياضيين ذوي الإعاقة الذين يمثلون الجمهورية التشيكية في المباريات الدولية.

رابعاً- حالة الأطفال والفتيات والنساء ذوو الإعاقة

المادة ٦

النساء ذوات الإعاقة

٤٦٩- وفقاً للوثائق الدولية والسياسة الأوروبية والعالمية بشأن المساواة بين الجنسين، يلزم في المستقبل المنظور وضع خريطة لحالة النساء ذوات الإعاقة في الجمهورية التشيكية والتأكد مما إذا كانت ثمة فوارق في مراكزهن بالمقارنة مع النساء غير المعوقات والرجال المعوقين، بما في ذلك مركزهن في سوق العمل وفي أحوال العمل. وهذا هو الهدف المتوخى من الدراسة الاستقصائية التحليلية الخاصة التي ستجرى بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. واستناداً إلى نتائج واستنتاجات الدراسة الاستقصائية هذه، ستقترح تدابير خاصة عند الاقتضاء بهدف إزالة أوجه عدم المساواة القائمة.

٤٧٠- وتُلمز الخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤^(١٥١) جميع الوزارات بكفالة ظروف متساوية من أجل النساء ذوات الإعاقة باعتماد تدابير تنظيمية وتشريعية وفعالة تتناول حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧١- وتفي الوزارات بهذا التدبير بطرق شتى. فشعبة الموارد البشرية التابعة لوزارة الثقافة، على سبيل المثال، خصّصت موظفاً في منصب جهة الاتصال بشأن المساواة بين الجنسين، يشمل نطاق عمله تطبيق مبادئ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. ويتم تقييم مشروعَيّ المعايير الداخلية لوزارة الثقافة ومشاريع المشاورات المشتركة بين الوزارات من هذا المنطلق.

المادة ٧

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٧٢- تُكفل للأطفال ذوي الإعاقة نفس الحقوق كسائر الأطفال الذين يعيشون على أراضي الجمهورية التشيكية دون تمييز من أي نوع فيما يتعلق بحالتهم الصحية. ويستند هذا الأمر بوجه خاص إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١٥٢)، التي تُلزم الجمهورية التشيكية ولها الأسبقية على القانون، وفقاً للمادة ١٠ من الدستور.

٤٧٣- وتلزم المادة ٢ من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تكفل الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الإعاقة. والمركز المتساوي لجميع الأطفال دون تمييز من أي نوع في التمتع بحقوقهم وحرّياتهم الإنسانية الأساسية مكفول أيضاً في ميثاق الحريات الأساسية^(١٥٣)، في الفقرة ١ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٣٢ منه.

٤٧٤- وحق جميع الأطفال في التعبير عن آرائهم مكفول أساساً في المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل لجميع الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّهم، وتُولى آراء الأطفال الاعتبار الواجب وفقاً لسنهم ونضجهم. ولهذا الغرض، تُتاح للأطفال بوجه خاص فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسّهم، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فحق الطفل في التعبير عن آرائه منصوص عليه عموماً في الفقرة ١ من المادة ٣٢ من قانون الأسرة^(١٥٤)، التي تنصُّ على أنه يحق لكل طفل قادر على تكوين آرائه، فيما يتعلق

(١٥١) أقرت هذه الخطة بموجب قرار رقم ٢٥٣ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٥٢) البلاغ رقم ١٠٤/١٩٩١.

(١٥٣) القرار رقم ١٩٩٣/٢ الذي اتخذته اللجنة التنفيذية الدائمة للمجلس الوطني التشيكي بشأن إعلان إدراج ميثاق الحقوق والحريات الأساسية ضمن النظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

(١٥٤) القرار رقم ١٩٦٣/٩٤، في صيغته المعدلة.

بمستوى نضجه، وتقييم نتائج التدابير التي تمسه، أن يتلقى المعلومات الضرورية وأن يعقب على جميع القرارات التي يتخذها أبواه فيما يتعلق بالأمور الهامة للطفل، وأن يُستمع إليه في جميع الإجراءات التي تُبت فيها هذه المسائل. وحق الطفل في التعبير عن آرائه وفي الاستماع إليه في الإجراءات منصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون الأسرة فيما يتعلق باتخاذ القرار بشأن التدابير التعليمية، ولا سيما القرارات ذات الصلة بإيداع الطفل في رعاية أسرية بديلة أو رعاية مؤسسية بديلة. وإذا كان الطفل، فيما يتعلق بعمره ومستوى نضجه الإدراكي، قادراً على التعبير عن آرائه وتجربته بحرية، فينبغي أن تُراعى آرائه وتجربته في التدابير التعليمية. وتفحص المحكمة آراء الطفل وتجربته من خلال بيانه، وتفضل استجواب الطفل خلال الإجراءات فيما يتعلق بعمره ومستوى نموه الإدراكي. وبالإضافة إلى ذلك، تؤخذ آراء الطفل بعين الاعتبار الخاص في قانون الأسرة في الأحكام المتعلقة بتبني الطفل. ووفقاً للمادة ٦٧ من قانون الأسرة، يقتضي التبني موافقة الطفل شريطة أن يكون الطفل قادراً على تقييم آثار التبني.

٤٧٥- وينظّم إجراء فحص المحاكم لآراء الطفل بالتفصيل في الفقرة ٤ من المادة ١٠٠ من قواعد الإجراءات المدنية^(١٥٥). وتُلزم المحكمة دوماً بفحص آراء الطفل القاصر القادر على تكوين آرائه، وذلك في جميع الإجراءات القضائية المتعلقة بالطفل. وتنتبّ المحكمة من آراء الطفل القاصر باستجوابه. وفي حالات استثنائية، يمكن الإطلاع على آراء الطفل من خلال ممثله، ومن خلال رأي خبير أو سلطة مختصة في الحماية القانونية والاجتماعية للأطفال. ويجوز للمحكمة أن تستجوب الطفل حتى دون حضور أشخاص آخرين إذا افترضت أن وجودهم قد يؤثر على الطفل بشكل يجعله لا يعبر عن آراءه الحقيقية. وتأخذ المحكمة آراء الطفل بعين الاعتبار فيما يتعلق بعمره ومستوى نموه الإدراكي. ويُكفل للطفل الحق في المعلومات وفي التعبير عن الآراء في الإجراءات ذات الصلة بالمسائل الأسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال^(١٥٦) لعام ١٩٩٦ التي تُلزم الجمهورية التشيكية. ووفقاً للمادة المشار إليها، يُكفل للطفل الذي يتمتع بالقدرة الكافية على الفهم، وفقاً للوائح الوطنية، حق الحصول على المعلومات ذات الصلة في الإجراءات القضائية التي تهمه، وأن يُستشار وأن يُمكن من التعبير عن آراءه وأن يُطلع على الآثار المحتملة للوفاء بمتطلباتها والآثار المحتملة لأي قرار.

٤٧٦- ووفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، يجوز أيضاً أن يكفل للطفل حق طلب المساعدة من شخص مناسب يساعده في التعبير عن رأيه، ويمكن أن يكون من أقرباء الأطفال ذوي الإعاقة. وعلى وجه التفصيل، يحدّد في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الاتصالات المتعلقة بالأطفال^(١٥٧) لعام ٢٠٠٣، وهي اتفاقية ملزمة للجمهورية التشيكية،

(١٥٥) القرار رقم ١٩٦٣/٩٩، قواعد الإجراءات المدنية، في صيغته المعدلة.

(١٥٦) البلاغ رقم ٢٠٠١/٥٤ مجموعة المعاهدات الدولية.

(١٥٧) البلاغ رقم ٢٠٠٥/٩١ مجموعة المعاهدات الدولية.

حق الطفل في المعلومات، والتشاور والتعبير عن آرائه بهدف تنظيم اتصال الطفل بوالديه وسائر الأشخاص المأذون لهم. ووفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية بشأن الاتصال المتعلق بالأطفال، يحق للطفل الذي يملك القدرة الكافية على الفهم، وفقاً للوائح القانونية الوطنية، ما لم يخالف ذلك مصلحته الفضلى، أن يتلقى جميع المعلومات ذات الصلة، وأن يُستشار وأن يُعرب عن آرائه الخاصة. وينبغي أن يولى الاعتبار الواجب لآراء الطفل ورغباته وأحاسيسه.

٤٧٧- والتعبير عن الرأي بهدف ممارسة الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال منصوص عليه في قانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل^(١٥٨). وبموجب المادة ٨ من هذا القانون، يحق للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، لغرض الحماية الاجتماعية والقانونية، أن يُعرب عن هذه الآراء بحرية في المناقشات المتعلقة بأية مسائل هم الطفل، حتى في غياب والديه أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنشئة الطفل. ويولى الاعتبار الواجب لتصريحات الطفل في المناقشات بشأن المسائل التي هم، فيما يخص عمره ومستوى نموه الإدراكي. وإلى جانب آراء الطفل، تُلزم السلطات المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل بالنظر في أنشطتها حتى في رغبات وأحاسيس الطفل فيما يتعلق بعمره ونموه حتى لا يهدد نموه العاطفي والنفسي أو يضطرب. ويعتبر واجب السماح بالتعبير عن الآراء والرغبات والأحاسيس عند الطفل أمراً هاماً لا سيما بالنسبة إلى صغار الأطفال الذين ليسوا قادرين على صياغة آرائهم المستقلة بشأن مسألة بعينها.

٤٧٨- وتُلزم السلطات المعنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، إلى جانب التثبّت من آراء الطفل ومراعاتها، بتقديم المعلومات اللازمة للطفل التي قد يحتاجها بهدف تكوين رأي بخصوص مسألة بعينها. ويحق للطفل القادر، من حيث عمره ونموه ومستوى نموه الإدراكي، على تقييم آثار وأهمية قرار ينشأ عن إجراءات قضائية أو إدارية يكون طرفاً فيها، أو قرار يهيمه، أن يبلغ من سلطة معنية بتوفير الحماية الاجتماعية والقانونية بشأن أي مسائل هم.

"مثل تعزيز رعاية الأطفال ذوي الإعاقة" أحد الأولويات المعلن عنها في برنامج المنح الذي تنفذه وزارة الصحة "رعاية الأطفال والشباب" و"منع الجريمة" لعام ٢٠١١. وفي إطار برنامج المنح هذا قُدّم الدعم مثلاً لمشروع جامعة South Bohemia الوصول إلى "الرعاية الصحية من أجل الأطفال ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية".

٤٧٩- وتموّل وزارة الثقافة سنوياً، في إطار عملية انتقاء المنح في برنامج تعزيز الأنشطة الثقافية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، مشاريع موجهة مباشرة لفئة الأطفال والشباب ذوي الإعاقة.

(١٥٨) القرار رقم ١٩٩٩/٣٥٩ بشأن توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، في صيغته المعدلة.

خامساً - الواجبات الخاصة

المادة ٣١

جمع الإحصاءات والبيانات

٤٨٠ - ألزم قرار حكومة الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٥^(١٥٩) مكتب الإحصاءات التشيكي بالقيام تدريجياً بتصميم نظام متنسق من المعلومات الإحصائية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع وزارة الصحة، ووزارة التعليم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٤٨١ - ومن المتطلبات الهامة في منهجية إجراء الدراسة الاستقصائية، اتساق نظام البيانات استناداً إلى مبادئ عدة منها ما يلي:

- استندت الدراسة الاستقصائية المشار إليها باسم VŠPO 07 (دراسة استقصائية على عينة من الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧) إلى الدليل المنهجي الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة؛
- تألفت من مجموعة منتقاة عشوائياً من المستجوبين (الأطباء) والأشخاص ذوي الإعاقة (مرضاهم) من مجموعة أساسية تغطي جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (من فيهم الأشخاص الذين يعيشون في مرافق مؤسسية)؛
- تمّ حساب البيانات المجمعة من العينة عن طريق مناهج إحصائية مناسبة للساكنة برمتها لكي تمثل النتائج مجموع الجمهورية التشيكية؛
- ينبغي أن يُعاد إجراء الدراسة الاستقصائية على أساس منتظم كل مرة مع مجموعة منتقاة مختلفة.

٤٨٢ - وشملت المعلومات اللازمة التي جُمعت في الدراسة الاستقصائية الوطنية هذه لمحة عامة عن العدد الإجمالي للأشخاص ذوي الإعاقة المصنفين وفقاً لجنسهم، وأعمارهم، ومستواهم الدراسي وفرادى أنواع الإعاقة (بدنية، بصرية، سمعية، عقلية، نفسية، داخلية)، وأسباب أصل الإعاقة، وبيانات عن درجة الاكتفاء الذاتي، والنشاط الاقتصادي، وما إذا كان هؤلاء الأشخاص يعيشون في كنف أسرة أو في مرافق رعاية مؤسسية.

٤٨٣ - وأظهرت الدراسة الاستقصائية المجرأة، إلى جانب أمور أخرى، النتائج التالية^(١٦٠):

١ - يقدر مكتب الإحصاءات التشيكي أنه يوجد اليوم ١٠١٥٥٤٨ من الأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية التشيكية، أي ما يمثل ٩,٨٧ في المائة من مجموع السكان؛

(١٥٩) القرار رقم ١٥٧٥ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(١٦٠) بيانات إحصائية منتقاة بشكل جداول واردة في هذا الملحق التكميلي.

- ٢- أظهرت بنية الأعمار ارتفاع حصة النساء اللاتي يتجاوزن عمر ٧٥ سنة، وهو أمر منطقي نظراً لقصر أمد الحياة عند الرجال. ومن منظور مركز الأسرة، تمثل الأراامل ثلاثة أرباع هذه المجموعة؛
- ٣- المستوى الدراسي للأشخاص ذوي الإعاقة متدنٍ مقارنة بمجموع سكان الجمهورية التشيكية. وفي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة، معظم هؤلاء الأشخاص هم أشخاص حاصلون على تعليم ابتدائي؛
- ٤- تمثل أنواع الإعاقة الأكثر تواتراً أمراض الأعضاء الداخلية، تتبعها أمراض نظام الهيكل العظمي. ويحدث هذان النوعان من الأمراض لدى الغالبية المطلقة من الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٥- تمثل الاضطرابات الخلقية كسبب للإعاقة ثلث حالات الإعاقة العقلية. ونتج ثلثا الإعاقة في نظام الهيكل العظمي عن الإصابات. والأمراض هي السبب الأكثر شيوعاً لعاهات الأعضاء الداخلية (٥٧ في المائة). ويتسبب التقدم في السن في أمراض الأعضاء الداخلية بقدر أكبر، لا سيما الأمراض القلبية الوعائية (٤٢ في المائة)؛
- ٦- سُجِّل أعلى معدّل درجة إصابة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية - ٣٧، ٢؛
- ٧- يحتاجُ المعينات وأجهزة المساعدة بوجه خاص الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية والسمعية والبدنية؛
- ٨- ارتفع تدريجياً عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يحصلون على أي رعاية حتى عمر ٥٩ سنة إلى زهاء الخمس. ووفقاً للعمر المتقدّم، فإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ارتفع لدى من يحتاجون مساعدة الغير. وأكدت الدراسة الاستقصائية على أن الأسرة تمثل الشكل الطبيعي للمساعدة في جميع الفئات العمرية. وغالباً ما يستعين الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تتجاوز أعمارهم ٧٥ سنة بقدر أكبر من أشكال المساعدة، يتناسب مع الاحتياجات العامة للمسنين في السكان برمتهم؛
- ٩- ينخفض مستوى الاكتفاء الذاتي عند الأشخاص ذوي الإعاقة انخفاضاً سريعاً نسبياً بدءاً من منتصف العمر. وفي الفترة العمرية من ٤٥-٥٩ سنة، كان ٦٢ في المائة من الأشخاص المعوقين يعتمدون على أنفسهم بشكل كامل، وفي الفئة العمرية من ٦٠-٧٤ سنة يعتمد ٤٨ في المائة منهم على أنفسهم، ولا يعتمد على أنفسهم من الأشخاص المعوقين الذين تجاوزوا ٧٥ سنة سوى ١٨ في المائة، وترتفع الحاجة إلى المساعدة بحسب شدة الإعاقة - فكلما اشتدت درجة الإعاقة، انخفضت قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاعتماد على الذات؛
- ١٠- يعيش ٨٧ في المائة من جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في شقة أو بيت عاديين. ويعيش خمس الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في مرافق الرعاية الاجتماعية؛

١١- يظل ما يزيد عن نصف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في معاهد الرعاية الاجتماعية (٥٧ في المائة) في المرافق التي أنشأتها السلطة الإقليمية. ويعيش ما يزيد عن نصف هؤلاء في مرافق ذات قدرة استيعابية تتراوح بين ١٠١ و ٢٠٠ سرير؛

١٢- يمثل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥-٥٩ فئة الأشخاص ذوي الإعاقة الأكثر نشاطاً من الناحية الاقتصادية. ويؤدي التقدم في السن إلى انخفاض النشاط الاقتصادي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى ارتفاع فئة المستفيدين من المعاش غير العاملين. وفي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة النشطين اقتصادياً، يعمل أربعة أخماس منهم بوظائف بينما يعمل خمس منهم لحسابه الخاص؛

١٣- يتلقى ٣٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة معاش الإعاقة كاملاً، بينما يتلقى ١١ في المائة منهم معاش إعاقة جزئياً. ويُدفع معاش الشيخوخة، أو الأرملة أو الأيتام لنصف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتزداد نسبتهم بعد عمر الـ ٦٠.

٤٨٤- وقد قُدمت نتائج الدراسة الاستقصائية VŠPO في مؤتمر صحفي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وعُرضت بالتزامن على موقع الإلكتروني للمكتب^(١٦١). ثم قُدمت حصيلة الدراسة الاستقصائية VŠPO 07 في حلقة تدارس نظمها جمعية الطب الاجتماعي والرعاية الصحية وخلال زيارة Ephata وهي رابطة مدنية تُعنى بالأطفال والشباب ذوي الإعاقة السمعية.

٤٨٥- وفرض قرار محكمة الجمهورية التشيكية^(١٦٢) أيضاً إجراء دراسة استقصائية أخرى بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١، بيد أنه تقرر تأجيلها نظراً للحالة المادية الراهنة.

٤٨٦- وفي عام ٢٠٠٢، أُضيفت آخر مجموعة من الأسئلة بشأن ظروف النشاط الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الدراسة الاستقصائية لعينة من القوى العاملة (VŠPS) كوحدة نسقية إضافية. ونُشر لاحقاً تحليل بعنوان مشاكل الصحة في الأجل الطويل وأثرها على النشاط الاقتصادي (نتائج الوحدة النسقية المتخصصة لعام ٢٠٠٢).

٤٨٧- وفي عام ٢٠١٠، أُعدت مجموعة جديدة من الأسئلة من أجل الدراسة الاستقصائية (VŠPS) والوحدة النسقية المتخصصة في إطار المنحة التي مولها الاتحاد الأوروبي، وأدرجت فيها أسئلة حدّدها لائحة اللجنة^(١٦٣). وأُجريت الدراسة الاستقصائية الميدانية (داخل الأسر)

(١٦١) <http://www.czso.cz/csu/2008edicniplan.nsf/p/3309-08>

(١٦٢) القرار رقم ٢٥٣ الذي اتخذته حكومة الجمهورية التشيكية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٦٣) اللائحة رقم ٣١٧/٢٠١٠ الصادرة عن اللجنة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والتي تعتمد بموجبها مواصفات النموذج الخاص لعام ٢٠١١ بشأن عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إجراء دراسة استقصائية على عينة من العاملين وفقاً للائحة المجلس رقم ٩٨/٥٧٧.

طوال عام ٢٠١١. وستقدم هذه الدراسة الاستقصائية نتائج قابلة للمقارنة دولياً بشأن عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف رصد التقدم على صعيد الوفاء بأهداف الاستراتيجية الأوروبية للعمل والمادة ٢٧ من الاتفاقية. وستتاح نتائج هذه الدراسة الاستقصائية على المستوى الوطني في ربيع عام ٢٠١٢ وعلى المستوى الأوروبي في مطلع عام ٢٠١٣. وستقتصر المقارنات في عام ٢٠٠٢ في الجمهورية التشيكية على قدر معين اعتباراً للتغيرات الكبيرة في المنهجية المتبعة.

٤٨٨- وما تزال البيانات القابلة للمقارنة دولياً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وحالتهم الصحية، ودرجة إعاقتهم واندماجهم الاجتماعي، تجمّع فقط من الدراسات الاستقصائية التي لم تكن تركز بشكل مباشر على الأشخاص ذوي الإعاقة (الدراسة الاستقصائية الأوروبية بشأن الصحة EHS). ومن أجل الحصول على صورة مركبة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، أعدّ المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (EUROSTAT) وحدة نسقية للانتقاء، في شكل المنحة، تسمى EDSIM، وشارك مكتب الإحصاءات التشيكي فيها في عام ٢٠٠٩.

٤٨٩- وأجريت الدراسة الاستقصائية في إطار مشروع منح الاتحاد الأوروبي في مرحلتين من كانون الثاني/يناير حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بالتعاون مع معهد معلومات وإحصائيات الصحة. وبعد تقييم ملاحظات المستجوبين والمستجوبين، عدّل محتوى مشروع الاستمارة من أجل اختبار تجريبياً. وأتى الاختبار التجريبي والإدراكي في وحدة EDSIM عدداً من المقترحات المهمة بشأن التعرف على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في الجمهورية التشيكية. وقد يستعين بهذه المعلومات بشكل فعال ممثلو المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية وسائر المنظمات الدولية عند صياغة الوحدة النسقية النهائية من EDSIM.

٤٩٠- وبلاستعانة بتجربة نتائج الدراسة الاستقصائية التجريبية المشار إليها، يعدّ المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية دراسة استقصائية على عينة مع تعديل طفيف في الاسم - EHSIS (الدراسة الاستقصائية الأوروبية بشأن الصحة والاندماج الاجتماعي). ويفترض أن يشارك فيها ٣٠ بلداً (الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والنرويج وآيسلندا) في شكل مشروع منح. وستجرى الدراسة الاستقصائية في خريف عام ٢٠١٢ على عينة تشمل زهاء ٨ آلاف شخص في كل بلد من هذه البلدان. وإلى جانب الخصائص الأساسية الاجتماعية والشخصية، ستغطي الدراسة الاستقصائية مجموعة من الأسئلة التي تتناول المشاكل الصحية في الأجل الطويل والتنقل وخيارات النقل لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وإمكانية الوصول إلى المباني، والتعليم، والعمالة، واستخدام الإنترنت، والاتصالات الاجتماعية، والظروف الاقتصادية للحياة والترفيه. وسيغطي الاتحاد الأوروبي تكاليف هذه الدراسة الاستقصائية.

٤٩١- وفي عام ٢٠٠٤، أنشأ مكتب الإحصاءات التشيكي فريقاً عاماً مشتركاً بين الوزارات، يتألف من ممثلي جميع الوزارات المهتمة وفروعها المعنية بالإحصاءات والبحوث (معهد معلومات وإحصائيات الصحة، معهد المعلومات بشأن التعليم ومعهد البحوث في

العمل والشؤون الاجتماعية)، وممثلين عن مكتب حماية البيانات الشخصية، ومؤسسات تتعامل مع مسائل المواطنين ذوي الإعاقة (المجلس الحكومي المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، ورابطة أعضاء عمل المعوقين في الجمهورية التشيكية ومركز البحوث لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة) وثلة من المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة (المجلس الوطني التشيكي المعني بالإعاقة).

٤٩٢- وناقش هذا الفريق وأقرّ المواد الأساسية للدراسة الاستقصائية VŠPO 07 (تعريف مختلف درجات وأنواع الإعاقة، والاستمارة، والطرائق المتبعة، وإجراء الدراسة الاستقصائية، إلخ). وسيُستعان أيضاً بالتعاون المكثف بين الخبراء، وممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة وأحصائي الإحصاءات المنضوين في الفريق العامل المشترك بين الوزارات، عند إعداد الدراسة الاستقصائية الدولية EHSIS عن الظروف التشيكية، أو عند إجراء دراسات استقصائية وطنية أخرى تتناول مسائل الإعاقة.

٤٩٣- وفيما يتعلّق بحماية البيانات الفردية أو الضمانات المرخّصة الأخرى للمستجوبين، ستمثّل الدراسة الاستقصائية الامتثال التام لقانون خدمة الإحصاءات الحكومية^(١٦٤) على غرار سائر الدراسات الاستقصائية الإحصائية.

٤٩٤- وتُنشر عادة البيانات المجمّعة في الدراسة الاستقصائية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (VŠPO, LFS AHM disability). بمثابة نص تحليلي مشفوع بالجدول الرقمية والرسوم البيانية وفقاً لخطة النشر لدى مكتب الإحصاءات التشيكي.

٤٩٥- وتتاح جميع المخرجات للمستخدمين تحميلها مجاناً على الموقع الإلكتروني لمكتب الإحصاءات التشيكي؛ وبالإضافة إلى ذلك تتاح منشورات إلكترونية (هي أيضاً متاحة مجاناً على الموقع الإلكتروني) وأيضاً منشورات مطبوعة (متاحة مقابل أداء رسوم).

٤٩٦- وبطلب من المستخدمين، يقوم القسم المعني في المكتب بتوفير مجموعات منتقاة من البيانات الخاصة من الدراسة الاستقصائية. وغالباً ما تستعين بهذه البيانات المنظمات التي ينضوي في إطارها أشخاص من ذوي أنواع مختلفة من الإعاقة، والطلبة من أجل إنجاز أطروحاتهم.

٤٩٧- وتتوفّر لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بيانات إحصائية متاحة تتعلق بتوفير المنافع الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يخص تأمينات المعاش، توفّر إدارة الضمان الاجتماعي التشيكية شهرياً إحصائيات عن المعاش تتضمن معلومات عن معاشات الإعاقة. ويرد جزء من هذه المعلومات في منشورات إدارة الضمان الاجتماعي التشيكية (لا سيما في الموجز السنوي للإحصائيات الذي يوجد على الموقع الإلكتروني لهذه المؤسسة) ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية (منشورات توزّع مجاناً أيضاً: الموجز السنوي لإحصائيات العمل والشؤون الاجتماعية، المؤشرات الرئيسية للعمل والضمان الاجتماعي في رسوم بيانية،

(١٦٤) القانون رقم ١٩٩٥/٨٩ بشأن خدمة الإحصاءات الحكومية، في صيغته المعدلة.

والتقرير الاكتواري عن الضمان الاجتماعي). وتُنظّم إحصائيات المعاش، على سبيل المثال، حسب عمر المستفيد من المعاش، أو جنسه، أو مبلغ المعاش، أو الموقع الجغرافي، أو سنة الاستفادة، أو أساس الاقتطاع الشخصي. وبالإضافة إلى ذلك، تُتاح إحصائيات عن طول مدة إجراءات منح المعاش (معاش الإعاقة) أو إحصائيات بشأن عدد المعاشات التي انقضت.

٤٩٨- وتملك إدارة الضمان الاجتماعي التشيكية إحصاءات بشأن تأمينات المرض أيضاً. ويؤمن هذا النظام الأشخاص في حالة العجز المؤقت عن العمل لفترة الحجر الصحي.

٤٩٩- وفيما يتعلق بِنُظُم المنافع التي لا تدخل في التأمين، تستعين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أيضاً بنظم معلومتها. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، تشمل هذه النظم بوجه خاص دفعات مخصصات الرعاية (الموجه للأشخاص الذين يحتاجون مساعدة الغير في حياتهم اليومية على أساس حالتهم الصحية المتردية في الأجل الطويل) - تتاح معلومات مركزية عن هؤلاء المستفيدين (العمر، الجنس، مستوى الاعتماد على الغير، والموقع الجغرافي، إلخ). وتجمع الإحصاءات بشأن منافع الرعاية الصحية المدفوعة للمواطنين ذوي الإعاقة الشديدة على أساس شهري انطلاقاً من الدراسات الاستقصائية الإحصائية، وفقاً لقانون خدمة الإحصاءات الحكومية. وتتعبّ دراسة استقصائية إحصائية أخرى عدد شهادات المنافع الإضافية الممنوحة حسب درجة الإعاقة. ويُنشر جزء من البيانات المجمعة من أجل هذه النظم في بعض المنشورات الواردة أعلاه التي تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥٠٠- وفيما يخص الالتزامات إزاء الاتحاد الأوروبي، يمكن أن يُشار إلى جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بعدد المستفيدين من معاش الإعاقة وتكاليفه في مجموع نظام الحماية الاجتماعية في وظيفة "الإعاقة" كما هي معرّفة في منهجية ESSPROS الموحدة (النظام الأوروبي لإحصائيات الحماية الاجتماعية المتكاملة). وتُنشر البيانات المجمعة في هذا النظام على الموقع الإلكتروني للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.

٥٠١- ويقوم المركز الوطني للمعلومات والمشورة من أجل الثقافة، وهو مؤسسة مساهمة تابعة لوزارة الثقافة، بجمع عدد الأحداث الثقافية والتربوية الفعلية التي تُنظّم في وزارة الثقافة برمتها من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، والوصول الخالي من الحواجز، انطلاقاً من سجلات المتاحف وأروقة الفنون، وتدرجها في مجموعة بياناتها الإحصائية بشأن الثقافة التي تجربها وفقاً لتكليفها بذلك بموجب عقد من وزارة الثقافة. وتُجمع هذه الأرقام من سجلات المسارح والمهرجانات الفنية. وتُتاح البيانات على الموقع الإلكتروني للمؤسسة. وتولي وزارة الثقافة باستمرار عنايتها للتقيّد بالإجراءات في مجال حماية البيانات الشخصية؛ وتُجهّز الدراسات الاستقصائية الإحصائية وفقاً للتشريع المطبق.

٥٠٢- وتتاح بيانات حتى بشأن الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة، وتُرصد وفقاً للمنهجية ذات الصلة التي يتبعها معهد المعلومات بشأن التعليم. ويُمكن الاطلاع على هذه البيانات عن بعد.

المادة ٣٢ التعاون الدولي

٥٠٣- يندرج مجال التنمية الاجتماعية، ومن ثم دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن الأولويات القطاعية للتعاون الإنمائي الخارجي التشيكي، الذي أقرت مفهومه للفترة ٢٠١٠-٢٠١٧ حكومة الجمهورية التشيكية في مايو/أيار ٢٠١٠.

٥٠٤- وتنفذ الجمهورية التشيكية مشاريع محددة في عدد من البلدان الشريكة، يُركّز فيها على دعم الأشخاص الذين يعانون من شتى أنواع الإعاقة، وعلى إدماجهم في المجتمع وفي سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يولى الاهتمام للأطفال والشباب ذوي الإعاقة.

٥٠٥- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، نُفذت المشاريع الثنائية التالية بغية دعم الأشخاص ذوي الإعاقة:

إثيوبيا
دعم إعادة إدماج الشباب ذوي الإعاقة في المجتمعات المحلية (٣،٤) مليون كرونة تشيكية؛ في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠؛

كمبوديا
تعزيز الدعم المجتمعي من أجل الأطفال ذوي الإعاقة (٣) ملايين كرونة تشيكية؛ في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢؛

كوسوفو
دعم الإدماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين بصرياً (٣،١) مليون كرونة تشيكية؛ عام ٢٠١٠) ودعم الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية (٤،١) مليون كرونة تشيكية؛ في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١؛

٥٠٦- ويُقدّم كذلك الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار مشاريع صغيرة محلية (أي المشاريع التي تُنفّذها السلطات التي تمثل الجمهورية التشيكية) في حدود مبلغ أقصاه ٥٠٠.٠٠٠ كرونة تشيكية.

٥٠٧- وتشمل المشاريع من هذا النوع:

البوسنة والهرسك
دعم المركز التعليمي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (عام ٢٠١٠)؛

إثيوبيا
دعم ورشة عمل من أجل مركز إنتاج الأجهزة التعويضية وإعادة الإدماج (في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١)؛

ورشة عمل إنتاج الأحذية يديرها أشخاص ذوو إعاقة، ودعم عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة (في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١)؛	جورجيا
تقديم معدات لنادي الرياضيين ذوي الإعاقة (في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١)؛	اليمن
دعم عمالة الأشخاص المعوقين بصرياً وسمعيّاً (عام ٢٠٠٩)؛	كوسوفو
اقتناء كراسي المقعدين من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة (عام ٢٠١١)؛	مولدوفا
توسيع نطاق خدمات ورشة العمل المكرسة خصيصاً للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (عام ٢٠١١)؛	ناميبيا
إعداد أنشطة رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (عام ٢٠١١)؛	صربيا
الإدماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين والمصابين بالديوكسين (عام ٢٠١١)؛	فييت نام
دعم عمالة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (عام ٢٠١١)؛	زمبابوي

٥٠٨- وفي الوقت ذاته، تساهم الجمهورية التشيكية في إشراك المنظمات غير الحكومية التشيكية في المشاريع الثلاثية الأطراف التي تركز على دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو الحال في إثيوبيا (تعليم الأطفال المكفوفين والأطفال ذوي الإعاقة السمعية في عام ٢٠١٠).

٥٠٩- وإلى جانب المشاريع الموجهة خصيصاً لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، تسعى الجمهورية التشيكية جاهدة للمساهمة في التنمية الإيجابية عند البلدان الشريكة في قطاعات متعددة. وتشمل مبادئ التعاون الإنمائي الخارجي التشيكي في القطاعات المتعددة، إلى جانب الحوكمة الجيدة ومراعاة البيئة والمناخ، احترام حقوق الإنسان الأساسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوق العمل للمستفيدين من المشاريع الإنمائية. ويسري ذلك على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً.

٥١٠- وفي مجال المساعدة الإنسانية، تُنفذ مشاريع تركز على الأشخاص ذوي الإعاقة (ذوو الإعاقات البدنية أو الحسية أو العقلية، أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلخ) ومشاريع تتناول على سبيل المثال الأشخاص المعرضين للخطر أو يعانون من سوء التغذية.

٥١١- وقد نُفذت في الآونة الأخيرة المشاريع التالية:

بورما/ميانمار	العيادة المتنقلة من أجل لاجئي بورما في ماليزيا (من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩)؛ تقديم المساعدة إلى إقليم كنج الذي يعاني من المجاعة (في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١)؛
هايتي	تقديم المساعدة لضحايا وباء الكوليرا (في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١)؛
كونغو (كنشاسا)	تقديم المساعدة الأساسية والرعاية الصحية المتخصصة في الأقاليم الشرقية، وتقديم المساعدة لضحايا الاعتداءات الجنسية (من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١)؛
كينيا	تشديد عيادة لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية لليتامى (عام ٢٠٠٩)؛
الصومال/كينيا	تقديم الرعاية الصحية الأساسية والمتخصصة للاجئين الصوماليين (في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠)؛
زمبابوي	تقديم الرعاية الصحية الأساسية والمتخصصة للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضحايا وباء الكوليرا.

٥١٢- وفيما يتعلق بفرادى الوزارات، تنخرط وزارة الصناعة والتجارة بشكل مباشر في التعاون الدولي وتنظيم شتى المعارض الوطنية والدولية التي تتناول تكنولوجيا الرعاية الصحية، وتشجع على تطوير وإنتاج المعينات وأجهزة المساعدة وإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وتركّز المشاريع التي تتناول البحوث والتطوير بوجه خاص على المعينات والأجهزة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطبيق التكنولوجيا الرقمية في تصميم معينات وأجهزة تعويضية وتصنيعها وتقييمها، إلخ.

٥١٣- وفي عام ٢٠١٠، شرعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تنفيذ مشروع يتناول عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في منغوليا، يسمى "دعم كسب الرزق للأشخاص ذوي الإعاقة": تعزيز مهارات التأهيل للعمل وتنفيذ السياسة. وتُنفذ منظمة العمل الدولية هذا المشروع الذي تموله الجمهورية التشيكية (٤ ملايين كرونة تشيكية) وفقاً لاتفاق الشراكة بشأن التعاون الإنمائي بين حكومة الجمهورية التشيكية ومنظمة العمل الدولية.

٥١٤- والهدف من المشروع هو تعزيز عمالة الأشخاص المحرومين من خلال تحسين مهاراتهم وتقوية الإطار القانوني الجديد^(١٦٥) الذي يعزز عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وعند انتقاء مجالات تركيز مواضيع المشروع ونطاقه، نظرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في أولويات القطاعات والبلديات في التعاون الإنمائي الخارجي التشيكي وفي متطلبات حكومة منغوليا. وانصبّ الاهتمام على تحسين القدرة على إيجاد عمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو هدف يندرج ضمن توجه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مجال تحسين كفاءة طرائق الإلحاق بالعمل، ودورات إعادة التدريب والدروس التعليمية للأشخاص المحرومين.

٥١٥- وشملت أبرز نتائج المشروع:

١- إنشاء وحدتين إلى أربع وحدات نسقية لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الخارجية في منغوليا، وسائر الجهات المعنية في الإدارة الحكومية، والشركات والمنظمات غير الحكومية؛

٢- تعزيز نفوذ الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الربحية في تنظيم دورات إعادة تدريب ودروس تعليمية والإلحاق بالعمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تحسين المعارف بشأن التشريعات التي تتناول فرص تشغيل الأشخاص المحرومين.

٥١٦- وفيما يتعلق بدعم التعاون الدولي مع الفئة المستهدفة من الأشخاص ذوي الإعاقة، دُعيت ٨ مشاريع في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠، ووصل إجمالي مبلغ المعونة المقدمة إلى ٤٨١ ١٣٠ ٤٤ كرونة تشيكية. وتناولت المشاريع المدعومة على سبيل المثال أدوات تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة التحوّل، وتطبيق التجربة الدولية في الخدمات الاجتماعية، وحواجز سوق العمل من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، ونقل أفضل الممارسات والتجارب في الإدماج الاجتماعي للأشخاص بعد التعرّض لإصابة في الدماغ، والمهارات الاجتماعية والدعم المتأزر من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في سوق عمل مفتوحة وداخل المجتمع إلخ.

٥١٧- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمهورية التشيكية هي دولة عضو في الوكالة الأوروبية من أجل تنمية تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وتهدف هذه المنظمة التي تضم دول الاتحاد الأوروبي، إلى تطوير التعاون الدولي في تعليم الأطفال والتلاميذ والطلبة ذوي الإعاقة ومشاركتهم في التعليم مشاركة كاملة.

(١٦٥) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عُدّل قانون العمل المنغولي وقانون دعم العمالة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، صدّقت منغوليا على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها بروتوكولها الاختياري.

المادة ٣٣

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٥١٨- في الجمهورية التشيكية، تعد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية جهة الاتصال بالنسبة إلى الاتفاقية لأنها مسؤولة عن تنفيذها وفقاً للوائح القانونية. واستناداً إلى الممارسة السائدة وتجارب سائر دول أطراف الاتفاقية، لا يُنظر في الوقت الحالي في إنشاء نقطة اتصال أخرى.

٥١٩- وقد بدأت في عام ٢٠١٠ عملية إنشاء آليات لرصد تنفيذ الاتفاقية. وفي الجمهورية التشيكية، لم تُنشأ بعد أي مؤسسة تتعامل منهجياً مع مسائل حقوق الإنسان (مؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس)، بالرغم من أن أمين المظالم يُجري استعراضاً غير رسمي لإدارة الدولة، وليس لجميع السلطات الحكومية، لأن مهمة أمين المظالم الرئيسية تتمثل في مراقبة أداء الإدارات الحكومية وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد.

٥٢٠- ومن هذا المنطلق، فقد تعذرت الاستعانة بالمؤسسات القائمة لرصد تنفيذ الاتفاقية على غرار العديد من البلدان، وينبغي البحث عن خيارات أخرى للامتثال لأحكام الاتفاقية. وقد يكون إنشاء لجنة رصد خلال مناسباً ضمن بدائل أخرى. ويحظى هذا الحل البديل بالقبول حتى لدى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنه لم يتوصل حتى الآن إلى توافق آراء بشأن تشكيلة هذه اللجنة، وعدد أعضائها وشكلها القانوني. ومع ذلك فإن المفاوضات والمشاورات التي أُجريت حتى تاريخه آتت أفكاراً ومقترحات متعددة سيتم العمل عليها والاستعانة بها عند إعداد النظام الداخلي للجنة الرصد المشار إليها.

٥٢١- وسيتم إعداد مشروع شامل بشأن التدابير المتخذة لإعمال الاتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني وفقاً للمادة ٣٣، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والشركاء الاجتماعيين. ويتوقع أن تقرّ حكومة الجمهورية التشيكية هذا المشروع في موعد أقصاه النصف الأول من عام ٢٠١٢.

دراسة استقصائية على عينة من الأشخاص ذوي الإعاقة (VŠPO 07)

الجدول ١

بيانات تعريف أساسية عن الأشخاص ذوي الإعاقة

المواطنون ذوو الإعاقة في الجمهورية التشيكية	عدد سكان الجمهورية التشيكية (بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)	عدد المواطنين في الجمهورية التشيكية
١٠١٥٥٤٨ ^(٢)	١٠٢٨٧١٨٩ ^(١)	الجنس
٤٩٠٤٢٧	٥٠٢٦١٨٤	رجال
٥٢٥١٢١	٥٢٦١٠٠٥	نساء
		تركيبة السكان حسب الفئة العمرية
٤٦٢٠٨	١٤٧٩٥١٤	صفر-١٤ سنة
٦٠٦٢١	٢١٧٥٦٧٢	من ١٥-٢٩ سنة
١٠١٣٣١	٢٣١٢٩٢٩	من ٣٠-٤٤ سنة
٢٤٥٧٤٣	٢١٩٥٦٤٦	من ٤٥-٥٩ سنة
٢٨٣٢٧٤	١٤٦٢٥٨٦	من ٦٠-٧٤ سنة
٢٧٦٧٤٤	٦٦٠٨٤٢	٧٥+

(١) الحولية الديمغرافية لمكتب الإحصاءات التشيكي، عام ٢٠٠٦.

(٢) يشمل مجموع ١٠١٥٥٤٨ نسمة أيضاً ١٦٢٧ من الأشخاص لم يشر إلى الفئة العمرية التي ينتمون إليها.

الجدول ٢

الفئات العمرية للأشخاص ذوي الإعاقة بحسب الجنس

الفئة العمرية	العدد المقدر من الأشخاص المعوقين من السكان	عدد المواطنين بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	نسبة الأشخاص المعوقين من السكان
رجال			
١٤-٠	٢٧ ٩٤١	٧٦٠ ٠٦٥	٣,٦٨٪
٢٩-١٥	٣٤ ٢٧١	١ ١١٤ ٥٥٧	٣,٠٧٪
٤٤-٣٠	٥٢ ٩٨٤	١ ١٨٢ ٠٠٠	٤,٤٨٪
٥٩-٤٥	١٢٩ ٤٦٥	١ ٠٨٥ ٧٤٥	١١,٩٢٪
٧٤-٦٠	١٥٢ ٤٤٣	٦٥٨ ٠١٠	٢٣,١٧٪
٧٥+	٩٢ ٦٢٤	٢٢٥ ٨٠٧	٤٠,٠٢٪
المجموع	٤٩٠ ٤٥٢	٥ ٠٢٦ ١٨٤	٩,٧٦٪
نساء			
١٤-صفر	١٨ ٢٦٧	٧١٩ ٤٤٩	٢,٥٤٪
٢٩-١٥	٢٦ ٣٥٠	١ ٠٦١ ١١٥	٢,٤٨٪
٤٤-٣٠	٤٨ ٣٤٧	١ ١٣٠ ٩٢٩	٤,٢٧٪
٥٩-٤٥	١١٦ ٢٧٨	١ ١٠٩ ٩٠١	١٠,٤٨٪
٧٤-٦٠	١٣٠ ٨٣١	٨٠٤ ٥٧٦	١٦,٢٦٪
٧٥+	١٨٤ ١٢٠	٤٣٥ ٠٣٥	٤٢,٣٢٪
المجموع	٥٢٥ ٠٩٦	٥ ٢٦١ ٠٠٥	٩,٩٨٪
المجموع			
١٤-صفر	٤٦ ٢٠٨	١ ٤٧٩ ٥١٤	٣,١٢٪
٢٩-١٥	٦٠ ٦٢١	٢ ١٧٥ ٦٧٢	٢,٧٩٪
٤٤-٣٠	١٠١ ٣٣١	٢ ٣١٢ ٩٢٩	٤,٣٨٪
٥٩-٤٥	٢٤٥ ٧٤٣	٢ ١٩٥ ٦٤٦	١١,١٩٪
٧٤-٦٠	٢٨٣ ٢٧٤	١ ٤٦٢ ٥٨٦	١٩,٣٧٪
٧٥+	٢٧٦ ٧٤٤	٦٦٠ ٨٤٢	٤١,٨٨٪
المجموع	*١ ٠١٥ ٥٤٨	١٠ ٢٨٧ ١٨٩	٩,٨٧٪

* يشمل مجموع ١ ٠١٥ ٥٤٨ نسمة أيضاً ١ ٦٢٧ من الأشخاص لم يشر إلى الفئة العمرية التي ينتمون إليها.

الجدول ٣
تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب العمر والجنس (فقط الأشخاص ذوو الإعاقة الذين
يبلغون من العمر ١٥ عاماً فما فوق)

أعلى مستوى تعليم تم الوصول إليه								
الفئة العمرية	رقم التعليم	ثانوي			مع اجتياز		غير معروف المجموع	
		الابتدائي	امتحان التخرج	دون اجتياز	امتحان التخرج	مهنياً		
رجال		عالي	جامعي					
٢٩-١٥	١٠٥٣٨	١٤٦٧٠	٤٣٥٩	٣٧٩١	٦١٠	٢٥٠	٥٣	٣٤٢٧١
٤٤-٣٠	٧٥٧٤	١٢٧١٤	١٦٤١١	١٠٥٨٦	٨٦٧	٣٨٢١	١٠١١	٥٢٩٨٤
٥٩-٤٥	٨٨١٨	٤٠٤٥٨	٤٦٦١٧	١٩٩٦٨	٢٤٧٣	٨١٩٧	٢٩٣٤	١٢٩٤٦٥
٧٤-٦٠	٣٩٩٦	٤٦٦٨٤	٥٠١٣٨	٢٨٣٣٥	٢٣٤٧	١٥٢٤١	٥٧٠٢	١٥٢٤٤٣
٧٥+	١٦٦٤	٣٢١٧٩	٢٢٠٤٦	١٩٤٧٨	١١١٠	٩٧٩٥	٦٣٥٢	٩٢٦٢٤
المجموع	٣٢٥٩٠	١٤٦٧٠٥	١٣٩٥٧١	٨٢١٥٨	٧٤٠٧	٣٧٣٠٤	١٦٠٥٢	٤٦١٧٨٧
نساء								
٢٩-١٥	٥٩٤٥	١١٢٢٨	٣٧٢٩	٣٧٧٩	٥١١	٨١٣	٣٤٥	٢٦٣٥٠
٤٤-٣٠	٧١٠٢	١٣٢٢٠	١١٧٣٤	١٢٥٣٧	٥٨٠	٢٨٧٥	٢٩٩	٤٨٣٤٧
٥٩-٤٥	٥٢١٩	٤١٥٩٩	٢٥٩٥٨	٣٢١٠٠	١٧٠٦	٧٧٥٩	١٩٣٧	١١٦٢٧٨
٧٤-٦٠	٣٧٢٢	٥١٨٦٦	٢٥٥٥٢	٣٣٥١٧	١٥٧٢	٩٢٢٠	٥٣٨٢	١٣٠٨٣١
٧٥+	٧٣٦٨	١٠٧٥٤١	٢٤٩٨٧	٢٦٠٥٨	١٣١٣	٥٣٨٩	١١٤٦٤	١٨٤١٢٠
المجموع	٢٩٣٥٦	٢٢٥٤٥٤	٩١٩٦٠	١٠٧٩٩١	٥٦٨٢	٢٦٠٥٦	١٩٤٢٧	٥٠٥٩٢٦
المجموع								
٢٩-١٥	١٦٤٨٣	٢٥٨٩٨	٨٠٨٨	٧٥٧٠	١١٢١	١٠٦٣	٣٩٨	٦٠٦٢١
٤٤-٣٠	١٤٦٧٦	٢٥٩٣٤	٢٨١٤٥	٢٣١٢٣	١٤٤٧	٦٦٩٦	١٣١٠	١٠١٣٣١
٥٩-٤٥	١٤٠٣٧	٨٢٠٥٧	٧٢٥٧٥	٥٢٠٦٨	٤١٧٩	١٥٩٥٦	٤٨٧١	٢٤٥٧٤٣
٧٤-٦٠	٧٧١٨	٩٨٥٥٠	٧٥٦٩٠	٦١٨٥٢	٣٩١٩	٢٤٤٦١	١١٠٨٤	٢٨٣٢٧٤
٧٥+	٩٠٣٢	١٣٩٧٢٠	٤٧٠٣٣	٤٥٥٣٦	٢٤٢٣	١٥١٨٤	١٧٨١٦	٢٧٦٧٤٤
المجموع	٦١٩٤٦	٣٧٢١٥٩	٢٣١٥٣١	١٩٠١٤٩	١٣٠٨٩	٦٣٣٦٠	٣٥٤٧٩	٩٦٧٧١٣

الجدول ٤
نوع الإعاقة بحسب الجنس والعمر

الفئة العمرية	الإعاقة								تواتر الإعاقة لكل شخص
	بطنية	بصرية	سمعية	عقلية	مرض عقلي	داخلي	المجموع	مجموع الأشخاص	
رجال									
صفر-١٤	٩٧٠٣	٤٣٩٣	١١٥٤	٧٥٤٩	٣٢٨٥	١٣٥٥٢	٣٩٦٣٦	٢٧٩٤١	١,٤١٩
١٥-٢٩	١٤٢٤٦	٣٢٤٣	٢٣٦٥	١٤٢١٠	٦٠١٢	١٠٧٥٤	٥٠٨٣٠	٣٤٢٧١	١,٤٨٣
٣٠-٤٤	٢٢٨٥٥	٤٤٥١	١٩٨١	٩٧٤٢	١٠٨٠٦	١٨٣٣٣	٦٨١٦٨	٥٢٩٨٤	١,٢٨٧
٤٥-٥٩	٦٣٦١٦	٦٩٩٧	٦١٦٦	١٢٥٧٠	١٧٩٥٧	٦٥٥٨٦	١٧٢٨٩٢	١٢٩٤٦٥	١,٣٣٥
٦٠-٧٤	٧٣٦٨٧	١٠٧٨٥	٩٣٦١	٨٦٨٢	١١٤١١	١٠٢٧٤٥	٢١٦٦٧١	١٥٢٤٤٣	١,٤٢١
٧٥+	٥٤٢٦٧	٨٨٤٤	١٤٨٧٥	٥٨٣٠	٩٣٥٤	٦٦٦٠٣	١٥٩٧٧٣	٩٢٦٢٤	١,٧٢٥
المجموع	٢٣٨٤٢٨	٣٨٧١٣	٣٥٩٠٢	٥٨٦٧٥	٥٨٩٨٦	٢٧٧٩٥٤	٧٠٨٦٥٨	٤٩٠٤٥٢	١,٤٤٥
نساء									
صفر-١٤	٦٩٨٤	٣٥٧١	١٧٤٨	٤٠٥٥	١٥٦١	٨٧٩١	٢٦٧١٠	١٨٢٦٧	١,٤٦٢
١٥-٢٩	١١٤٦٤	٣٠٧٥	١٤٧٠	٨٧٥٤	٣١٤٠	١٠١٧٧	٣٨٠٨٠	٢٦٣٥٠	١,٤٤٥
٣٠-٤٤	٢٠٢٥٢	٣١٤٦	٢٧٥٢	٩٥٦٤	١١٤٧٠	١٦٦٥٧	٦٣٨٤١	٤٨٣٤٧	١,٣٢٠
٤٥-٥٩	٦٤٣٤٣	٥٧٨١	٥٠٦٠	٧٧٣٢	١٦٧٠٥	٥٢٩٦١	١٥٢٥٨٢	١١٦٢٧٨	١,٣١٢
٦٠-٧٤	٧٩١٧٣	٧٨٥٧	٥٨٤٤	٤٦٤٥	١٢٢٥١	٨٣٦٢٣	١٩٣٣٩٣	١٣٠٨٣١	١,٤٧٨
٧٥+	١٢٩٣٣٧	٢٥٢٩٦	٢١٨٠٩	١٣١٨٢	٢٣٧٧٦	١٢١٠٦٩	٣٣٤٤٦٩	١٨٤١٢٠	١,٨١٧
المجموع	٣١١٩٧٩	٤٨٧٢٦	٣٨٧٩٨	٤٨٠٢٤	٦٩٠٧٩	٢٩٣٧٨٠	٨١٠٣٨٦	٥٢٥٠٩٦	١,٥٤٣
المجموع									
صفر-١٤	١٦٦٨٧	٧٩٦٤	٢٩٠٢	١١٦٠٤	٤٨٤٦	٢٢٣٤٣	٦٦٣٤٦	٤٦٢٠٨	١,٤٣٦
١٥-٢٩	٢٥٧١٠	٦٣١٨	٣٨٣٥	٢٢٩٦٤	٩١٥٢	٢٠٩٣١	٨٨٩١٠	٦٠٦٢١	١,٤٦٧
٣٠-٤٤	٤٣١٠٧	٧٥٩٧	٤٧٣٣	١٩٣٠٦	٢٢٢٧٦	٣٤٩٩٠	١٣٢٠٠٩	١٠١٣٣١	١,٣٠٣
٤٥-٥٩	١٢٧٩٥٩	١٢٧٧٨	١١٢٢٦	٢٠٣٠٢	٣٤٦٦٢	١١٨٥٤٧	٣٢٥٤٧٤	٢٤٥٧٤٣	١,٣٢٤
٦٠-٧٤	١٥٢٨٦٠	١٨٦٤٢	١٥٢٠٥	١٣٣٢٧	٢٣٦٦٢	١٨٦٣٦٨	٤١٠٠٦٤	٢٨٣٢٧٤	١,٤٤٨
٧٥+	١٨٣٦٠٤	٣٤١٤٠	٣٦٦٨٤	١٩٠١٢	٣٣١٣٠	١٨٧٦٧٢	٤٩٤٢٤٢	٢٧٦٧٤٤	١,٧٨٦
المجموع	٥٥٠٤٠٧	٨٧٤٣٩	٧٤٧٠٠	١٠٦٦٩٩	١٢٨٠٦٥	٥٧١٧٣٤	١٥١٩٠٤٤	١٠١٥٥٤٨*	١,٤٩٦

* يشمل مجموع ١٠١٥٥٤٨ نسمة أيضاً ١٦٢٧ من الأشخاص لم يشر إلى الفئة العمرية التي ينتمون إليها.

** بما أنه كان يمكن تقديم أجوبة متعددة، فقد أشار ١٠١٥٥٤٨ من الأشخاص (١٥١٩٠٤٤ بعد إعادة الحساب) إلى أنواع مختلفة من الإعاقات مجتمعة. ولا يتضمن المجموع ذو الصلة سوى عاهة واحدة تصيب الأعضاء الداخلية.

الجدول ٥

النشاط الاقتصادي (أو عدم النشاط الاقتصادي) لدى الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب العمر (فقط الأشخاص الذين يبلغون من العمر ١٥ عاماً فما فوق)

النشاط الاقتصادي									
الفئة العمرية	طفل يتابع الدراسة	عامل يعمل لحسابه الخاص	عاطل عن العمل	مستفيد من معاش غير عامل	مستفيد من معاش عامل في أسر	آخرون	غير معروف	المجموع	
رجال									
٢٩-١٥	١١ ٨٤٧	٥ ٥٧٧	٣ ٥١٠	٩ ٢٤١	٤ ٥٢	٢ ٩٧٣	٤٧١	٣٤ ٢٧١	
٤٤-٣٠	٩٦	٢٠ ٧٨٤	٥ ٤١٣	١٨ ٣٥٧	٣ ٦٠٥	٢ ٠٦٧	١ ٩١٧	٥٢ ٩٨٤	
٥٩-٤٥	-	٣٧ ٥٣٧	١٠ ٦٩٩	٦٢ ٣٨١	٨ ٠٢٠	٦ ٥٤٩	٣ ٧١٠	١٢٩ ٤٦٥	
٧٤-٦٠	-	٩ ٦٢٩	٢ ٦٧٧	١٢٥ ٩٤٦	٨ ٦٨١	٢ ٥٦٩	٢ ٧٣٠	١٥٢ ٤٤٣	
٧٥+	-	٥١٣	١٣١	٨٧ ٣٥٥	١ ٥٤٤	٢٨٨	٢ ١٨٠	٩٢ ٦٢٤	
المجموع	١١ ٩٤٣	٧٤ ٠٤٠	٢٢ ٤٣٠	٣٠٣ ٢٨٠	٢٢ ٣٠٢	١٤ ٤٤٦	١١ ٠٠٨	٤٦١ ٧٨٧	
نساء									
٢٩-١٥	٩ ٧٣٥	٤ ٢٨٦	٢ ٠٦٤	٦ ٩٢٩	٦ ٨١	١ ٥٣٩	٢٢١	٢٦ ٣٥٠	
٤٤-٣٠	٦٣	١٤ ٩٨٣	٥ ٦٠٠	١٨ ٦٦٨	٢ ٥٦٩	٢ ٧٧٣	١ ٥١٢	٤٨ ٣٤٧	
٥٩-٤٥	-	٢٩ ٤٢٩	١١ ٣٥١	٥٩ ٤٥٦	٥ ٦٨٤	٤ ٨٩٢	٣ ٥٩٧	١١٦ ٢٧٨	
٧٤-٦٠	-	١ ٦٩٦	١ ٣١٠	١٢١ ٥٩٩	٢ ٥٩٤	٦٤١	٢ ٥١٤	١٣٠ ٨٣١	
٧٥+	-	١٠٥	-	١٧٩ ٠٩٩	٦٩٠	٦٥٧	٣ ٣١٩	١٨٤ ١٢٠	
المجموع	٩ ٧٩٨	٥٠ ٤٩٩	٢٠ ٣٢٥	٣٨٥ ٧٥١	١٢ ٢١٨	٦ ٠٧٧	١١ ١٦٣	٥٠٥ ٩٢٦	
المجموع									
٢٩-١٥	٢١ ٥٨٢	٩ ٨٦٣	٥ ٥٧٤	١٦ ١٧٠	١١ ٣٣٣	١ ٠٩٥	٦٩٢	٦٠ ٦٢١	
٤٤-٣٠	١٥٩	٣٥ ٧٦٧	١١ ٠١٣	٣٧ ٠٢٥	٦ ١٧٤	٢ ٩٢٤	٣ ٤٢٩	١٠١ ٣٣١	
٥٩-٤٥	-	٦٦ ٩٦٦	٢٢ ٠٥٠	١٢١ ٨٣٧	١٣ ٧٠٤	٢ ٤٣٨	٧ ٣٠٧	٢٤٥ ٧٤٣	
٧٤-٦٠	-	١١ ٣٢٥	٣ ٩٨٧	٢٤٧ ٥٤٥	١١ ٢٧٥	٦٨٨	٥ ٢٤٤	٢٨٣ ٢٧٤	
٧٥+	-	٦١٨	١٣١	٢٦٦ ٤٥٤	٢ ٢٣٤	١ ٢٧٠	٥ ٤٩٩	٢٧٦ ٧٤٤	
المجموع	٢١ ٧٤١	١٢٤ ٥٣٩	٤٢ ٧٥٥	٦٨٩ ٠٣١	٣٤ ٥٢٠	٨ ٤١٥	٢٢ ١٧١	٩٦٧ ٧١٣	